جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الحماية الجنائية للعرض
دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعـــداد
خالد بن محمد الحميزي
الرقم الجامعي
(4260291)

إشراف
د. محمد فضل المراد

1429 هـ - 2008م

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

قسم: العدالة الجنائية.

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة.

إعداد الطالب: **خالد بن محمد بن إبراهيم الحميزي.**

إشراف: **د. محمد فضل المراد.**

لجنة مناقشة الرسالة:

١. اللواء د. سعد العريفي

٢. د. إبراهيم الحمود

تاريخ المناقشة: ٠٦/٠٦/١٤٢٩هـ الموافق: ١٠/٠٦/٢٠٠٨م.

مشكلة البحث:

تبرز المشكلة في حرص الشريعة على حماية الأعراض، وجعلها أحد مقاصدها الكبرى وذلك في التشريعات الوقائية والتشريعات الزجرية. وبناءً على ما سبق يظهر التساؤل الرئيس التالي: ما الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في أنه يعنى بحماية العرض الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن للعرض صلة بالعائلة التي هي نواة المجتمع وتزداد أهمية هذا الموضوع بشكل يثير الحساسية والخوف، في أن كثيراً من جرائم الاعتداء على العرض يقع على صغار السن من ذكور وإناث، بحيث يكون المجني عليه لا يملك من الإدراك والمقاومة ما يمكنه من الدفاع عن نفسه.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

أهداف البحث:

كما تهدف الدراسة إلى التعرف على مفهوم العرض والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقــوانين الوضعية، وتحديد الأوامر والنواهي والعقوبات الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض.

فروض البحث/ تساؤلاته:

١. ما مفهوم العرض والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٢. ما الأوامر والنواهي والعقوبات الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض؟

منهج البحث:

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استخلاص النتائج وذلك باستقراء الوثـــائق المتوفرة عن مشكلة الدراسة، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة.

أهم النتائج:

١. تميز الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي بمعنى أنه يعمل على منع الداء قبل وقوعه.

٢. لوسائل الإعلام دور كبير في ترسيخ هذه القيم ينبغي أن تقوم بها خير قيام لكي تضمن للمجتمع الأمن على الأعراض وتدفعه بعيداً عن الرذائل.

٣. يجب تجنب اختلاط الرجال بالنساء لما في ذلك الاختلاط من مفاسد لا حصر لهـــا تخـــل بحمايـــة الأعراض.

٤. لقد كشفت الدراسات عن حاجة القانون المصري إلى التعديل، حيث أنه أسس التجريم في مجـــال الاعتداء على العرض على مبدأ الفصل بيت القانون والأخلاق.

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department : Criminal Justice
Specialization : Criminal legislation

Master Study brief

Address : Criminal prevention for family applied study

Prepared by: Khaled Mohamed Ebrahim Al-humaizi

Supervised by: Dr. Mohamed Fadhul Murad

Discussion committee :

1- Dr. Saad Alturaiafi
2- Dr. Ebrahim Murad

Discussion date: 10/06/2008

Research Problem : The problem lies on the Sharia keen to protect families and make it one of the major purposes in precautionary & injunction legislations , and according to forgoing the main following query will appear :
What is the criminal protection for **family** in the Islamic Sharia Law & positive law

Importance of the research : Importance of this study is in the protection of **family** which is on of the Sharia purposes for the importance of the family in society , and we notice that most of these crimes occur with female and male children who are unable to protect them selves .

Objectives of the Resarch: The study is lies in taking care and understanding the concept of family and criminal protection in Islamic Sharia and positive laws .

Research assumptions / Queries:

1- What is the concept of **family** & criminal protection in Islamic Sharia Law & Positive laws?

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

2- What are the orders & inhibitions and the legal penalties which leads to **family** protection .

Research methodology :

The research method is inductive and analytical approach that take out results with inducting the document concerning the study problem and analyzing it to find the answers for the study queries.

The Main Results:

1- The Islamic Sharia Method is focusing in giving great care to the preventive aspect.

2-The media have a major role in establishing these values.

3- Mixing of men and women should be abandoned , it leads to many faces of corruption .
4- The studies discovers the need of Egyptian law to the amendments for its focusing in criminal causes in the principle of separating between law and morality.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل المستحق لكل شكر والمستوجب للثناء والحمد على ما أمدني من نعم وفضل يعجز لساني عن حصرها فلله المنة والحمد والشكر وأسأله تبارك وتعالى أن يتقبل مني شكري وحمدي حتى أكون ممن يستحق زيادة فضل الله وإنعامه وكرمه مصداقاً لقوله تعالى :{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ}[1].

ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري وعرفاني إلى كل من مد لي يد المساعدة والمعونة لإخراج هذا البحث وأخص بالذكر أستاذي الجليل الدكتور/ محمد فضل المراد، الذي تفضل بقبول إشرافه على رسالتي ولم يأل جهداً في توجيه النصح لي وإرشادي وتوجيهي بكل شفقة منه وحنان.

ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى أساتذتي الكرام الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل فمنحوني من وقتهم وجهدهم ما يقوم بعض ما اعوج من مسائل هذا البحث؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة وأمد الله في عمرهم وزادهم علماً وفضلاً كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية تلك الجامعة العريقة التي هيأت لطالبي العلم ومحبيه سبل البحث والدراسة ولم تبخل علينا بإمداد الباحثين بكل ما يلزمهم في جميع مراحل دراستهم.

كما أشكر كل من ساعدني أثناء بحثي سواء كانت هذه المساعدة بإمدادي بالكتب والمراجع أو بتقديم المشورة العلمية، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء ولهم مني خالص شكري وتقديري وعرفاني.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أخص بالذكر والشكر أناساً مدوا لي يد العون منذ بدء حياتي العلمية وكانوا دافعاً لي على درب البحث العلمي حتى وصلت إلى هذه المرحلة، أبي العزيز وأمي الغالية.

وأخيراً لا أنسى من تكبدت المشاق طيلة فترة البحث وكانت خير معين لي على إتمامه زوجتي الحنون.

---

[1] سورة إبراهيم الآية (7)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد القائل : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[1] فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين

{قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ}[2]،

{رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةً وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدًا}[3] أما بعد :

فقد جاءت الشريعة الإسلامية مشتملة على الأصول والقواعد والضوابط للأحكام الشرعية في جميع نواحي الحياة لكي تحقق للخلق الطمأنينة والأمن في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ومن هذه الأنظمة النظام الجنائي الإسلامي، والذي رتب العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال والعقول والدين، كالقتل والجراح والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة مصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب القتل، ولا قطع اللسان، ولم يشرع في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته، من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فيأمن على حقه، ولا يطمع في غير حقه[4].

ولذلك فإن الإسلام بمنهجه القويم يحرص على حماية عرض الرجل كما يحرص على حماية عرض المرأة، ومما يستوجب الإعجاب والتقدير لمنهج الإسلام القويم في حماية

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة 13/7 رقم الحديث 1037
[2] سورة البقرة الآية (32)
[3] سورة الكهف الآية (10)
[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة شمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط1، 1400هـ، 101/2

الأعراض أنه لم يضع وسيلة واحدة يحمي بها العرض وإنما تعددت وسائله تعدداً ملائماً، لأنه منهج منزل من أحكم الحاكمين الأعرف بأحوال الناس وما يصلح شؤونهم أو يقوم اعوجاجهم قال تعالى:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ}[1].

ومن ثم فإن وسائل حماية الأعراض متعددة لا تقتصر على الجانب العقابي فقط كما يظن الظانون، ولكن المنهج يعتمد على وسائل وقائية يجب على الإنسان فعلها حماية لعرضه وصوناً لكرامته، وهناك من الأمور ما ينبغي الإبتعاد عنها، لأنها تؤدي إلى انتهاك الأعراض والإعتداء عليها بالنظر أو باللمس أو بالزنى أو بالشتم والقذف، فإذا لم يستجب الناس بأن تركوا ما أمر الله بفعله وفعلوا ما نهاهم الله عنه كانوا في هذه الحالة مبتعدين عن سبيل الله وعن الصراط المستقيم، وكان لابد من وضع وسيلة أخرى تعيد أولئك المنحرفين إلى جادة الطريق المستقيم، لأن تركهم على الحالة التي هم عليها يؤدي إلى فساد المجتمع بشيوع الفاحشة فيه وانتشار الفسق والفجور، وحسبنا من هذا تخريباً للإنسان من داخله، وتخريباً للمجتمع على كافة مستوياته بدءاً من الأسرة إلى أكبر خلايا المجتمع ولذلك كان الإسلام حازماً مع أولئك الذين يريدون إتلاف كيان الإنسان المسلم بضربه في أعز ما يملكون وهو العرض والشرف سواء كان للرجال أو النساء.

وبهذا اكتملت وسائل حماية الأعراض في الشريعة الإسلامية فقد بدأت باللين تمشياً مع الطبائع السوية وانتهت بالعقاب تأديباً لأصحاب النفوس المعوجة، فاللين وحده لا يكفي والعقاب وحده لا يجدي بل لابد من اجتماعهما وتطبيقهما بحسب كل حال.

كما أن لجرائم العرض في القانون مدلولاً بخلاف ما هو في الشريعة الإسلامية إذ العرض في القانون لا يرادف الفضيلة الاجتماعية وإنما يعني فحسب الحرية الجنسية ومن ثم يعد اعتداءً على العرض إذا تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها[2]، أسأل الله التوفيق والسداد لما يحبه ربنا ويرضاه .

الباحث

---

[1] سورة الملك آية (14)
[2] الدكتور محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص526.

الفصل التمهيدي

المدخـــل إلـــى الدراســــــة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1– مشكلة الدراسة :

حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على حماية الأعراض، وجعلتها أحد مقاصدها الكبرى، ويبرز هذا الحرص في اتجاهين:

الأول: التشريعات الوقائية:

ويقصد ا التشريعات التي تربط أصحا ا بر م وخالقهم، فالمؤمنون يحبون ر م ويرجون رحمته، ويخافون عقابه، ويسلمون أنفسهم كلياً لأمره سبحانه، كما وصفهم ر م سبحانه وتعالى بقوله :{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا }[1] .

ولقد حثت الشريعة على النكاح، وأباحت في هذا ا ال تعدد الزوجات، وندبت إلى حسن اختيار الزوجة، وإلى النظر إليها، حتى يدخل الزوجان، إلى تلك الحياة وهما في غاية الرضا وكمال الاختيار.

وفي المقابل حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلى الزنى واللواط، فضلاً عن الاغتصاب، مثل النظر المحرم، والتبرج، وإبداء الزينة، وكشف العورات لغير الزوج، والاختلاط المحرم، ومصافحة غير المحارم، وخروج النساء بالطيب وخضوعهن بالقول، كما حرمت الانفراد بالمردان، إذا كان يخشى منه الوقوع في الرذيلة.[2]

---

[1] سورة النساء الآية (65)

[2] انظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط السابعة 1391هـ-1971م، 250/4.

الثاني: التشريعات الزجرية:

ويقصد ا تلك الأحكام الجزائية التي من شأ ا حماية الناس من جنايات ضعفاء الإيمان، أو من تغلبه شهوته فتنسيه عظمة الذنب، فرتبت الشريعة الإسلامية لأمثال هؤلاء أحكاماً جزاء لهم، وردعاً لأمثالهم، ومن ذلك عقوبات الزنا واللواط والقذف.

كما أن العقوبة مفسدة أريد ا مصلحة[1]، فإقامتها مصلحة ضرورية حفاظاً على أمن ا تمع واستقراره.

هذا وقد أظهرت إحدى الدراسات الميدانية أن عوامل التنمية والحداثة التي شهدها العالم العربي خلال خمسين عاماً، أدت إلى تغيرات اجتماعية واقتصادية ساعدت على نمو الجرائم الجنسية وتعددها.[2]

وقد خرجت تلك الدراسة بحقيقة مهمة، وهي أن هذه الجرائم كانت في السابق تعتبر من الجرائم الشخصية غير المنتشرة، ولم تصل إلى مستوى الظاهرة الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى الخصوصية التي عادة ما تحاط ذا النوع من الجرائم والتكتم عليها وتردد الجهات المسئولة في الكشف عنها، غير أن هذه الجرائم تبقى رغم ذلك مشكلة اجتماعية وقانونية، حيث أضحت متجذرة في نسيج الواقع الاجتماعي والقانوني والاقتصادي في العالم العربي.

ويعتبر موضوع الحماية الجنائية للعرض في إطار الدراسة المقارنة من الموضوعات ذات الفروع المتشعبة والمتشابكة، كما أن هذه الحماية تستند إلى فلسفة ونظام يختلف في أصوله ومقاصده ووسائله في الفقه الإسلامي عنه في القوانين الوضعية، وزيادة على ذلك، فمنذ عرفت القوانين الوضعية العقاب على الجرائم كأمر مبرر، فقد وضعت الحماية الجنائية للعرض في إطار من النظم القانونية قامت في البداية على أساس من القيم الدينية والأخلاقية ثم ما لبثت أن ارتدت عنها إلى معايير اجتماعية وقانونية مستحدثة تبتعد عن القيم الدينية والأخلاقية فكانت موضوعاً لكثير من المتناقضات والخلاف.

---

[1] السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام (1419هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ص 14.

[2] دراسة ميدانية حديثة أجراها الدكتور على الحوت بتكليف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض منشور في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 1998/1/1.

ومن ثم كان هذا الموضوع من أبرز الموضوعات المثيرة لاهتمام المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964، والذي انتهى إلى تقرير عدد من التوصيات بشأن الموضوع تأثرت بها العديد من القوانين الغربية الصادرة بعد ذلك في هذا الخصوص[1].

وبناءً على ما سبق يظهر التساؤل الرئيس التالي:

* ما الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

2– أسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي:

ما الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

كما تسعى إلى الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

س1/ ما مفهوم العرض والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

س2/ ما الأوامر الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض؟

س3/ ما النواهي الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض؟

س4/ ما العقوبات الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض؟

س5/ ما الوسائل القانونية التي تؤدي إلى حماية العرض؟

س6/ هل يقوم القضاء السعودي بتطبيق الحماية الجنائية للعرض؟

3– أهداف الدراسة :

1) التعرف على مفهوم العرض والحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

2) تحديد الأوامر الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض .

3) تحديد النواهي الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض .

---

[1] انظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثامنة، 1984، ص 336 هامش 1.

4) تحديد العقوبات الشرعية التي تؤدي إلى حماية العرض.

5) التعرف على الوسائل القانونية التي تؤدي إلى حماية العرض.

6) ذكر بعض التطبيقات القضائية في جرائم انتهاك الأعراض في المملكة العربية السعودية.

4- أهمية الدراسة :

إن العرض من أغلى ما يملكه الإنسان، وبدونه لا تكون الحياة عزيزة، بل تكون ذليلة مهينة خاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.

فالاعتداء على العرض اعتداء على كرامة الإنسان وشرفه واعتباره ووجوده في المجتمع، بحيث تكون النظرة إلى الاعتداء على العرض عادة نظرة شجب وإدانة واستنكار، لما لهذا الاعتداء من آثار اجتماعية وما يسببه من آلام نفسية للمجني عليه وعائلته والمجتمع الذي يعيش فيه.

وقد تنوعت هذه الجرائم وأصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة لم تكن معهودة من قبل، بسبب وسائل التحديث والتطوير في العالم وسهولة وسائل الاتصال وانتشار عالم الفضائيات وشبكات الانترنت، وتكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الإعتبارات التالية:

1) أنه يعنى بحماية العرض الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية[1].

2) أن للعرض صلة بالعائلة التي هي "نواة المجتمع"، فالتنظيم السليم للحياة الجنسية هو الذي يكفل نشوء عائلة قوية متماسكة تحسن أداء دورها الاجتماعي.

3) اخترت هذا الموضوع لتنبيه من يظن أن الشريعة الإسلامية لا تعرف إلا العقاب بتنفيذ الحد من رجم أو جلد، وبينت أن الشريعة هي شريعة سمحة تنطلق لتحقيق أهدافها النبيلة من قاعدة راسخة ترضي القلوب وتنفع العقول وهذه القاعدة هي الدعوة إلى سبيل الله بالكلمة الهادئة والقول اللين ومجادلة خصومها بالحجة الهادئة الواضحة

---

[1] قال الغزالي في المستصفى:"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم". أ.هـ، المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مصر، ط الأولى، 1420-1999م، ص 251، وقال ابن تيمية:" لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان- وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو احد القسمين)، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى،1404هـ، 234/32.

والموعظة الحسنة، قال تبارك وتعالى :{ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ}[1]، وقال عز وجـل :{فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ}[2].

4) وتزداد أهمية هذا الموضوع بشكل يثير الحساسية والخوف والفزع، ويـدل على مدى التدهور العام الذي أصاب ا تمع في النواحي الدينية والأخلاقية، في أن كثيراً من جرائم الاعتداء على العرض يقع على صغار السن من ذكور وإناث، بحيث يكـون ا ني عليه لا يملك من الإدراك والمقاومة ما يمكنه من الدفاع عن نفسه، ومعرفة حقيقة ما يتعرض له.

ومن المؤسف أن هذه الجرائم يرافقها في كثير من الأحيان اعتداء على حياة ا ني عليه، وذلك بسبب خوف الفاعل من افتضاح أمره وتعرضه للعقاب فيقدم على القتـل للحيلولة بينه وبين اكتشاف أمره وتقديمه للمحاكمة فيها لو أخبر عنه ا ني عليه، أو لما يرافقها أحياناً من عنف على الضحية يتسبب في مو ا.

5– منـهج الدراسة :

1) انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها فسوف تعتمـد الدراسـة في الجانـب النظري على المنهج الاستقرائي التحليلي الذي يقوم على استخلاص النتـائج وذلـك باستقراء الوثائق المتوافرة عن مشكلة الدراسة[3]، ومن ثم تحليلها للوصول إلى إجابات عن أسئلة الدراسة.

2) بينما سأقوم في الجانب التطبيقي بتحليل مضمون اثنتي عشرة قضية صـادرة عن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

---

1 سورة النحل الآية (125)

2 سورة آل عمران الآية (159)

3 يسمى هذا المنهج أيضاً بالوثائقي وهو "الذي يعني بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج" انظر العساف، صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، 2003م، ص 204.

6– حدود الدراسة :

* تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في التعرف على الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالقانون الوضعي وبيان الفرق بينهما.

* وتتمثل الحدود المكانية لهذه الدراسة بتطبيقها في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية .

* كما سيجري تطبيق هذه الدراسة من خلال اثنتي عشرة قضية صادرة عن المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية سواءً بالتنفيذ أو بالرد حسب إمكانية توافرها للباحث من عام 1400هـ إلى عام 1429هـ إن شاء الله تعالى.

7– مصطلحات الدراسة :

1- العرض :

لغة: يقال: عرض بفلان وله: قال فيه قولاً يعيبه. عرض فلان: وقع فيه وتنقصه والعرض: هو البدن والنفس وما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أم سلفه أم من يلزمه أمره وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، والعرض ما يفتخر به الإنسان من حسب وشرف[1].

اصطلاحاً : الطهارة الجنسية ، أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً لا يعرضه إلى لوم إجتماعي[2].

العرض في القانون:

المراد بالعرض في القانون الوضعي الشرف والسمعة وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة "308 " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي

---

[1] انظر تاج العروس لمحي الدين محمد مرتضى الزبيدي 45/5، المعجم الوسيط صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة باب العين 594/2.

[2] الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ، دار بيروت ، 1979م ، ص 426

ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة "171" [1] طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور[2].

2- الانتهاك

لغة: انتهك: يقال: انتهكه الحمى وانتهك عرض فلان: بالغ في شتمه وانتهك الشيء أذهب حرمته وانتهك الحرمات والمحرمات تناولها بما لا يحل.

تعريف هتك العرض في القانون :

يعرف بأنه كل فعل عمدي شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة غيره[3].

ويمكن تعريف هتك العرض بأنه تعد مناف للآداب يقع مباشرة على جسم آخر، ويكون من الفحش إلى حد المساس بعورات المجني عليه[4].

التعريف الإجرائي لإنتهاك العرض :

هو كل فعل يترتب عليه الإعتداء على الشرف سواءً كان هذا الفعل حسياً أو معنوياً وسواءً وجبت فيه عقوبة مقدرة أم لم تجب.

---

[1] بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً، أو بكتابة أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى – التعليق على قانون العقوبات ص727.

[2] التعليق على قانون العقوبات 1177-1178.

[3] د. إبراهيم طنطاوي، جرائم العرض والحياء العام ،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2004، ص 64

[4] نقلاً من كتاب القسم الخاص من قانون العقوبات للدكتور . عبد المهيمن بكر، دار النهضة العربية، 1977

3- الجناية :

لغة : كل ما يفعله الإنسان ويوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة[1]

اصطلاحاً : يقول ابن قدامة : (هي كل فعل عدواني على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، ويعبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها [2]

الجناية في القانون : هو ما يقرره المشرع من عقوبات على الأفعال التي تشكل اعتداءً على العرض في نقائه وطهارته [3]

التعريف الإجرائي : هو كل فعل يترتب عليه عقاب .

4- التعزير :

لغة : التأديب مطلقاً . من عزره : لامه وأدبه[4]

اصطلاحاً : تأديب واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[5]

التعريف الإجرائي للتعزير :

هو كل عقوبة غير مقدرة شرعاً ، تجب حقاً لله ، أو لآدمي .

5- الحد :

لغة : المانع والفاصل بين الشيئين ، وحد كل شيء منتهاه[6].

اصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى كحد الزنى ، أو للعبد كحد القذف[7] القذف[7]

التعريف الإجرائي للحد : هو منع الإنسان من الفعل الذي يكون سبباً للعقوبة .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، مادة جنى.
[2] ابن قدامة ، المغني ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ج 9 ، ص289 .
[3] أبو حجيلة ، علي ، الحماية الجزائية للعرض دار وائل للنشر ، ط1 ، 2003 ، ص16.
[4] المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية – مادة (عزر) .
[5] البهوتي ، كشاف ف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت ، 1402هـ ، ص121
[6] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة حدد ص115/2
[7] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص 483 .

المبحث الثاني
الدراسات السابقة

إن الموضوع الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير الذي تناولت فيه دراسة الحماية الجنائية للعرض سبقني أناس فضلاء أسهموا فيه بجهد طيب يشكر لهم ولكنهم تناولوه من جانب يختلف عن الجانب الذي تناولته، وممن سبقني في ذلك مجموعة من الدراسات وهي:

الدراسة الأولى:

رسالة بعنوان "منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله تقدمت بها الطالبة حنان محمد مسعود القحطاني لجامعة أم القرى- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – لعام 1418هـ - 1998م.

حيث تدور هذه الدراسة على عرض أقوال الفقهاء مع ذكر أدلتهم المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة بالإضافة إلى الإجماع والقياس، وهذه الرسالة تكونت من عدة عناصر، حيث قامت الكاتبة بالحديث عن الأوامر الشرعية التي تحمي العرض كالنكاح وغض البصر والاستئذان عند الدخول في البيوت، وتحدثت عن مجموعة من السلوكيات الضارة التي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى الاعتداء على الأعراض بالقول أو الفعل، وتتمثل في عدة أمور منها الخلوة بالأجنبية، والسفر بدون محرم ، أو الغناء الذي من شأنه إثارة الغرائز ، ومن الأفعال الضارة التي ذكرتها وقد تدفع إلى الإنحراف امتناع الزوج عن وطء زوجته مدة غير محدودة وهو ما يعرف "بالإيلاء" أو امتناع الزوج عن وطء زوجته بتشبيهها بإحدى محارمه وهو المعروف "بالظهار"، كما تحدثت عن الجانب التأديبي والعقابي في حماية العرض سواءً كانت الجريمة بالفعل كالزنا أو بالقول والمتمثل في القذف وختمت بحثها بالحديث عن التعزير، وهذه الرسالة تضمنت بالإضافة إلى ما ذكر بحوثاً

اهتمت بالتوجيه الأخلاقي والإجتماعي والإعلامي الذي يغرس في النفوس حب الفضيلة ويبغض لهم مواطن الرذيلة.

وقد كان منهج الدراسة يتناول المسائل الفقهية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى مذهب الظاهرية والشيعة الزيدية مع ذكر الأدلة ومناقشتها، ومن ثم اختيار الرأي الذي قوي دليله.

وقد خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج في بحثها بينت فيها أهمية هذا الموضوع، ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية من الضروريات الخمس الذي يجب المحافظة عليها لما فيها من مصالح العباد، وأن الشريعة تميزت بالجانب الوقائي فضلاً عن الجانب العقابي، بمعنى أنها تعمل على منع الداء قبل وقوعه، وأشارت إلى دور الإعلام المهم في المحافظة على الأعراض، وتحدثت عن أهم النتائج التي توصلت لها في غض البصر والاستئذان والإيلاء والظهار وما فيه من الإضرار بالزوجة.

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة القحطاني السابقة في عدة أمور:

أ- من حيث عنوان الرسالة ومحتوياتها فتبين الدراسة السابقة بعض جوانب المحافظة على العرض من الناحية الشرعية، أما الدراسة الحالية فقد تحدثت عن الجانب الشرعي مقارناً بالقانون المصري.

ب- خلت الرسالة السابقة من الجانب التطبيقي بينما دعمت هذه الرسالة بجانب تطبيقي من واقع القضاء في المملكة العربية السعودية.

ج- اتفقت الرسالتان في دراسة بعض الموضوعات كالاستئذان وغض البصر وغيرها، ولكن اختلفتا في كيفية تناول الموضوع اختلافاً كبيراً من حيث التأصيل وطريقة العرض فأساس بحثها مبني على آراء الفقهاء في القضية المطروحة ومناقشة أقوالهم بينما تناولت في دراستي هذه الجوانب من باب أنها مقصد من مقاصد الشريعة ينبغي المحافظة عليه.

د- تناولت الباحثة في دراستها موضوعات لم أتطرق لها إطلاقاً في رسالتي كالحديث عن عمل المرأة، والغناء والإيلاء والظهار، وغيرها، وبالمقابل فإن دراستي أحتوت على موضوعات لم تتطرق لها الباحثة في دراستها إطلاقاً كتجنب البذاءة في القول والفعل وغيرها من المواضيع التي تميزت بها هذه الدراسة.

وأخيراً فإن هذه الدراسة من الدراسات المتميزة في هذا المجال ولقد استفدت منها كثيراً في الأسلوب والصياغة.

الدراسة الثانية:

رسالة بعنوان (منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنى ودواعيه) وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث محمد صالح العتيق لجامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة- (قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة) عام 1399-1979م.

وهذه الرسالة تختلف عن موضوعي شكلاً وموضوعاً على الرغم من أنها اهتمت بموضوع حماية العرض، أما وجه اختلافها مع موضوعي فيرجع إلى الآتي:

أ- تناول هذا الموضوع من خلال تحليله المباشر لنصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية وهذا أمر بدهي لكونه تقدم بهذه الرسالة إلى قسم الكتاب والسنة بالكلية أما تناولي لهذا الموضوع فكان العمدة فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المقارنة بالقانون الوضعي.

ب- عنوان رسالته (منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنى ودواعيه)، وعنوان رسالتي (الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) ويظهر الفرق واضحاً بين العنوانين، فالأول يعتمد على استقراء النصوص ومدى فهم الباحث في تناولها لموضوعه، أما العنوان الثاني الخاص برسالتي: فمستمد مباشرة من الجانب العملي للشريعة الإسلامية، وهذا الجانب هو محل بحث الفقهاء، كما أن العنوان الأول نص على الزنى ودواعيه، أما عنوان رسالتي فقد تناول حماية الأعراض مطلقاً دون التقيد بأمر واحد كالزنى.

ج- الرسالة المذكورة تناولت موضوعات لن أتناولها في رسالتي وسبب ذلك راجع إلى اختلاف زوايا البحث، فلما كانت الرسالة الأولى تعتمد على استقراء نصوص القرآن والسنة فإنه تناول أموراً تتعلق بنساء النبي صلى الله عليه وسلم وأسهب فيها

القول تبعاً لما ورد عن ذلك في القرآن الكريم أما رسالتي فإ ا تبين لكافة الناس رجـالاً ونساءً الحماية الجنائية للعرض.

ز- أبرزت في رسالتي موضوعات لم تتناولها الرسالة المشار إليها لها ارتباط وثيـق بحماية الأعراض مثل عقوبة التعزير مثلاً وغيرها، فذلك كله يشكل أساساً متيناً للفـرق بين رسالتي ورسالة منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنى ودواعيه، ومما تقـدم يتبين أن رسالة منهج القرآن والسنة في حماية العرض تختلـف عـن رسـالتي شـكلاً وموضوعاً.

ولقد استفدت كثيراً من أسلوب الكاتب جزاه الله خيراً وربطه في كثير من طرحه بنصوص الكتاب والسنة.

الدراسة الثالثة:

رسالة بعنوان (الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسـلامية والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة)

إعداد : أشرف توفيق شمس الدين ، رسالة دكتوراه ، جامعة القـاهرة ، كليـة الحقوق ، 1415هـ .

ركزت دراسة الباحث على الحق في صيانة العـرض في الشـريعة الإسـلامية والقانون الجنائي الوضعي ، ونطاق الحماية الجنائية في صيانة العـرض ، وصـلة ذلـك بالأخلاق ، وقسم الباحث الدراسة إلى مقدمة وقسمين ، كل قسم به عدد من الأبواب ، مشتملةً على عدد من الفصول ، المشتملة على عدد من المباحث .

فتحدث عن ماهية الحق في صيانة العرض ومدلول الحق فيـه ونطـاق الحمايـة الجنائية للحق في صيانة العرض ، وبين ضابط المساس بالعرض ونتائج تطبيقـه، وبـين كذلك أفعال الإعتداء على العرض في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومما يميز هذه الدراسة : أن الباحث ركز الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض ، ونطاق هذه الحماية ، وضابط المساس ا والأساس الفلسفي للمدلول الأخلاقي والنفعي لهذا الحق.

بينما دراستي تركز على : دور الحماية الجنائية من خـلال التجـريم والعقـاب والوقاية والمنع في تحقيق الردع من ارتكا ا ، باعتبارها متصلة بضرورة من ضـرورات الشريعة ، ومقصداً من مقاصدها الكبيرة ، ودور الجهات المسؤولة في المحافظـة علـى الأعراض ، وبيان نموذج المملكة في هذا الجانب ، وإيضاح جوانـب القصـور سـعياً لمعالجتها.

التعليق على الدراسات السابقة:

و ذا العرض الموجز لبعض الدراسات السابقة ذات الصـلة المباشـرة أو الـتي تعرضت للموضوع بشكل عام، يتضح فارق جميع هذه الدراسات الـتي سـبق بيـان فحواها، وذلك بأني خلال هذه الدراسة توسعت في تفصيلات أحكام العرض بشـكل لم يسبقني إليه أحد من أولئك، وأتبعتها ببعض التطبيقات القضائية ومدى ملاءمتـها لمـا توصلت إليه من نتائج.

مع مقارنة أقوال الفقهاء في بعض المسائل بالقانون الوضعي، حيث إن الدراسات السابقة لم تتعرض لذلك وبذلك يتبين الفرق بين هذه الدراسة وتلك الدراسات، والميزة التي من أجلها تناولت هذا البحث واخترته، وقد تبين بـذلك جهـدي في الاسـتقراء والتقصي في جميع ما يتعلق ذا الموضوع في سبيل إخراج هذه الدراسة المقارنـة علـى الوجه الذي يفيد الباحثين، والمختصين .

وبالجملة فإن تعدد الأبحاث في موضوع واحد لهو أمارة على أهمية هذا الموضوع وتعدد جوانبه، كما أن تعدد الأبحاث يثري هذا الجانب من جوانب الفقـه الإسـلامي، ويدل كذلك على اختلاف الأفكار، وتنوعها في الموضوع الواحد، وهذا ليس بغريـب على الفقه الإسلامي الذي تعددت نظرات الفقهاء في موضـوعاته إلى ثمانيـة مـذاهب

مدونة[1] فضلاً عن المذاهب غير المدونة والتي لها آراء مبعثرة في بطون الكتب، وهذا كله يدل دلالة واضحة على خصوبة البحث العلمي.

[1] مذاهب الفقه الثمانية هي:1- الحنفية، 2-الشافعية، 3-المالكية، 4-الحنابلة، 5-الظاهرية، 6-الزيدية، 7-الأباضية، 8-الأثنا عشرية.

المبحث الثالث
تنظيم فصول الدراسة

اشتمل هذا البحث على المقدمة والفصل التمهيدي وثلاثة فصول .

الفصل الأول: النظرة العامة للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض ومكانته في الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون .

المطلب الثاني : المقارنة بين التعريفين .

المطلب الثاني: مكانة العرض في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الأعراض باعتباره إحدى الضروريات الخمس .

المبحث الثالث: مفهوم وخصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مفهوم الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون.

المطلب الثاني : خصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون .

الفصل الثاني: وسائل حماية الأعراض في الشريعة والقانون وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الأوامر الشرعية وأثرها في حماية الأعراض وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: الأمر بالنكاح وتعدد الزوجات .

المطلب الثاني: الأمر بستر العورة .

المطلب الثالث: الأمر بغض البصر .

المطلب الرابع: الأمر بالاستئذان .

المطلب الخامس: الأمر بتجنب البذاءة والفحش في القول والفعل.

المطلب السادس : مقارنة الأوامر الشرعية بالقانون المصري .

المبحث الثاني: النواهي الشرعية وأثرها في حماية الأعراض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الإختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

المطلب الثاني: النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية.

المطلب الثالث: النهي عن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال.

المطلب الرابع : مقارنة النواهي الشرعية بالقانون المصري .

المبحث الثالث: العقوبات الشرعية وأثرها في حماية الأعراض وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العقوبات الحدية وفيه فرعان :

الفرع الأول: عقوبة الزنى .

الفرع الثاني: عقوبة القذف .

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية .

المطلب الثالث : مقارنة العقوبات الشرعية بالقانون المصري .

الفصل الرابع : الجانب التطبيقي ويشتمل على دراسة وتحليل عدد اثنتي عشرة قضية من القضايا الصادر بشأنها أحكام من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية من عام 1400هـ وحتى عام 1429هـ .

- الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.
- المراجع.
- الفهارس.

الفصل الأول
النظرة العامة للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض ومكانته في الشريعة والقانون

المبحث الثاني: اهتمام الشريعة الإسلامية بالأعراض باعتبارها إحدى الضروريات الخمس.

المبحث الثالث: مفهوم وخصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون

المبحث الأول

تعريف الحماية الجنائية للعرض ومكانته في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:

تعريف الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية للعرض لغة واصطلاحاً:

الحماية لغة:

الحماية مصدر للفعل حمى وقد جاءت كلمة حمى في كتب اللغة مستعملة بمعان عدة منها الحمية فيقال: احتمى المريض من الأطعمة أي بمنعه عما يضره من الطعام، واحتمى وتحمى[1] وكذلك حميت المرض وأنا أحميه حميه، كما تأتي بمعنى التسخين والشدة فيقال: حميت الحديد فهي حامية، وقد تعدى بالهمزة فيقال أحميتها فهي محماة، كما يقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب واضطرم الأمر، كما تأتي بمعنى موقع الكلأ يحمى من الناس أن ترعى فيه، وحمى الله محارمه كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال:"فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه"[2].

كما وردت مادة حمى بمعنى الأنفة من الشيء فيقال ذو حمية نكرة وفي ذلك يقول تعالى:{إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ}[3]، كما وردت بمعنى النصرة والمنع والدفاع عن الشيء فيقال: حماه عن الناس أي جعل الناس تحاماه أي توقوه واجتنبوه[4] وهو المراد هنا.

---

[1] الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط رقم 6، عام 1419هـ، ص 1276، باب الياء فصل الحاء، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1973م ، ص 158.

[2] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب : فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم :51.

[3] سورة الفتح الآية 26.

[4] الأزهري، محمد أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج5، ص 177.

الجنائية لغة:

نسبة إلى الجناية، والجناية في اللغة جنى الذنب عليه جناية: جره إليه، والجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وفي الحديث: "لا يجني جان إلا على نفسه"[1]، وفيه أيضاً من حديث الخشاش العنبري:"لا يجني عليك ولا تجني عليه"[2]،:أي أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه أو أباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة عليها، وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقول عليه وهو بريء[3].

ويقال جنى الثمر من باب رمى واجتناها بمعنى التقط وجنى الثمرة جنياً والجنى ما يجتنى من الشجر يقال أتانا بجناة طيبة ورطب جني حين جني والتجني مثل التجريم وهو أن يدعي عليه ذنباً لم يفعله وجاء في القاموس[4]: أن جنى الذنب عليه يجنيه جناية: جره إليه، والثمرة: اجتناها كتجناها، وهو جان وجناها له، وجناه إياها، وكل ما يجني فهو جني وجناة، ومثل ذلك قاله الجوهري في الصحاح[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات. باب لا يجني أحد على أحد برقم 2680، حديث عمر بن الأحوص عن أبيه.
[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفتن، باب : ما جاء في دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، حديث رقم 2159، ورواه ابن ماجه في مسنده، كتاب: الديات، باب: لا يجني أحد على أحد، حديث رقم 2669 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
[3] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج1، ص 706، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 48.
[4] القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1641.
[5] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، ج6، ص 2305.

الجناية في الاصطلاح:

تعرف بأنها: كل فعل محظور يحتم ضرراً على النفس أو غيرها[1].

وجاء تعريفها في الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي بأنها: اسم لفعل محرم حل بمالٍ أو نفسٍ، وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس، كالأطراف[2].

وعرفها ابن قدامة بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان[3] وجمعها جنايات وهي كل فعل وقع على وجه التعدي سواء على النفس أو المال[4]، وقيل هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً[5].

وعرفها عودة بأنها: "اسم لفعل محرم شرعاً سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك"[6] وقريب من هذا التعريف عرفها السيد سابق بقوله بأن الجناية في عرف الشرع هي "كل فعل محرم، والفعل المحرم كل فعل حظره الشارع ومنع منه لما فيه من ضرر واقع على الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال"[7] وبهذا المعنى تكون مساوية مساوية لمعنى الجريمة في الاصطلاح حيث عرفت بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[8].

---

1 الجرجاني، علي بن محمد ، التعريفات، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ، ص 92.

2 بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ ج2 حرف الجيم ص 25.

3 ابن قدامة، عبد الله المقدسي، المغني على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، ج9، ص 319.

4 الشيباني، عبد القادر عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م، ج2، ص 122.

5 نيل المآرب، مرجع السابق، ج2، ص 122.

6 عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1415هـ، ج1، ص 67.

7 سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط7، 1405هـ، ج2، ص 506.

8 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العربية، بيروت، 1398هـ، ص 219.

تعريف العرض لغة:

قال ابن منظور: وعرض الرجل حسبه وقيل نفْسه وقيل خليقَته المحمودة وقيل ما يمدح به ويذَم، وفي الحديث" إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"[1]

قال ابن الأثير هو جمع العرض المذكور على اختلاف القول فيه قال حسان:

فإن أبي ووالده وعرضي .:. لعرض محمد منكُم وِقَاءُ

قال ابن الأثير هذا خاص للنفس يقال: أكْرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفْسي وفلان نقي العرض أي بريءٌ من أن يشتم أو يعاب والجمع أعراض وعــرض عرضــه يعرضه واعترضه إذا وقع فيه وانتقَصه وشتمه أو قاتله أو ساواه في الحسب أنشد ابــن الأعرابي:

وقَوماً آخرين تعرضوا لي.:. ولا أجني من الناسِ اعتراضا

قال أبو عبيد : أي لا أجتني شتماً منهم ويقال لا تعرِض عــرض فــلان أي لا تذْكُره بسوء وقيل في قوله شتم فلان عرض فلان معناه ذكر أسلافَه وآباءَه بالقبيح[2].

وقال العيني في عمدة القاري[3]:

قال ابن الأنباري قال أبو العباس: العرض موضع المدح والذم من الإنسان ذهب أبو العباس إلى أن القائل إذا ذكر عرض فلان فمعناه أموره التي يرتفع ــا أو يســقط بذكرها ومن جهتها يحمد ويذم فيجوز أن يكون أموراً يوصف هو ا دون أسلافه ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم ولا يعلم من أهل اللغة خلافه إلا ما قــال ابــن قتيبة فإنه أنكر أن يكون العرض الأسلاف وزعم أن عرض الرجل نفسه يقال أكرمــت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض أي برئ من أن يشتم أو يعاب وقيل عرض الرجل جانبه الذي يصونه في نفسه وحسبه ويحامي عنه قال عنترة:

فإذا شربت فإني مستهلك.:.مالي وعرضي وافر لم يكلم

---

[1] صحيح البخارى كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد منكم الغائب. حديث رقم 105 موسوعة الكتب الستة 12، وفي صحيح مسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" كتاب البر والصلة والأدب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم 2564.

[2] المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر،1414هـ - 1994م ، ط3، ج7 ص170

[3] العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ج 1 ص 297

وقيل العرض: " جانِب الرجلِ الّذي يصونه من نفْسِه وحسبِه " ويحامي عنه " أنْ ينتقّص ويثْلَب[1].

وعلى هذا فالعرض هو وصف يدل على شرف الإنسان وكرامته وبه محل المدح والذم، والاعتداء عليه يسمى انتهاك للعرض، ومن ثم ينبغي علـي أن أعـرف كلمـة الانتهاك لغة هي: انتهك: ـك يقال: انتهكته الحمى وانتهك عرض فلان: بالغَ في شتمه وانتهك الشيء أذهب حرمته وانتهك الحرمات والمحرمات تناولها بما لا يحـل، ويقـال: انتهك حرمةَ اللهِ أي نقض العهد، وغَدر بالمعاهد، والنهك المبالغة في كل شيء، والنهك السب، والتنقص[2]، وعلى هذا فانتهاك العرض هو المبالغة في النيل منه سواء بالشـتم أو بفعل شيء محرم يقع على بدن الإنسان أو على سمعته أم كرامته باعتبـار أن السـمعة والكرامة هي محل للمدح والذم، وهما المكونان لعرض الإنسان وشرفه.

تعريف العرض اصطلاحاً:

قال الطبري: " أعراض المؤمنين": يعني بالأعراض في هذا الموضع: الأحسـاب، ومواضع المدح منهم. واحدها عرض بكسر العين.

وعرفه أبو حجيلة بقوله: العرض شرعا هو: صيانة الجسد من أية ممارسة جنسـية غير مشروعة[3].

وربما أطلق الفقهاء العرض على الفرج فأوجبوا حفظه امتثالاً لقـول الله تعـالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَـٰفِظُونَ}[4] وأوجبوا الدفاع عنه وعللوا قولهم بأنه لا سبيل إلى إباحته بل أوجبوا على القادر الدفاع عن عرض أهله، وعرض غيره، بل وأوجبوا الدفاع عن المقدمات الزنا واللواط، وأهدروا دم المعتدي على العرض فقالوا: من وجد رجـلاً يزني بامرأته فقتله فلا قصاص عليه، ولا دية[5].

---

[1] الحسيني، أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس، دار الفكر، بيروت، 1414هـ – مادة "عرض" ج1 ص 4653

[2] انظر لسان العرب لأبن منظور، مرجع سابق، باب النون 500/10؛ القاموس المحيط ، مرجع سابق ، باب الكاف، فصل النون 452/4؛ تاج العروس ، مرجع سابق 188/7؛ الصحاح لإسماعيل طماد الجوهري، باب الكاف، فصل النون 1613/4؛ المقرئ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2 ، 1418هـ، 300/2؛ المعجم الوسيط، باب النون 959/2.

[3] أبو حجيلة، علي، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ، 2003م، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، ص30.

[4] سورة المؤمنون من الآية 5.

[5] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط 1، 1415هـ - 1995م ،ج4 ، ص 242.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية للعرض في القانون:

الجناية في القانون:

إذا استعرضنا مواد القانون في الجنايات وجدنا أنه قسمها حسب اختلافها بـين كبيرة وصغيرة تدريجياً، فما كان من الجنايات يعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة، أو السجن المؤبد أو الطويل، ففي مثل هذه الجناية التي تتخذ حيالها هذه العقوبات يوافق القانون الشريعة في مسمى الجناية طبقاً للمادة العاشرة من القانون المصري.

أما فيما هو دون ذلك من الأفعال الجنائية، كأن تكون جناية عقوبتها حبس يزيد على أسبوع، أو غرامة أكثر من مائة قرش مصري، فيسمى هـذا الفعـل في القـانون (جنحه) فيخالف القانون هنا الشريعة في التسمية، أما إذا كان الحبس لمدة أسبوع فأقل، أو غرامة مائة قرش مصري فأقل كان هذا الفعل (مخالفة) في عرف القانون المصري[1].

نجد أن الاتجاه الحديث الآن يطلق اسم الجناية على الجريمة بوجه عام ولهذا الاتجاه ما يسنده صراحة من كتب الفقهاء، فقد أطلق بعضهم لفظ الجناية اصطلاحاً على كـل أنواع الجرائم من حدود وقصاص وتعازير[2].

وعلى هذا الأساس يختلف معنى الجناية الاصطلاحي في الفقه الإسلامي الحـديث عنه في القانون الوضعي حيث تنقسم الجرائم في القانون إلى ثلاثة أقسام أو مراتب أشدها الجناية ودو ا الجنحة وأقلها مرتبة المخالفة[3] وهي ذا المعنى –أي الجناية- تكون أحـد أقسام الجرائم في القانون بينما هي الجرائم نفسها في الشريعة الإسلامية بمعنى أن كلاً من الجناية والجنحة والمخالفة تعد جناية في الفقه الإسلامي ولكن ليست كل جناية في الفقـه الإسلامي تعد جناية في القانون الوضعي[4].

إذاً ففائدة الخلاف بين الشريعة والقانون في التعريف أن كل جنحة ومخالفـة في القانون هي جريمة أو جناية في الشريعة ولا عكس.

---

[1] نقل متصرف من التشريع الجنائي ص 67 و 68 ج1، عوده.

[2] ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع في هامش كتاب فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج2، ص 229

[3] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1977م، ص 58.

[4] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص 68.

الحماية الجنائية:

تعرف الحماية الجنائية بأنها "احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال الغير ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه أو ما يحميه، كما يعبر هذا المصطلح على عمل الحماية ونظامها على حد سواء، أي على التدبير أو الإجراء أو النظام أو الجهاز الذي يتكفل بالحماية المعنية"[1].

كما جاء في تعريف الحماية الجنائية بأنها إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة[2].

والحماية الجنائية نوعان:

حماية موضوعية وأخرى إجرائية، حيث يستهدف النوع الأول تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الشيء عنصراً تكوينياً بالتجريم أو ظرفاً مشدداً بينما تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة ويستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة[3].

تعريف العرض في القانون:

المراد بالعرض في القانون الوضعي الشرف والسمعة وقد نص قانون العقوبات المصري في المادة "308 " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة "171" [4] طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات يعاقب بالحبس والغرامة معا على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور[5].

---

[1] العادلي، محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص6.
[2] حافظ، مجدي محب، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بحث دكتوراه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص 111.
[3] طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ، ص 10.
[4] بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً، أو بكتابة أو رسوم، أو صور، أو صور شمسية، أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأي وسيلة أخرى – التعليق على قانون العقوبات ص727.
[5] المرجع نفسه 1177-1178.

تعريف هتك العرض:

لم يضع المشرع المصري أو الفرنسي تعريفًا لجريمة هتك العرض تاركين ذلك للقضاء والفقه ويمكن تعريف هتك العرض بأنه تعدي منافي للآداب يقع مباشرة على جسم آخر ويكون من الفحش إلى حد المساس بعورات المجني عليه أو هو الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه وجريمة هتك العرض عرفتها محكمة النقض المصرية بقولها: من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجني عليه[1].

فعرفه إبراهيم طنطاوي بأنه: كل فعل عمدي شائن يستطيل إلى جسم المجني عليه ضد إرادته أو بدون إرادته على نحو يكشف عنه عورة أو يلامس منه عورة أو يمس به عورة غيره[2].

والواقع أن القانون الجنائي الوضعي اعتمد قديماً مفهوماً أخلاقيا للعرض يتأسس على الأخلاق الفردية والتعاليم والقيم الدينية، ثم ما لبث أن عدل عنه إلى "مفهوم اجتماعي" يتأسس على مقتضيات التنظيم الاجتماعي للممارسة الجنسية ومقتضيات الأخلاق العامة أو الجماعية[3].

ونعرض فيما يلي لهذين المفهومين:

المفهوم الأخلاقي للعرض:

يقوم هذا المفهوم على مبدأ أن نقاء العرض ليس حقًا لصاحبه فقط في مواجهة غيره وإنما هو واجب عليه تجاه نفسه أيضاً، ومن هنا يقصد بالمفهوم الأخلاقي للعرض "صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس"[4].

---

[1] نقض جلسة 1970/3/8، المكتب الفني، السنة 21، رقم 87، ص 351. نقلا من بدوي، د. أحمد محمد، جرائم العرض، القاهرة، سعد سمك.

[2] طنطاوي – إبراهيم حامد، جرائم العرض والحياء العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2004م، ص 64.

[3] قارن : الحماية الجنائية للعرض ، المرجع السابق، ص 722-723.

[4] الحماية الجنائية للعرض ، مرجع سابق، ص 15.

ويستمد المفهوم الأخلاقي للعرض مقوماته من القواعد الدينية والمعتقدات الأخلاقية النابعة من التعلق بالمثل العليا، والتي تحث الفرد على التحلي بالأخلاق الفضيلة والابتعاد عن كل فعل أو تصرف يتعارض مع مقتضيات الحفاظ عليها[1].

وقد سيطر هذا المفهوم على أغلب التشريعات الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، وكان هذا المفهوم يقوم على فكرة "أن الزواج مقدس" وأن كل علاقة غير مشروعة خارج إطاره تعد خروجا على قدسية هذا الزواج، وتشكل بالتالي جريمة معاقبا عليها، سواء أكانت هذه العلاقة على شكل خيانة زوجية أو اغتصاب أو أي فعل جنسي آخر[2].

ولهذا فإن المفهوم الأخلاقي للعرض يرتبط بفكرة الممارسة المشروعة للجنس. فإذا كانت تلك الممارسة مشروعة، كان العرض مصانا من الناحية الأخلاقية، وأما إذا كانت الممارسة غير مشروعة فإن ذلك يعني تفريطًا في العرض[3] واستنادا لذلك، فإن المفهوم الأخلاقي للعرض يختلف عن مفهومه القانوني فالأول يعني أن إشباع الرغبات الجنسية ينبغي أن يكون من خلال علاقة مشروعة هي الزواج، في حين أن الثاني لا يجرم من العلاقات الجنسية غير المشروعة إلا ما كان منها يتضمن اعتداءً جسيما على النظام الاجتماعي، فالقانون يعامل العلاقات الجنسية طبقًا لمبدأ الحرية في ممارستها، والاستثناء هو حظرها[4].

ظهر هذا المفهوم مع بداية الثورة الفرنسية حيث أخذ الناس يشعرون بالرغبة في التخفيف من قيود الأخلاق والدين، وبدأ المجتمع ينكر حق السلطة العامة في الإطلاع على التفاصيل الخاصة بالحياة الشخصية للفرد، وبالتالي ظهر مفهوم جديد للعرض لا يهتم كثيرا بمقتضيات الدين والأخلاق وكان لظهور المفهوم الاجتماعي للعرض أثره في تراجع المفهوم الأخلاقي وتلاشي الارتباط الذي كان قائما بين المشروعية والعرض، وأصبح الاعتداء على العرض مقصودا به الاعتداء على الحرية الجنسية، لا على العرض

1 الحماية الجنائية للعرض ، مرجع سابق، ص 11.
2 الحماية الجنائية للعرض ، مرجع سابق، ص 12.
3 جرائم العرض والحياء العام ، مرجع سابق، ص 5.
4 جرائم العرض والحياء العام ، مرجع سابق، ص 5.

في ذاته، ومن هنا ظهرت فكرة التركيز على الجاني وا نبي عليه في جرائم العرض[1] ووفقًا للمفهوم الاجتماعي فإن العرض يعتبر حقًا يجوز لصاحبه أن يتصرف به بالرضا الصحيح الصادر ممن يملكه وإلا فلا اعتداد به وإذا كان المفهوم الأخلاقي للعرض يؤدي إلى اعتبار سائر أنواع الممارسات الجنسية، سواء أكانت اتصالاً أم تمهيدا أم إثارة محلـها جسـد الإنسان،مساسا بالعرض، باستثناء ما كان منها في حلال فإن المفهوم الاجتماعي يتوقف عند مجرد "حماية الجسد من كل ممارسة غير إرادية للجنس".

وهو مفهوم يقوم على أساس اجتماعي، مؤداه تمتع أفراد ا تمع بالحرية الجنسية، أو حرية التصرف في العرض بالإرادة المعتبرة قانونا[2].

---

[1] الحماية الجنائية للعرض ،مرجع سابق، ص 16 فما بعدها.
[2] الحماية الجنائية للعرض ،مرجع سابق، ص 77 فما بعدها.

المطلب الثاني:

مقارنة بين تعريف العرض في الفقه والقانون المصري:

يلاحظ أن القانون المصري وافق الشريعة على ضرورة حماية العرض من خلال منع التصرفات والأقوال الضارة به.

وبالرغم من هذا الاتفاق الظاهر، إلا أن الشريعة تمتاز بأ ا تربط حماية الأعراض بالله واليوم الآخر فتحدد للمسلم هدفه وهو الوصول إلى الجنة والذي يتحقق بحفظه لعرضه تصديقاً لقول النبي ﷺ: (من يضمن لي ما بين لحييه وما بين فخذيه أضمن له الجنة)[1].

ثم هي تضع العقوبات لانتهاك هذا الطريق المستقيم جزاءً له[2] وكفارة[3] وزواجر له ولغيره هذا من جهة[4]، ومن جهة أخرى فإن الشريعة ترعى حماية العرض وتضع له سياجا أخلاقيا متينا، وتعتبر الشريعة هذه الأخلاق من أهم الدعائم التي يقوم عليها ا تمع المسلم للحفاظ على الأعراض، ولهذا فهي تحرص على حمايتها وتشدد في هذه الحماية بحيث أ ا تعاقب على كل الأفعال التي تمسها، أما القوانين الوضعية فتكاد مل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاما، ولا تعنى ا إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد، أو الأمن، أو النظام العام، فلا تعاقب القوانين الوضعية مثلاً على الزنا أو اللواط أو السحاق، أو مقدما ا إن كان بالتراضي رغم مساسها بالعرض[5].

بينما تجرم الشريعة هذه الأفعال وتعاقب عليها بعقوبات تزجر الفاعلين.

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1981م ،كتاب الرقاق باب حفظ اللسان حديث رقم 6474 موسوعة الكتب الستة 543.

[2] يدل على ذلك قول الله تعالى :{إنما جزاؤا الذين يحاربون الله وسوله.} سوة المائدة الآية 33.

[3] يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :(تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفىّ منكم فأجره إلى الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له وطهر، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه) صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب حدثنا أبو اليمان حديث رقم 18 موسوعة الحديث الشريف. الكتب الستة 3، وصحيح مسلم كتاب الحدود وباب الحدود كفارات لأهلها حديث رقم 11709 موسوعة الحديث الشريف. الكتب الستة 980.

[4] يدل على ذلك قول الله تعالى :{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} النور :2. ففي الأمر بشهود العقوبة دلالة أنها شرعت للزجر والمنع، انظر القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، ط عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ- 1992م 70/1.

[5] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،مرجع سابق ج1، ص 70.

والعلة في اهتمام الشريعة بحماية الأخلاق التي تحيط العرض بسـياج مـتين، أن الشريعة تقوم على الدين، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق وينهى عن سفاسفها ويحث على الفضائل، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة الخيرة، ولما كان الدين لا يقبل التغير ولا التبديل، ولا الزيادة ولا النقص، فمعنى ذلك أن الشريعة ستظل ما بقي الدين الإسلامي حريصة على حماية العرض، آخذة بالشدة من يحاول العبث ا.

والعلة في استهانة القوانين الوضعية بحماية هذه الأخلاق، أن هذه القوانين لا تقوم على أساس من الدين وإنما تقوم على أساس الواقع، وما تعارف الناس عليه من عـادات وتقاليد[1].

[1] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق ج1، ص 71.

المطلب الثالث:

مكانة العرض في الشريعة والقانون:

كانت حياة الناس قبل الإسلام في مجالاتها الاجتماعية والأخلاقية ضرباً من الفوضى الممزوجة ببعض الضوابط الهشة التي تعتمد في أساسها على الأعراف والتقاليد، ومن العجيب أن تلك الأعراف والتقاليد كانت تتغير وفق الأهواء والرغبات، فعلى الرغم من أن العرب مثلاً كانت لهم صفات محمودة، كالمروءة والشهامة وإكرام الضيف والغيرة على العرض إلا أن جاهليتهم كانت تتغلب على ذلك كله فتطمسه وتشوهه ففي الوقت الذي كانوا يتصفون بصفة الغيرة على العرض وحمايته كانوا يتبعون نهجا جاهليا وصفه الإسلام بسوء الحكم والتصرف، فقد كانوا يحمون الأعراض بوأد البنات، تلك الطريقة التي تزهق فيها أرواح بريئة لم تقترف ذنبا تجد نفسها بين لحظة وأخرى تحت التراب من أجل حماية العرض. قال تعالى: {وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ**}[1]، وقال عز وجل: {**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ**}[2].

فهذه وسيلة جاهلية كانت العرب تحمي بها أعراضها من الاعتداء والانتهاك وما ذكرته من آيات الكتاب العزيز لهو خير دليل على سوء تلك الوسيلة غير أن كثيراً من هؤلاء كانت عاداتهم في الأنكحة يغلب على معظمها الفساد كنكاح الشغار والاستبضاع وكانوا يعرفون أيضا النكاح الذي يعقد فيه ولي المرأة عقداً بإنكاحها رجلاً، وهذا النوع هو الذي أقره الإسلام ونظم أحكامه تنظيما دقيقًا بما يحافظ على الأعراض ويصونها من الانتهاك.

---

[1] سورة التكوير الآيات 8-9.
[2] سورة النحل الآيات 58-59.

وكان العرب في الجاهلية يتصرفون بعفوية وطبيعة تغلب عليها البداوة غير عابئين بما يترتب على هذه التصرفات التي أصبحت سلوكًا عاديا غير مستهجن على الرغم مما فيه من الفسق والفجور من ذلك أن الرجل كان يدخل على صديقه في بيته من غير استئذان وربما فاجأه مع زوجته في فراشهما فتقع عيناه على ما لا ينبغي النظر إليه ويدخل عليهما بلا حياء ولا خجل، ولا يخفى ما في هذا السلوك من فوضى وإباحية تؤثر على الأعراض تأثيرا سلبيا فربما دخل الرجل على امرأة عارية فرأى منها ما يدفعه إلى انتهاك عرضها، وكذلك تدخل المرأة على جار لها فترى منه مثل ما رأى منها.

لننظر أي وضع مهين كان فيه الناس قبل الإسلام وقبل أن يغمرهم بنوره ويهديهم سواء السبيل. فلما جاء الإسلام أراد الله الخير لهذه الأمة فأكرمها برسول الله ﷺ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور فأحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

والإسلام – كما نعرف – دين ودنيا فهو دين ينظم صلة الإنسان بربه وخالقه قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ}[1].

فالإنسان في هذه الحياة خلق لعبادة الله الواحد الأحد لا شريك له والإسلام هو الدين الخاتم الذي تميز بالعقيدة السمحة التي تألفها فطرة الإنسان المطبوعة على توحيد الله عز وجل، والإسلام دنيا جاء لتنظيم حياة الناس تنظيما دقيقًا بما يكفل لهم السعادة والخير، ومما اهتم به الإسلام ونظمه المحافظة على الأعراض وحمايتها من العبث والاعتداء وقد يتصور بعضهم أن الأعراض تختص بالنساء فقط، فهذه نظرة قاصرة لا يريدها الإسلام ولا يهدف إليها ولكن نظرته – للعرض المستوجب للحماية – تشمل الرجال والنساء فإذا كانت المرأة يدنس عرضها بما ترتكبه من فواحش فإن الرجل كذلك يدنس عرضه وتمتهن كرامته ويستحق الاحتقار من الناس إذا كان فاجرا فاسقًا يقارف الفواحش ويقترف المنكرات، وكم قتل الفسق والفجور رجالاً أشداء وأذهب أمما كانت تسوس العالم.

[1] سورة الذاريات الآيات 56-57.

والمنهج الإسلامي محق كل الحق في الحزم والضرب بيد من حديد على أولئـك العابثين بأعراض الناس وذلك لأن الإسلام بمنهجه القويم قد وضع - قبـل أن يفـرض العقوبة - وسائل متعددة ترشد الناس إلى الخير وتغرس فيهم روح الفضيلة – ومشروعية النكاح هي وسيلة من وسائل حماية الأعراض، وغض البصر عن المحرمات وسيلة لحماية الأعراض، والاحتشام بتحجب المرأة وستر عورة الرجل وسيلة أخرى تحمـي العـرض وتحافظ عليه، وأدب الاستئذان على الناس في بيو م وعدم سفور المرأة وبروزهـا بـين الرجال وسيلة كريمة تحافظ على المرأة وتحميها من عبث العابثين وفي نفس الوقت تحمـي الرجال من فتنتها.

كل هذه الوسائل ما كان منها أوامر أو نواه ما شـرعت إلا لحمايـة أعـراض المسلمين والمسلمات بل أعراض الناس كلهم، فإذا حاد الإنسان عن الصراط المسـتقيم وعن الوسائل الكريمة في المنهج الإسلامي واتبع هواه وسار وراء شيطانه استحق العقوبة ليس للعقوبة ذا ا وإنما اعتبارها وسيلة تردع المعتدي وتمنع غيره من اقتراف مثل جرمه فمن اقترف جريمة الزنى طبق عليه حد الزنى، ومن اعتدى على أعراض الآخرين بطريقة معنوية طبق عليه حد القذف، ومن ارتكب من الجرائم التي تك العرض وتخدش الحياء ما لا يصل إلى الزنى والقذف طبق عليه عقوبة اتصفت بالمرونة وتتفق مع حال كل جان وهذه العقوبة هي التعزير.

كما أن العرض لا يقتصر على عرض المرأة فقط بل يشمل كذلك عرض الرجل باعتبار أنه وصف يزين الإنسان ويعلي من شأنه وإذا كان أفراد ا تمع أعراضهم مصانة ومحمية من أي دنس يلوثه فإن ا تمع سيكون كله طاهرا نقيا ينعم فيه أفراده بالاطمئنان على أعراضهم سواء اتصف به الرجال أو النساء بل أكثر من ذلك فإن أهمية العرض في نظرة الشريعة الإسلامية لا تتوقف عند هذا الحد المتعلق بالبالغين العاقلين مـن الـذكور والإناث ولكن الشريعة الإسلامية تكسب العرض والتحلي به أهمية عظيمـة في حـق الصغار وا انين، ولذا تضع من الأحكام ما يتناسب مع إدراك الصغير ومـع ظـروف ا نون بما يكفل حماية عرضهما وصون عفافهما في مرحلة الطفولة التي تتكون فيها معالم

شخصية الطفل باعتباره رجل المستقبل، ومن ثم فعرض الأطفال الـذي يوجـب علـى أوليائهم تنشئتهم تنشئة حسنة، له أهمية لتحقيق هذا الهدف، ومثل ذلك يقال في حق من ابتلي بالجنون، فالواجب على وليه رعايته، وحماية عرضه من العابثين الذين يستغلون حالة جنونه فينالون منه مآر م الخبيثة، لاسيما لو كان المصاب امرأة فكون الإنسان مجنونـا محروما من نعمة العقل لا ينبغي أن يحرم من نعمة حماية العرض، وكما أن العرض له أهمية في حق الصغار وا انيين ذكورا وإناثًا فكذلك له الأهمية نفسها في حق من ابتلي بـالرق من العبيد والإماء فكون هؤلاء أرقاء لا يكون ذلك مبررا لاستباحة أعراضـهم والنيـل منها بل إن الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف هؤلاء فوضعت لهم من الأحكـام مـا يحمي عرضهم مع مراعاة حقوق سادا م مراعاة لعدم انتشار الفسق والفجور الصادرين من هذا الصنف في ا تمع الذي ينظر إليه غالبا من الناس الأحرار نظرة احتقار وامتهان، ولكن الشريعة تعطيهم حقهم في الكرامة والإنسانية بما يتلاءم مع حال استرفاقهم[1].

وبالجملة فإن العرض، ذلك الوصف الذي يتحلى به الإنسان له أهميـة في حـق أفراد ا تمع المسلم كبارا وصغارا أحرارا وعبيدا، ومن ثم اقتضى ذلك كله حماية العرض والمحافظة عليه.

وتتجلى أهمية العرض بالنسبة للإنسان في الحفاظ على الأنساب حيث خلـق الله عز وجل الإنسان وفضله واختاره للخلافة وأكرمه، وجعل منه شعوبا وقبائل، قال تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَـٰكُمۡ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[2].

وحيث إن الشعوب والقبائل من أصل واحد دما ولحما، وجبل الله الإنسان على المودة والتوجه الشعوري لبني دمه ولحمه {وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ}[3].

---

[1] القحطاني، حنان محمد مسعود، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1998م
[2] سورة الحجرات الآية 13
[3] سورة الأنفال الآية:75

ومن المعلوم أن ابن الزنا ليس له نسب معروف لأحد فكأنه خارج عن حكم القبيلة، فيختلط أمره فلا يعلم له أب، أي لا يدري ابن هذا أو ابن هذا، أو ينسب لهذه القبيلة أم لتلك.

قال ابن القيم[1]: وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والمفاسد، وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين[2].

ومن ذلك يتبين أن الإسلام أقام منهجه لحماية الكرامة والعرض والنسب على أمور منها:

الأول: وضع المرتكزات الفكرية والأخلاقية التي تعتبر أساساً في بناء الشخصية المسلمة المتميزة والتي لا تتأثر بالمغريات ولا تتقلب تبعا للشهوات والأهواء.

الثاني: بيان المحظورات التي تهدم شخصية الإنسان وتهدد عرضه ونسبه وبذلك أقام سدا منيعا للحيلولة دون الوقوع فيها.

الثالث: تشريع العقوبات التي تعتبر الزواجر الحقيقية المؤثرة في الحفاظ على عرض الإنسان ونسبه، والتي تؤلف كوابح متينة وحواجز قوية تحول بين الإنسان وارتكابه هذه المحظورات، وبهذا تتوفر الأرضية الصالحة لتربية الإنسان تربية إسلامية في نطاق من التشريع والتوجيه اللذين اشتمل عليهما الدين الإسلامي بصورة شاملة ومرتبة[3].

وكانت بعض الشرائع القديمة تعاقب بعقوبات شديدة تصل في بعض الأحيان إلى حد عقوبة الإعدام على الممارسات الجنسية غير المشروعة، حيث كانت تعتبرها من الخطايا والآثام، إذ كانت المادة (130) من قانون حمورابي تعاقب على الاغتصاب بعقوبة الموت للمغتصب[4].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي المفسر النحوي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لازمه مدة طويلة، ومصنفاته كثيرة ونافعة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وبدائع الفوائد، توفي سنة 751هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: 447/2، ومختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص 68، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن عمر بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط12 ، 1997م ،56/6.

[2] أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة، ط2، 1415هـ ص 101.

[3] ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون 19-21- ربيع ثاني 1410- عمان – 1990، تحرير محمد عدنان البخيت ورفاقه.

[4] الغازي، إبراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر، ص 75 وما بعدها.

كما أن هناك بعض القوانين الحديثة يعاقب بعقوبة الإعدام على نوع من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنها قانون العقوبات الأردني حيث تعاقب المادة (292) من قانون العقوبات الأردني المعدل لسنة 1988 بعقوبة الإعدام من يواقع أنثى بدون رضاها إذا كان عمرها لا يتجاوز خمسة عشر عاما.

هذا وقد أظهرت إحدى الدراسات الميدانية أن عوامل التنمية والحداثة التي شهدها العالم العربي خلال خمسين عاما أدت إلى تغيرات اجتماعية واقتصادية ساعدت على نمو الجرائم الجنسية وتعددها[1].

وتبدو أهمية الحماية الجنائية لعرض الإنسان في ضرورة إيجاد الحماية القوية التي تصون هذا الحق من المساس به، نظرا لما يخلفه الاعتداء على عرض الإنسان من آثار اجتماعية ونفسية ذات أثر سلبي على المجني عليه وعائلته.

فإذا كانت المعتدى عليها امرأة أو فتاة واعتدي عليها بالاغتصاب أو الفحشاء "هتك العرض" فإن لذلك آثاره على مستقبلها من حيث الزواج إذ قد لا يقبل أحد الزواج منها مما ينتج عنه آثار سيئة قد تؤدي إلى الانحراف أو الانتحار.

وقد يؤدي الاعتداء إلى الحمل والولادة وبالتالي إحداث آلام نفسية ومشكلات اجتماعية لا حصر لها ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع وضرورة أن تأخذ التشريعات الجزائية الخاصة بعين الاعتبار الحماية الجزائية اللازمة التي تكفل صيانة العرض ومنع الاعتداء عليه[2].

---

[1] دراسة ميدانية حديثة أجراها الدكتور علي الحوت بتكليف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض منشور في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 1998/1/1م.

[2] أبو حجيلة، د.علي، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل، ط1، 2003م، ص8.

المبحث الثاني:

اهتمام الشريعة الإسلامية بالأعراض باعتبارها إحدى الضرورات الخمس

تعتمد مقاصد الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح للعباد بجلب ما فيه منفعة لهم سواءً كانت دنيوية أو أخروية وبدرء ما فيه مفسدة في حياتهم وفي آخرتهم كذلك، فتحقيق المصالح مقصد مهم منه انطلقت أحكام الشريعة الإسلامية، فأحكام الشريعة إما فيها جلب مصلحة للعباد، وإما فيها درء مفسدة عنهم، وحماية الأعراض تعتبر من المصالح العامة التي اهتمت الشريعة بالمحافظة عليها، وجعلتها هدفًا من أهدافها السامية، وعاقبت من يعتدي على هذه الأعراض، ونظرت إلى أفعال الاعتداء على أنها مفاسد ينبغي درؤها بكل أشكال المنع الممكنة ونظرا لأهمية العرض ووجوب المحافظة عليه كانت هذه المحافظة إحدى الضرورات الخمس التي أوجبت الشريعة الإسلامية حمايتها والمحافظة عليها.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية:

مقاصد الشريعة تلك المعاني والأهداف الملحوظة للشرع فيما شرعه من أحكام.

أو هي تلك المصالح التي تعود إلى البلاد والعباد في دنياهم وأخراهم[1].

ومقاصد الشريعة بصفة عامة هي: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[2].

كما جاء في تعريف المقاصد بأنها: (مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار الحكيمة عند كل حكم من الأحكام)[3].

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2، 1395 هـ. ص324 ، وانظر يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415 هـ، ط2 ص79.

[2] بن عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988م.

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 83.

ويعرف البعض مقاصد الشريعة بأنها: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد: هو تقرير عبودية الخالق تعالى وتحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا والآخرة"[1].

وقد عرفها ابن عاشور: "بأنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها ".[2]

المطلب الثاني:

اهتمام الشريعة الإسلامية بالأعراض:

الضرورات الخمس هي التي يقوم عليها صلاح المجتمع وقوام حياة الناس بحيث إذا تخلفت ضرورة من هذه الضرورات أصيبت الأمة بالفوضى، والانحلال والضياع؛ ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية في المحافظة على هذه الضرورات لما لها من خطورة وأهمية في تكوين مجتمع فاضل، وهذه الضرورات هي:

1- حفظ الدين.
2- حفظ النفس.
3- حفظ النسل.
4- حفظ المال.
5- حفظ العقل.[3]

---

[1] الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي – حجيته – ضوابطه – مجالاته، ، قطر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد (65 – 66)، 1419 هـ.
[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 51.
[3] انظر الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق، ج2،ص8.

وكل من هذه الضروريات تحافظ الشريعة الإسلامية عليها بطريق الإيجاب أو بطريق السلب (الوجود – والعدم).

وحفظ النسل وهو الضرورة الثالثة من الضروريات الخمس، ويعبر عنه بحفظ العرض الذي به يتحلى الإنسان وبالمحافظة عليه يستحق صاحبه المدح، وبإهانته يستحق صاحبه الذم، ولقد أطلق على هذه الضرورة حفظ النسل باعتبار أن النسل ثمرة من ثمار الأعراض، فإذا انتهكت الأعراض بطريق الزنى ترتب على هذا نسلٌ ضائع ومجتمع مفكك نتيجةً لاختلاط الأنساب ولا يخفى ما في ذلك من ضرر، ومن ثم عبر عن هذه الضرورة بحفظ النسل على اعتبار أنه ثمرة للعرض والمحافظة على العرض تتم كذلك بطريقتين: الأولى إيجابية، ولها صور متعددة منها تشريع النكاح حفظًا للأنساب عن الاختلاط، وصونا لعفاف الإنسان حيث أن النكاح يحقق للإنسان إشباع الرغبة الجنسية في إطار مشروع بعيد عن الفوضى والإباحية، ومنها ستر العورة ومنها الاستئذان على الناس عند الدخول عليهم في بيوتهم، فهذه كلها وسائل إيجابية تحمي العرض وتحافظ على النسل، وأما الطريقة الثانية السلبية فهي طريقة تمنع كل ما من شأنه أن يؤثر على عرض الإنسان أو يمس نسله ونسبه بالطعن فيه، وهذه الطريقة لها صور متعددة منها منع التطلع إلى عورات الآخرين رجالاً ونساءً بغض البصر، ومنها عدم سفور المرأة واختلاطها بالرجال ناشرة الفتنة بينهم بحسنها، وجمالها؛ ولذا حرم عليها ذلك، وأمرت بمنع هذا السفور والاختلاط بالتحجب، وبالقرار في بيتها، كما حرمت الخلوة بالأجنبية، وحرم كل اختلاط يؤدي إلى الزنى الذي يؤثر بدوره تأثيرا بالغ السوء على النسل ونسبه، وعلى الإنسان وعفته وكرامته، فشرعت الحدود لتزجر، وتمنع من يتعدى على هذه الحرمات، كما شرعت التعازير على جرائم قد تؤدي إلى الاعتداء على النسل أو العرض بطريقة أو بأخرى، والمقصد من ذلك كله هو المحافظة على النسل، والعرض باعتبار أنهما ضرورة من الضرورات الخمس لمنع الاعتداء عليها.

والخلاصة أن حماية العرض تعتبر إحدى الضرورات الخمس التي تشكل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة ففي المحافظة على العرض صون للمجتمع وفي تضييعه وإهماله

دمار وخراب للمجتمع، فالمحافظة على العرض مصلحة شرعية يجب تحقيقها وفي تضـييع العرض مفسدة يجب درؤها وهذا دليل على أن مقاصد الشريعة ومنها المحافظـة علـى العرض تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

المبحث الثالث

مفهوم وخصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان

المطلب الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون

العرض من الأشياء التي صانها الإسلام، ومنحها الحماية، ووضعها في مكان الصيانة والتعظيم لأن العرض أحد الضرورات الخمس لحياة الإنسان وهي الدين والعقل والنفس والمال والعرض. وتكريما للمسلم جاءت شريعة الإسلام السمحة لتحفظ له هذه الضرورات وتضع كل الضمانات لحمايتها من النقائص والعيوب.

ولقد أجمع العلماء والأئمة المجتهدون في كل العصور على أن مقاصد التشريع الإسلامي تهدف جميعها إلى حفظ هذه الضرورات الخمس. ولولا الإسلام لضاع الإنسان بضياعها وإهدارها[1].

والناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يرى قدر الاهتمام الذي منحه الإسلام للعرض فقد جاءت آيات قرآنية كثيرة وأحاديث نبوية شريفة تحض على حمايته وحفظه. فنجد الإسلام يحرم الزنى ويعتبره من أكبر الكبائر: {وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}[2]، فالزنى فيه هتك للعرض وضياع للنسب واعتداء على الحرمات وهدم للأسر وفساد للأخلاق.

ومن هنا وضع الإسلام له حدا وهو الجلد لغير المحصن. ثم الرجم حتى الموت للمحصن.

---

[1] أبو زيد ، أحمد، حماية الأعراض في الإسلام ، مجلة التوحيد، تصدر عن جماعة أنصار السنة، القاهرة، العدد11، ذو القعدة 1408هـ

[2] سورة الإسراء الآية 32

ولا يتوقف الأمر عند تحريم الزنى بل نجد الإسلام يحرم كل مقدماته من نظر وخلوة وتبرج وغيره. فقد أمر الحق سبحانه المسلمين والمسلمات بغض البصر: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **}[1].**

ونهى الإسلام عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إلا مع ذي محرم لها. ثم نجد الإسلام ينهى أيضا عن الاختلاط بين الجنسين لما يصحبه من نشر المنكرات وإشاعة الرذائل وضياع الأخلاق.

ولا تتوقف حماية الأعراض في الإسلام عند تحريم الزنى ومقدماته بل نجد الإسلام يحض على أدب الاستئذان عند دخول البيوت الخاصة لأن لكل بيت حرمة يجب أن تصان ولا يحق اقتحام البيوت دون إذن صاحبها: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ **}[2].**

---

[1] سورة النور الآيات30، 31
[2] سورة النور الآيات 27-28

والاستئذان فرض في الإسلام من أجل النظر وحماية العرض وحرمة البيت، فصيانة العرض في الشريعة الإسلامية نظام متكامل له جانبه الأخلاقي والديني والاجتماعي والقانوني، وهذه الجوانب جميعها تتضافر لتشكل منهج الشريعة الإسلامية في مكافحة أفعال المساس به.[1] ولا يصح الوقوف عند جانب واحد دون غيره من سائر الجوانب. ولذلك حرص الشارع الإسلامي على التحذير من شيوع الفواحش والإعلان عنها، وفي ذلك يقول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ**}[2]. ويقول تعالى: {** وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ **}[3]. ويقول تعالى أيضا: {**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ..**}[4]. وإذا كان تحريم هذه الفواحش يشكل نهيا أخلاقيا عن إتيانها، ولاسيما الباطن منها، فإنها قد تدخل في إطار التجريم إذا توافرت لها شرائط الفعل الماس بالعرض وأهمها وقوعه علنا[5].**

وهذا دأب المنهج الإسلامي فإنه إذا أراد تحريم رذيلة قام بقطع كل الطرق المؤدية إليها، ووضع أمامها العديد من العوائق الناهضة كنوع من الكفاح ضد الجريمة ابتداءً[6].

هذا وقد وضعت القوانين الوضعية الحماية الجنائية للعرض في إطار من النظم القانونية المقررة لحمايته، قامت في البداية على أساس من القيم الدينية والأخلاقية.

وكان الإنسان في ظل هذه القوانين، وتلك الثقافة إذا خالف تلك القيود المشار إليها عند ممارسته لمتطلبات غريزته الجنسية؛ كان " آثمًا " و "خاطئًا" ومن ثم مستحقًا –

---

[1] قرب هذا الأستاذ : السيد عبد العزيز هندي الشريعة الإسلامية والإصلاح التشريعي، من أبحاث مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بنادي القضاة بالقاهرة في الفترة من 20 : 24 أبريل 1986م ص 4

[2] سورة النور الآية 19

[3] سورة الأنعام الآية 151

[4] سورة الأعراف الآية 33

[5] شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، جامعة القاهرة، 1994م، ص 70.

[6] وهو ما يشير إليه الفقيه الإيطالي – بكاريا – بقوله : " إن من الخير أن تمنع الجرائم قبل وقوعها من أن تعاقب عليها بعد أن تقع، تلك الغاية المنشودة من كل تشريع جيد، حيث تقرر للبشر أكبر قدر من السعادة بأقل قدر من الشقاء ". الجرائم والعقوبات سيزرا بكاريا، ترجمة يعقوب حياتي، 1985م، ص 21، وفي نحو ذلك يشير الباحث الكندي ورئيس تحرير مجلة الجريمة والعدالة التي تصدرها جامعة أوتاوا الأستاذ / س. هـ جيراردين أن التشريعات الوقائية أكثر أثرًا من التشريعات الجزائية فيقول : " إن الأثر الرئيسي لتطبيق الشريعة الإسلامية في نظام العدالة الجنائية في المملكة هو في البرامج الوقائية أكثر منه في توقيع العقوبات القانونية ". انظر : الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية، س. هـ جيراردين، مجلة الفيصل، السنة الثانية، العدد الأول، رجب 1398 هـ يونيو – يوليو 1078 م، ص 121.

فضلاً عن العقاب القانوني – للعار الأخلاقي الذي يكيله المجتمع على رأسه، فيحط من قدره ومكانته؛ لأنه خالف مقتضيات الدين و " الأخلاق الفردية " أيضا حين مارس الجنس ممارسة غير مشروعة أو خالف مقتضيات "الأخلاق العامة " حين لم يتدثر بالحياء والحشمة بممارسته للجنس علنا[1].

ثم ما لبثت القوانين الوضعية أن تنكبت الطريق فارتدت عن هذه القيم إلى معايير اجتماعية وقانونية مستحدثة تبتعد عن القيم الدينية والأخلاقية فكانت موضوعا لكثير من المتناقضات والخلاف،كما أنها لم تحفل كثيرا بالزنا، فانحسر عنه التجريم في معظم القوانين الغربية، كما أباحت الأفعال الجنسية الأخرى مع ازدياد الأزمة الأخلاقية أمام كل تحضر مادي، وكل تطور نفسي تحت وطأة تطلع الإنسان دائما لإشباع غرائزه وحاجاته المتعددة، وانحسار الدين والأخلاق عن بعض سلطانهما الاجتماعي.

والواقع أن تدخل قواعد القانون الجنائي لحماية " الأخلاق الفردية الضابطة للممارسة الجنسية " يمكن أن يسهم في " التربية الأخلاقية للفرد " وحمله على التزام الجادة في إشباع غرائزه وصيانة عرضه بما يحفظ عليه فرجه وبضعه وكرامته ورقيه كإنسان، ويحميه ويحمي الآخرين من تأثير النزوات الشهوانية غير الأخلاقية، كما يمكن أن يسهم تدخل القانون الجنائي في حماية " الأخلاق العامة " التي تعتبر بحق أساسا لبقاء كل مجتمع، وضمانا لاستقرار كل حضارة، وذلك عن طريق تجريم كل انحراف جنسي أو كل فعل جنسي يمثل عدوانا على أعراض الآخرين أو يمارس علنا انتهاكًا للأخلاق العامة في المجتمع.

غير أن القانون الجنائي الوضعي الآن لا يتبنى في حمايته "للعرض" و "الحياء العام" ذلك المفهوم الأخلاقي المطلق، وإنما يتبنى مفهوما اجتماعيا محضا لفكرتي "صيانة العرض" و "الحشمة أو الحياء العام"[2].

ولهذا حرص واضعوا القوانين الحديثة على عدم التعرض بالعقاب للجرائم الأخلاقية إلا في حدود معينة، فلم يعاقبوا على الرذائل والآثام لذاتها بل لما يترتب عليها

[1] انظر الحماية الجنائية للعرض ، المرجع السابق ص 728.
[2] انظر الحماية الجنائية للعرض ، المرجع السابق ص 722- 723.

من الضرر بالأفراد أو بالمصلحة العامة، والأصل في ذلك أن الأفعال الشخصية المحضة لا عقاب عليها إلا إذا تعدت إلى الغير بالأذى، فإذا كانت بطبيعتـها متعديـة إلى الغـير، فالأصل فيها أن الرضا معدم للجريمة ومانع من العقاب، إذا ترتب عليها من طريق آخر اعتداء على حق الغير أو على مصلحة ا تمع.

وعلى هذا لم يحرم القانون الفرنسي والقوانين التي اسـتمدت منـه أحكامهـا، كالقانون المصري، من الأفعال المنافية للفضيلة سوى الأفعال التي ترتكب علنا، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين، أو التي ترتكب على من ليس أهلاً للرضا، والأفعال التي تنتهك ا حرمة الزوجية، والأفعال التي يراد ا إغراء الشباب على الفجور[1].

---

[1] الشواربي ،عبد الحميد ، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب – هتك العرض – الفعل الفاضح – الدعارة، دار الفكر الجامعي، الأزرايطة، 1989م ص 81.

المطلب الثاني

خصائص الحماية الجنائية للعرض في الشريعة والقانون:

على الرغم من بعض التوافق الشكلي بين فلسفة الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فإن هناك فروقًا جوهرية بينهما من حيث الأصول والغايات والمنهج، وفي هذا ينفرد التشريع الجنائي الإسلامي بخصائص ذاتية ومزايا كبرى تميزه عن غيره من الشرائع والقوانين الوضعية سواء من حيث أسس التجريم والعقاب في شأن الاعتداء على العرض وطبيعة المصالح المحمية، والحكمة من التجريم والهدف الذي يرجى من ورائه، وكذا من حيث أسلوب وآليات الحماية وتكاملها وكذا طبيعة الجزاءات المقررة للجرائم وأغراضها ومدى ملاءمتها وفاعليتها.

ولعلنا نذكر بعض الفروق الجوهرية بين منهج الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في حماية العرض:

<u>أولاً:</u> يرجع الفارق الأساسي بين التشريع الإسلامي والقوانين الجنائية الوضعية إلى اختلاف المصدر الذي يرجع إليه في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات: فبينما نجد مصدر القوانين الوضعية كلها يرجع إلى البشر الذين يقومون بوضع هذه القوانين، فإن التشريع الإسلامي تشريع سماوي من لدن حكيم عليم وهو الله جل جلاله.

فأحكام الجرائم والعقوبات جميعا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما يلتحق بهما من المصادر الشرعية الأخرى، وما ترك لولي الأمر في هذا الباب وهو التعزير، مقيد بأصول الشريعة ومقاصدها العامة[1].

<u>ثانيا:</u> أن الشريعة سابقة للقوانين بأكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمن في الأصل والتشريع والتطبيق، وقد نشأت قوية فأكملت فيما بعد – حيث نزل القرآن منجما حسب الحوادث - فلم تكن الشريعة في نشأتها وكمالها طفلة أخذت في النمو

---

[1] انظر منصور، المستشار علي - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية ص 8. الشيخ ، د. سعد محمد، معالم الثقافة الإسلامية ص 70 وما بعدها.

وترعرعت أو "نامية" فازدهرت وتطورت.. وإنما نزلت من عند الله إلى اللوح المحفوظ كاملة شاملة لجميع شؤون الخلق في الحياة حاضرا ومستقبلاً[1].

ثالثًا: الثبات والمرونة في أحكام التجريم والعقاب:

إن الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم التجريم والعقاب منها ما هو ثابت كالحدود المقدرة ومنها ما يتطور ويتغير بحسب مصلحة كل مجتمع في أي عصر من العصور وهو ما يسمى بـ (نظام التعزير).

وهذه صفة عامة في التشريع الإسلامي؛ لأنه من عند الله العليم الخبير الذي يصيب الحقائق بعلمه ولا يخطئ، فشرعه كامل شامل، لا يحتاج إلى تكميل ولا تطوير ولا تهذيب، بخلاف شرائع وقوانين البشر حيث يضعونها بناءً على علمهم الناقص، وأهوائهم المتغيرة. وكلما مر الزمن تبين نقصها أو خطؤها. وكلما تغيرت الفئات المتسلطة تبدلت حاجاتها في إرضاء شهواتها؛ فلا تستقر على وضع ولا تثبت على حال[2].

والحق أن العدل والاستقرار يقتضيان وجود موازين وقواعد ثابتة في التجريم والعقاب، لا تتغير بتغير الحاكمين؛ حتى يعلم الناس على وجه التأكيد ما هو محظور وما هو مباح، فالحظر يحمي الحقوق والمصالح والإباحة تضع الحدود بين المشروع وغير المشروع، وبذلك يأمن أصحاب الحقوق والمصالح عليها، ويأمن باقي الأفراد من المسؤولية الجنائية عندما يأتون أفعالاً لم يجرمها القانون، وبذلك يتحقق الاستقرار القانوني وتتوفر الطمأنينة للأفراد.[3]

وصلاحية أي قانون يقاس بمقدار ما يحققه من هذا الهدف الجليل، وهو ما لا يتحقق على أكمل صورة إلا لشرع الله عز وجل، ولا يكفي لتحقيقه ما اتفق عليه أهل القانون من أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ لأن النص المقصود في هذا المقام عرضة للتغيير والتبديل تبعا لتغير الأحكام والأنظمة فلا قيمة حقيقية لهذه القاعدة، حتى يوجد

---

[1] الحميد، عبد الله سالم، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط1، 1993م، ص19.
[2] انظر ياسين ، د.محمد نعيم ، الجريمة والعقاب في الإسلام، ص 252.
[3] انظر مصطفى، د. محمود محمود – شرح قانون العقوبات –القسم العام، القاهرة، 1984م، ص 16.

النص الثابت المقدس الذي لا تطوله أيدي البشر، ويخضع له السابقون واللاحقون، ولن يكون هذا ما دام الذين يضعون القانون فئات من الناس.

ولكن القاعدة المذكورة تصبح ذات قيمة حقيقة وأثر فعال في سيادة العدل والاستقرار حينما يكون النص معبرا عن إرادة الخالق العادل الحكيم، لا إرادة البشر.[1]

رابعا: أن نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية يستهدف بصورة أساسية حماية أخلاق المجتمع من جميع الأفعال التي تمسها أو تخدشها؛ لأن الله الذي شرع هذا النظام أمر بمحاسن الأخلاق، وحث على الفضائل وبعث رسوله ﷺ لنشرها وتربية خلق الناس عليها، رحمة بهم، وحماية لهم من التدني إلى مرتبة لا تليق بآدميتهم.

أما القوانين الوضعية فإنها لا تهتم بحماية الأخلاق، ولا تعاقب على الأفعال التي تمسها، اللهم إلا إذا تعدى ضرر هذه الأفعال، فأصاب الآخرين: فهي لا تعاقب على الزنا مثلاً، باعتباره رذيلة تمس الأخلاق الفاضلة إذا كان برضى الطرفين ولم يتضرر منه غيرهما.

ولا تلتفت هذه القوانين إلى ما تسببه هذه التصرفات من فساد في الأخلاق وتدن في مستوى الشخصية الإنسانية.

ذلك أن هذه القوانين وضعها الإنسان الذي لا يستطيع التحرر من واقعه الاجتماعي ولا هواه وضعفه البشري ونزعاته، وهي غالبا ما تنبثق عن إرادة الأفراد الظاهرين في المجتمعات بما وقع لهم من السلطان والمال والجاه، فينطلقون عند وضعها من منطلق الحفاظ على هذه المكاسب، وهو أمر لا يتأتى لهم في ظل الالتزام بالضوابط الأخلاقية فيهملونها فيما يشرعون من القوانين وتكون النتيجة هبوط المستوى الأخلاقي للمجتمعات التي تطبق القوانين الوضعية، وانحطاط القيم الروحية فيها، وتضخم القيم المادية، خلافًا للمجتمعات التي تطبق تشريعا موحى به من عند الله عز وجل، حيث ترتفع فيها القيم والأخلاق الفاضلة، وتضمر فيها الجرائم الأخلاقية.[2]

---

[1] انظر الجريمة والعقاب في الإسلام، مرجع سابق ،ص 252.

[2] انظر. د. محمد نعيم ياسين- المرجع السابق ص 251. حسن، د. سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، 2004، ص74 في بعدها.

خامسا: إن منهج الشريعة الإسلامية في صيانة العرض يتكامل فيه السياسة غير الجنائية التي تستند إلى العامل الأخلاقي والوازع الديني مع السياسة الجنائية بالعقاب على أفعال المساس بالعرض بعد وقوعها ويشكلان معاً السياسة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية في صيانة العرض.

وتكامل نوعي السياسة الشرعية – الجنائية وغير الجنائية – يبرز ذاتية السياسة الشرعية في مجال حماية العرض، هذه الذاتية التي تميز الشريعة الإسلامية عن أي قانون وضعي آخر لا تتكامل فيه نوعا السياسة التشريعية، ولبيان أهمية السياسة غير الجنائية نشير إلى أن الدراسات الجنائية الحديثة تشير إلى أن ما يضبط من جرائم الاعتداء على العرض ويقدم مرتكبوها إلى المحاكمة يقل كثيرا عما يحدث بالفعل من جرائم. ويزداد الفارق اتساعا إذا لاحظنا أن كثيرا من صور العدوان على العرض في نظر السياسة في الشريعة الإسلامية يتم برضاء أطراف الصلة الجنسية.

هذا الفارق بين ما يرتكب بالفعل وبين ما يتم ضبطه يجعل من العسير على السياسة الجنائية وحدها أن تكفل حماية العرض، بل يلزم أن يكون إلى جوارها ما ينهض بأخلاقيات الفرد ويمنع أفعال المساس بالعرض قبل وقوعها، وهذا المنهج الإسلامي المتكامل يجعل من غير المنطقي تجزئته والاقتصار على الأخذ بالسياسة الجنائية وحدها. ومن أمثلة هذه السياسة منع إثارة الغرائز لما يترتب على إثارتها من تهديد بالعدوان على العرض وما تلحقه بشخص صاحبها من أضرار نفسية أو جسمانية إن لم يتمكن من إشباعها بعد إثارتها، ولا يخفى ما لذلك من آثار اجتماعية خطيرة.

ولذلك ارتأى الشارع الإسلامي أنه لا جدوى من التدخل بعد إثارة هذه الغريزة، بل يتعين منع إثارتها ابتداءً وذلك بقطع الذرائع المؤدية لذلك.[1] ومن تطبيقات هذه السياسة تحريم نظر الرجل إلى المرأة أو العكس وذلك لأن النظر وسيلة التعلق، وهو أحد طرق إثارة الشهوات ولذلك يقول الله تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

[1] سد الذريعة هو منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز فنهي عن ما يقضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أو لم يقصدوا. راجع مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 122-123.

أَبۡصَـٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ..}[1] ، **ويقـــول تعـــالى: {**وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَـٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ**..}**[2]**. وقد ربط الشارع الإسلامي** في **هذين النصين** بـين " **غض البصر " وبين " حفظ الفرج " و**بمعنى **آخر ربط** بين **النظر وبين** **المساس بـالعرض.** **و**في **هذا إشارة** إلى **أن النظر قد يفضي** إلى **ارتكاب أفعال** المساس **بالعرض**[3]**.**

---

[1] سورة النور الآية 30
[2] سورة النور الآية 31
[3] مقاصد الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص 122-123.انظر الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 64 فما بعدها.

الفصل الثاني
وسائل حماية الأعراض في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأوامر الشرعية وأثرها في حماية الأعراض

المبحث الثاني: النواهي الشرعية وأثرها في حماية الأعراض.

المبحث الثالث: العقوبات الشرعية وأثرها في حماية الأعراض

الفصل الثاني

وسائل حماية الأعراض في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

الأوامر الشرعية وأثرها في حماية الأعراض

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول:

الأمر بالنكاح وتعدد الزوجات:

وفيه تمهيد و أربعة فروع:

التمهيد:

يعد النكاح بحق وسيلة ناجحة لها أكبر الأثر في حماية الأعراض وصيانتها هذا التشريع الذي تعددت أهدافه السامية حتى أثرت تأثيراً بالغاً في حماية الأعراض عن طريق بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع المبني على الطهر والعفاف، والنقاء.

ولقد تكفل الشارع الحكيم بتوجيه وظيفة غريزة الجنس توجيهاً سليماً قائماً على الطهر والعفاف عن طريق النكاح الذي يربط بين الرجل والمرأة برباط مقدس يحقق تلبية دواعي الغريزة دون اعتداء على أعراض الآخرين، وإذا أشبع الإنسان غريزته بالطريق الحلال المشروع، فقد انقطع أذاه وشره عن أن ينال من أعراض الناس ينتهكها بلا رقيب أو وازع من دين، فالنكاح: تشريع يحقق إشباع الغريزة ويمنع الاعتداء على الناس بانتهاك أعراضهم؛ ولذا كان النكاح أحد سمات المنهج الإسلامي القويم في حماية الأعراض وصيانتها.

فالنكاح يعتبر من أهم الدعائم والوسائل التي تقي الفرد وا تمع من الانحراف الأخلاقي، والذي بسببه تكون الفوضى الجنسية واختلاط الأنساب وهتك الأعراض، لذا فقد شرع الله النكاح فنظم تصريف الدافع الجنسي بصفة رئيسة، ويسر إجراءاته وشروطه، (وفي المقابل شدد على الممارسة الجنسية بغير طريق الزواج واعتبرها حداً من حدود الله، وشدد العقاب على مقترفها)، وبذلك فإنه يحمي ا تمع من تفشي الأمراض الجنسية واختلاط الأنساب وجرائم هتك الأعراض[1].

إذاً فقد جعل الإسلام النكاح هو السبيل الوحيد (لاتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً مبنياً على رضاهما و ذا وضع للغريزة الجنسية سبيلها المأمون وحمى النسل من الضياع، وصان الرجل والمرأة من الفحش والمنكر[2].

وينبغي علي بادئ ذي بدء أن أعرف النكاح باعتباره أحد سمات المنهج الإسلامي في حماية الأعراض؛ فأذكر معناه اللغوي والاصطلاحي وأدلة مشروعيته والحكمة من ذلك، ثم أتحدث عن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

النكاح في اللغة والاصطلاح:

النكاح لغة :

يقال: النكاح هو الضم يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها ونكحها ينكحها باضعها أيضاً ، ونكحتها ونكحت هي أي: تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي: ذات زوج منهم، والنكاح البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة وقيل للتزوج: نكاح، لأنه سبب الوطء المباح ونكحت وهي ناكح وناكحة: ذات زوج، واستنكحها كنكحها، وأنكحها أي: تزوجها والاسم النكح بالضم والكسر[3].

---

[1] عبد الله خوج وآخرون، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، ، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1409هـ .

[2] بليق، عز الدين، منهاج الصالحين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، 1398 هـ، ص229

[3] أنظر لسان العرب ، مرجع سابق ، باب النون 279/14؛ والصحاح ، مرجع سابق، باب الحاء فصل النون 413/1؛ القاموس المحيط ،مرجع سابق، باب الحاء فصل النون502/1.

النكاح اصطلاحاً:

لقد عرف العلماء النكاح بعدة تعاريف، وهي كالتالي

عرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً[1].

وعرفه المالكية بأنه: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية[2].

وعرفه الشافعية بأنه: عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منها[3].

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج، يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج[4].

الفرع الثاني:

أدلة مشروعية النكاح:

النكاح: عقد مشروع دلّ على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقال تعالى: { وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ وَلَا تُكۡرِهُواْ

---

[1] انظر فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام 99/3؛ المصري، زين الدين بن إبراهيم بن عبد الرحمن البحراوي الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ 85/3؛ الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب على شرح الكتاب للمدياني على مختصر القدوري،محقق/ محمد محي الدين عبد الحميد،دار إحياء التراث العربي ، بيروت، 1421هـ 3/3؛ ابن عابدين - محمد أمين عمر،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين ،دار أحياء التراث العربي، 59/4.

[2] انظر الدردير،أبي البركات أحمد محمد أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال مصطفى،دار المعارف، مصر.ومعه حاشية بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي 374/1؛ الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،1416هـ.403/3.

[3] انظر المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة 333/7؛ المرداوي ، علي سليمان أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1376هـ 4/8؛ شرح منتهى الإرادات المسمى حقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس البهوتي 621/2؛ البهوتي ،منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع،مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ 5/5؛ البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، الرياض الحديثة ،الرياض،1408هـ 224/6.

[4] المغني شرح مختصر الخرقي، مرجع سابق ، ج7 ص 333.

فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}[1].

وفي الآيات نرى أن الله – تعالى – يأمر بإعفاف الشباب وتحصين الأحرار والإماء من الرجال والنساء وحيث كان الأمر بتزويج من لا زوج له مطلقاً من أحرار الرجال والنساء، ومن أهل الصلاح والتقى من العبيد والموالي، والمراد بالصلاح هنا الإيمان[2].

وإن كان هؤلاء الذين تزوجو م فقراء، فإن الله – تعالى – سيغنيهم من فضله، فهو واسع الفضل، كريم العطاء والسعة.

والخطاب هنا للأولياء على القول الصحيح بدلالة الخطاب المتلفظ به في الآية.

يقول القرطبي: " والخطاب للأولياء، وقيل للأزواج، والصحيح الأول. إذ لو أراد الأزواج لقال: " وانكحوا، بغير همز، وكانت الألف للوصل "[3]، والمراد بالأيامى هو من لا زوج له مطلقاً من الرجال والنساء[4].؟

قال ابن مسعود ﵁[5]: التمسوا الغنى في النكاح، ثم تلا هذه الآية[6].

وقال عمر﵁[7]: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح. وقد قال الله – تعالى: {إِن

{إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ}[8].

---

[1] سورة النور، الآية 32 -33.

[2] الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن جعفر، زاد المسير، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، لعام 1423هـ، 36/6.

[3] القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، لعام 1417هـ 4631/6، وانظر ابن العربي،محمد بن عبد الله العربي المالكي، أحكام القرآن، المحقق علي محمد البجاوي،دار المعرفة ، بيروت، 1376/3.

[4] قال أبو عبيدة : من الرجال والنساء الذين لا أزواج لهم ولهن، ويقال : رجل أيم وامرأة أيم أيضاً. التيمي، معمر المثنى، مجاز القرآن، محقق محمد فؤاد سزكيه، مكتبة الخافجي، القاهرة، 65/2. وقال ابن قتيبة : والأيامى من الرجال والنساء هم الذين لا أزواج لهم. يقال رجل أيم وامرأة أيم، ورجل أرمل وامرأة أرمل، ورجل بكر وامرأة بكر، إذا لم يتزوجا. ورجل ثيب وامرأة ثيب إذا كانا قد تزوجا. الرازي، زين الدين محمد أبي بكر، تفسير غريب القرآن، محقق حسين المالي، مديرية الشروق للطباعة، ط1، 1997م،ص 304.

[5] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي، أبو عبد الرحمن، حليف بني زهرة أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي ﷺ بالكثير. قال فيه حذيفة: (كان أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود..) توفي رضي الله عنه سنة 33 هـ. انظر ترجمته في : الإصابة: 360/2.

[6] الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ،ج6، ص 4633.

[7] عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح القرشي، العدوي، الفاروق، أبو حفص أمير المؤمنين خليفة خليفة رسول الله ﷺ أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشر امرأة، فكان عزاً، أظهر الله به الإسلام، وهاجر إلى المدينة فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدراً، وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ وقبض رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ، قتله ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة 23هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب: 450/2، والإصابة: 511/2.

[8] سورة النور الآية 32

وفي الحديث عن أبي هريرة – ﷺ – عن النبي ﷺ قال: " ثلاثة حق على الله عو م: ا اهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"[1].

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم ولا يستغنون؟

فالجواب: إن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى:{فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[2] كما أن هذا الغنى متعلق بصدق الأزواج في في إيما م وقصدهم القربى إلى الله من اقترا م بالزواج.

يقول الشوكاني في معنى هذا:"حث الله على النكاح، وأعلن أنه سبب في نفي الفقر، ولا يلزم أن يكون هذا حاصلا لكل فقير إذا تزوج، فإن ذلك مقيد بالمشيئة، وقد يوجد كثير من الفقراء لا يحصل لهم الغنى إذا تزوجوا "[3].

"ومن جانب آخر فبيت المال مكلف بمعاونة من يريد الزواج من الفقراء، كما أن الشارع ندب إلى الإقتصاد في المهور، فقد روى عقبة بن عامرﷺ[4] قال: قال رسول الله ﷺ "خير النكاح أيسره " [5] وقال ﷺ للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بامرأة:" تزوج ولو بخاتم من حديد "[6].

ومن هذا نخلص إلى أن الجانب الاقتصادي لا يقف عائقاً عن الزواج في الإسلام.

أما السنة:

1- فما رواه أبو هريرة[7] عن النبي ﷺ قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "[8].

---

1 سنن الترمذي : أبواب فضائل الجهاد، باب : ما جاء في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم الحديث : 1706، 103/3، واللفظ له وقال : هذا حديث حسن، مسند أحمد : 251/2 :والنسائي كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف : 61/6؛ وسنن ابن ماجه : كتاب العتق، باب المكاتب، الحديث2،2518/841-842.

2 سورة التوبة، الآية 28.

3 الشوكاني، محمد علي محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4،ص28.

4 عقبة بن عامر بن عبس الجهني، صحابي جليل يكنى أبا حماد، وقيل أبا عامر، وقيل غير ذلك، سكن مصر وكان والياً عليها، وابتنى بها داراً، وتوفي في آخر خلافة معاوية. الاستيعاب 3 / 1073

5 صحيح البخاري رقم الحديث 4855، راوي الحديث سهل بن سعد، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، ج 5، ص1978

6 متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه. كتاب النكاح. باب: تزويج المعسر. (رقم 5087). ومسلم، كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. (رقم 1425).

7 عبد الرحمن بن صخر الدوسى يكنى بأبي هريرة أسلم في السنة السابعة للهجرة، فلازم النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة 57 للهجرة. انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبد البر مع كتاب الإصابة 200/4.

8 إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخرجه البخاري في النكاح حديث رقم (5090)، ومسلم في الرضاع حديث رقم (1466)، وأحمد 428/2، وأبي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ،سنن أبي داوود، دار ابن حزم، ط1 ،1419هـ ، النكاح 2047.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث يبين النبي ﷺ المرغبات التي تدفع الرجال للتزوج بالنساء، فالمرأة تنكح لأربع صفات لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، وإن أفضل هذه الصفات التي يجب الحرص عليها هي صفة التدين ولقد حثنا النبي ﷺ على التمسك بالمرأة المتدينة حتى إن التصقت أيدينا بالتراب[1].

2- كذلك قول النبي ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحة على أهمية النكاح في حماية الأعراض وصيانتها؛ لأنه أغض للبصر عن النظر إلى عورات النساء والتطلع إلى مفاتنهن وأحصن للفرج بما يحققه للمتزوج من إشباع لرغبته بطريق الحلال المشروع مع زوجته التي أحلها الله له، ومن ثم فإن النكاح يعد وسيلة لحماية الأعراض والمحافظة عليها، فإذا أشبع الإنسان رغبته بالطريق المشروع لم يعد في حاجة إلى البحث عن إشباع تلك الرغبة بالاعتداء على أعراض الآخرين

الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على مشروعية النكاح لتضافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على مشروعيته ولم ينقل عن أحد من أهل السلف والخلف إنكار لهذا الإجماع[3].

---

[1] انظر النووي، محي الدين أبي بكر زكريا يحي، شرح صحيح مسلم، 51/10 فما بعدها؛ العسقلاني، ابن حجر . الكناني، احمد بن علي محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام – الرياض، ط1 ، 1418هـ، 136/9

[2] صحيح البخاري بشرح فتح الباري كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم 139/9 رقم الحديث 5066؛ صحيح مسلم بشرح النووي كتاب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونة 172/9 واللفظ للبخاري.

[3] أنظر المغني، مرجع سابق، 334/7.

الفرع الثالث:

حكمة مشروعية النكاح.

خلق الله عز وجل ما في الأرض جميعاً للإنسان من أجل راحته ومن أجل القيام بمهمته في استعمار الكون واستمرار الحياة إلى قيام الساعة قال عز وجل: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا}[1]، وقال عز وجل {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا}[2].

وهذا لا يتحقق إلا ببقاء النوع الإنساني الذي زوده الله بقدرته وحكمته بغريزة الميل إلى الجنس الآخر، فالرجل يميل بطبعه إلى المرأة ، والمرأة كذلك، ولا بد أن يكون هذا الميل منظماً محاطاً بالتشريع الحكيم الذي يحقق الفائدة المرجوة من تركيب الغريزة الجنسية في الإنسان ولا يهبط هذه الغريزة بالذكر والأنثى إلى مستوى الحيوان الأعجم فالإنسان كرمه الله على سائر خلقه قال تعالى: {وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِىٓ ءَادَمَ }[3].

فمن لوازم هذا التكريم أن يكون الإنسان محترماً في نفسه مصوناً في عرضه محمياً من الاعتداء عليه، الرجال والنساء في ذلك على السواء، ومن ثم شرع الله النكاح لعباده وحثنا عليه النبي ﷺ وجعله من سننه الشريفة لما فيه من الحكم الآتية:

1- في النكاح حفظ نوع الإنسان من الانقراض وهذا تحقق بالتزاوج بين الرجل والمرأة فينتج عن هذا التزاوج إنجاب الأولاد الذي يحقق حفظ النوع الإنساني كما أراده الله تعالى؛ وذلك لا يكون إلا بالنكاح[4].

2- وفي النكاح حكمة من أجلّ الحكم وأعظمها! وهي حماية الأعراض فالعرض هو ما يتحلى به الإنسان ويكسبه احتراماً بين الناس ومن أجل العرض وحمايته يغير ذوي الهمم على أعراضهم وربما نشبت الحروب من أجل اعتداءٍ على عرض إنسان في بلد من البلاد والاعتداء على العرض يبدأ باختلاس النظرات المريبة للنساء، تلك النظرات التي تثير

---

[1] سورة البقرة آية (29).
[2] سورة هود آية (61).
[3] سورة الإسراء، آية (70)
[4] انظر السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهلي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ 192/4؛ فتح القدير لابن الهمام 100/3؛ البحر الرائق 83/3؛ القرطبي، محمد بن رشد، مقدمات ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة من أحكام، مطبعة السعادة ، القاهرة.21/2؛ حكمة التشريع وفلسفته للشيخ علي أحمد الجرجاوي 7/2.

الشهوة وتدفع إلى الوقوع في الحرام بفعل الزنى، الذي يكسب الإنسان عداوة من اعتدى على عرضه؛ والنكاح بما أنه إشباع للغريزة بطريق الحلال فإنه يطفئ عند الإنسان نار الشهوة ولا يتطلع إلى محارم الآخرين غالباً، ولذا كان النكاح أهم الوسائل التي تحمي الأعراض وتحافظ عليها[1].

3- وفي النكاح حكمة بالغة، وهي حفظ نسب الإنسان من الضياع فنسب الإنسان هو الذي يعرف به بين الناس، ولو ضاع نسب المرء بحيث لا يعرف أبوه أو إلى من ينتسب بسبب الاختلاط المحرم بين الرجل والمرأة لأدى ذلك إلى هدم كيان الإنسان من داخله ثم إلى تفكك المجتمع؛ قال تعالى {وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا}[2].

4- فالنسب ضروري للإنسان لتحقيق ذاته وفي الوقت نفسه محافظة على عرضه حتى لا يتهم بأنه ولد زنى والعياذ بالله إذا لم يكن معلوم النسب وما أخطرها من تهمة[3].

5- في النكاح إشباع للغريزة الجنسية التي وضعها الله في بني آدم حفظاً لنوعه من الانقراض، وهذه الغريزة لابد من إشباعها والتنعم بلذاتها للرجل، والمرأة على السواء ومن المحتم إشباع هذه الغريزة على نحو مشروع يرضى عنه الله ورسوله ولا يترك الأمر إلى الأهواء والشهوات التي تعبث بأعراض الناس بلا ضابط يمنع هذا الاندفاع المحموم نحو إشباع اللذة بأي طريقة والطريق المشروع لذلك هو النكاح الذي جعله الله نعمة تفضل بها على بني آدم لينعم باللذة فيكف نفسه عن الحرام ومن ثم يحقق النكاح حماية للأعراض غالباً![4].

---

[1] انظر المبسوط 192/4؛ بلغة السالك 373/1؛ الزرقاني، محمد عبد الباقي يوسف أحمد علون، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت ،1401هـ 162/3؛ الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج شرح منهاج الطالبين، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ 177/6؛ حكمة التشريع وفلسفته 8/2.

[2] سورة الفرقان آية (54).

[3] أنظر المبسوط 192/4؛ فتح القدير لإبن الهمام 100/3؛ البحر الرائق 83/3،؛ حكمة التشريع وفلسفته 8/2

[4] انظر الدرديري، سيدي أحمد، الماكي، احمد محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 373/1؛ مقدمات ابن رشد الجد،مرجع سابق،2 /21؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق،3/ 162؛ حكمة التشريع وفلسفته،مرجع سابق،8/2

6- وفي النكاح تحقيق لهدف إنساني غاية في السمو، وهذا الهدف الإنساني هو السكن والمودة والرحمة قال تعالى: { وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً }[1]، فالسكن يحقق الراحة النفسية، والطمأنينة للزوجين، فالإنسان بطبعه اجتماعي ينجذب لمن يألفه ويسكن إليه وهذا الأمر يتحقق بالنكاح فالرجل ينجذب إلى المرأة فتألفه ويألفها وتسكن إليه ويسكن إليها قال تعالى: { ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[2] وهذا الألف والسكن لا يتحقق إلا بالطريق المشروع، وهذا الطريق هو النكاح.

7- وفي النكاح يتحقق إنجاب الولد الذي يعمل على امتداد عمل أبويه كما أخبرنا بذلك المصطفى ﷺ إذ يقول: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)[3]، فوجود الولد الصالح خير لأبويه يدعو لهما بعد مما ما فيصلهما ثواب دعائه، وفي إنجاب الولد امتداد لذكر أبويه وهذه غاية عظيمة يسعى إليها كل فرد للمحافظة على ذكره وامتداد سيرته بين الناس أزماناً متتالية بسبب إنجاب لولد صالح أحسن تربيته فنال منه ثمرة الثواب بعد مماته.

8- وفي النكاح فائدة اقتصادية واجتماعية تتمثل في الإنفاق على المرأة ووجوب ذلك على زوجها، فالمرأة عادة تكون في بيتها تدبر شؤونه ولا تخرج من بيتها طلباً للكسب وتحصيل المال، إلا في حال الضرورة، ولذلك تكفل الزوج بإلزام من الشرع بتحقيق الكفاية لزوجته في المأكل والملبس والمسكن، مما أنعم الله عليه من الرزق قال تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ}[4] وفي إعالة الزوج لزوجته تحقيق الأمن للزوجة وتخفيف العبء عن كاهل الدولة بالإنفاق على الكثيرات من النساء اللاتي لا عائل لهن أو لا أزواج لهن، وهذا كله يتحقق بالنكاح ففيه تحقيق الكفاية الاقتصادية والاجتماعية

---

1 سورة الروم،آية (21).
2 سورة الأعراف، آية (189).
3 البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الأدب المفرد، الدار السلفية، القاهرة،1379هـ باب بر الوالدين بعد موتهما ص30 رقم الحديث 38.
4 سورة الطلاق، آية (7).

للزوجة والأولاد، ولولا النكاح لكانت النساء والأولاد ضياعاً بلا مأوى وبلا عائل يحقق لهم الأمن والاستقرار[1].

هذا غيض من فيض من حكم النكاح الذي أنعم الله به على عباده تحقيقاً لكل هذه المصالح وما زالت الأيام وستظل تكشف لنا عن العديد من حكم مشروعية النكاح.

[1] انظر المبسوط ، مرجع سابق، 4 / 192.

الفرع الرابع:

تعدد الزوجات وأثره في حماية العرض وإعفاف الزوج:

من المعروف أن موضوع تعدد الزوجات من الموضوعات المهمة التي حظيت بالبحث والتمحيص بين مادح وقادح، سبقني إلى الكتابة فيه أساتذةٌ أجلاء وتناولوه من كل جوانبه غير أنني سأركز في هذا الموضوع على نقطة واحدة وهي أثر التعدد في حماية الأعراض ولابد من التقديم لهذه النقطة بعدة أمور وهي:

1 - دليل مشروعية تعدد الزوجات.

2 – مقدار تعدد الزوجات.

3- أثر ذلك على حماية العرض.

1– دليل مشروعية التعدد.

ولقد دل على مشروعية التعدد الكتاب والسنة.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: { فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ **}**[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إباحة تعدد الزوجات والأمر الوارد في الآية يدل على الإباحة فللرجل أن يتزوج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع كما ورد في الآية الكريمة[2]. ويفهم من ذلك أن تعدد الزوجات رخصة تفضل ا الله على عباده وليس فرضاً على كل زوج لكونه متعلقاً بطاقة الزوج.

---

[1] سورة النساء، آية (3).

[2] انظر لابن عطيه، عبد الحق بن غالب بن عطيه المحاربي الغرناطي الأندلسي،المحرر الوجيز، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ، 3 /490 -491؛ و الرازي، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن،دار الكتاب العربي، بيروت 2 /69.

وأما السنة:

فما روى أن غيلان بن مسلمة الثقفي[1] أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث صراحةً على جواز التعدد وانحصاره في أربع نسوة لا يزيد عن ذلك لأن غيلان ﷺ لما أسلم ومعه عشر من النساء أمره النبي ﷺ أن يفارق ستاً منهن ويمسك أربعاً وهذا هو الحد الأقصى للتعدد[3].

وإذا جاز التعدد بأربع نسوة جاز من باب أولى فيما دون ذلك.

3- أثر التعدد في حماية الأعراض.

بالتأمل فيما أوردته من حكم نشأت من حل تعدد الزوجات نلمس الدور العظيم الذي قام به تعدد الزوجات في حماية الأعراض وذلك لأن بعض الرجال كما قلت لديهم طاقة جنسية لا تتحملها الزوجة غالباً، فلو سد عليه باب التعدد ماذا سيكون موقفه؟ إنه بلا شك سينحط إلى مهاوي الرذيلة ويدخل في سراديب الفسق والفجور المظلم التي تودي بصاحبها إلى المهالك والمفاسد، ولذلك فإن الشريعة الإسلامية بمنهجها القويم الداعي إلى حماية الأعراض والمحافظة عليها ورعايتها من أدنى اعتداء قد أباحت تعدد الزوجات نظراً للحاجة إليه، وقد يقال: أن المسلمين وأكثرهم مقيمون في مناطق حارة يحتاجون إلى تعدد الزوجات نظراً لما يحدثه الطقس الحار من يج الغريزة الجنسية أما في البلاد الباردة وأغلبها لا تدين بالإسلام فلا حاجة ا إلى التعدد؛ ويجاب عن ذلك بأن واقع الحال يؤكد بطلان هذا الاعتراض فإذا كان الأمر متوقف على حرارة الجو وبرودته فلماذا تكثر الخليلات للرجل الواحد الذي فرض عليه التزوج بواحدة فقط؟ فأمام هذا

---

[1] غيلان بن مسلمة بن شراحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف وتحته عشر نسوة كان من وجهاء ثقيف ومقدميهم وكان شاعراً محسناً توفي في خلافة عمر رضي الله عنه،انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 3 /188.

[2] جامع الترمذى مع تحفة الأحوذي أبواب النكاح ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة 4 /233 رقم الحديث 1138، حكى الترمذي عن البخاري قوله في شأن هذا الحديث أنه غير محفوظ 4/ 234.

[3] انظر تحفة الأحوذي على جامع الترمذي، مرجع سابق، 4 /233.

الضيق ينصرف فيجمع من العشيقات والغانيات الكُثرة الكاثرة بلا حياء ولا رادع ولا وازع من ضميرٍ وأخلاق.

أي النظامين أفضل؟ هل النظام الداعي إلى تهذيب الغريزة الجنسية وتنظيمها أفضل أم ترك الأمور تنحط إلى درجة الحيوانية! إن المنصف لا يسعه إلا أن يقر بسمو التشريع الإسلامي وطهره ونقائه الذي يحافظ على الأعراض بكل طريق شريف مشروع ومن هذه الطرق إباحة تعدد الزوجات الذي لم يقتصر دوره في حماية أعراض الرجال فقط بل هو أيضاً حمايةٌ لأعراض النساء وفيه صون لكرامتهن وعفتهن لا سيما أن الرجال مطالبون بالجهاد في سبيل الله وقد يستشهد منهم الكثير فيكثر عدد النساء على الرجال ولو حرم تعدد الزوجات لأدى هذا إلى مشكلة اجتماعية وأخلاقية خطيرة وهي تعنس الكثيرات من النساء لعدم وجود عدد من الرجال يكفي لمواجهة هذه الكثرة، إن هذه المشكلة جد خطيرة لو تركت استجابة لدعوى تحريم تعدد الزوجات لأدى ذلك إلى انحراف الكثيرات من النساء من أجل إشباع غريزتهن أو عدم وجود من يعولهن ويباشر شئونهن ويرعاهن، فأي فضل وأي نعمة أنعم الله بها على عباده عندما أحل لهم تعدد الزوجات رحمة بهن وتيسيراً عليهن!

ومن مظاهر هذه الرحمة أن في تعدد الزوجات للرجل حماية له وللمرأة من الأمراض الفتاكة كالإيدز ونحوه. تلك الأمراض التي ظهرت ابتلاء من الله تعالى لمرتكبي جريمة الزنى من الجنسين، وإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على الرجل الذي يحتاج إلى المزيد من إشباع غريزته ألا يتجه إلى الزنى الذي حرمه الله لقوله تعالى: { وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا }[1]، ويتجه إلى ما أباحه الله له وهو الزواج بأخرى مثنى وثلاث ورباع، فهذا أصون للعرض وأحفظ له من التدنيس بوباء الزنى.

[1] سورة الإسراء، آية 32

المطلب الثاني:

الأمر بستر العورة

وقد قسمت هذا المطلب إلى تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد:

أسلوب الشريعة الإسلامية التي أراد الله تعالى ا الخير للناس استمد روعته مما وضعه لبني آدم من وسيلة غاية في السمو والرقي؛ وذلك يتمثل في وسيلة تحمى العرض وترعاه، هذه الوسيلة هي ستر العورة أي ستر كل ما من شأنه الاستقباح من إظهاره أو خدش الحياء، وقد يقال إن الناس قد تعارفوا على أن إبداء الرجل لسوءَته من الأشياء المستقبحة والمستهجنة، فهو عيب يجب ستره، ولكن بدن المرأة من وجه وذراعين، وصدر، وظهر، وشعر أشياء جميلة يحسن النظر إليها وفيها إبراز لجمال المرأة، فلماذا تعتبر من العورة إذ لا خلل فيها ولا نقص؟

هذه فرية يروج لها الفساق والفجار من دعاة الإباحية والإنحلال الذين يريدون إفساد الدين على أهله وتخريب ا تمع المسلم عن طريق المرأة.

وأقول لهؤلاء: إذا كان بدن المرأة على هذا القدر من الجمال، فإن كشفه وإظهاره فيه من المفاسد العظيمة ما يخرب ا تمع على أهله بدءاً بالمرأة نفسِها فيسهل انتهاك عرضها وإهدار كرامتها والنيل من شرفها وشرف أهلها.

أليس ذلك كله عيب وخلل ونقص يستوجب إزالته؟ وإزالته لا تتحقق إلا بستر المرأة لبد ا لكي تمنع أذاها عن الآخرين؛ ولذا فإن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على المسلمين ومن يساكنهم أوطا م من غير المسلمين الإلتزام بستر عورا م وعدم إبدائها أمام الناظرين منعاً للفتنة وقتلاً للفساد في مهده! وكم سقطت مجتمعات بسبب ما فيها من إباحية وسفور من أجل ذلك اعتبر ستر العورة للرجال والنساء من وسائل المنهج الإسلامي لحماية الأعراض.

الفرع الأول

معنى ستر العورة:

تعريف الستر:

الستر: هو الستار والحياء والعقل، وجمعه أستار وستور وستر وستره ستراً، أي أخفاه[1].

أما العورة فإنها تطلق في اللغة على معان منها: الخلل، والسوأة، والشيء المستقبح، وكل ما يحرم كشفه.

وقيل: إن أصل العورة في اللغة: من العور وهو النقص والعيب، وسميت العورة بذلك لقبح ظهورها ولما يسببه كشفها من إلحاق المذمة والعار بكاشفها[2].

وقيل هي[3]: " كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة. والعوار وزن كلام: العيب، والضم لغة، بالثوب عوار و عوار من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عوار وعوار أيضاً " .

والعورة شرعاً: " هي كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه "[4].

" وعرفت العورة: بأنها ما يحرم كشفه من الجسم؛ سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره، وعدم إظهاره من الجسم"[5].

---

[1] انظر القاموس المحيط، باب الراء فصل السين 2 / 69؛ المعجم الوسيط حرف السين 1/ 416.
[2] انظر القاموس المحيط، مرجع سابق، 2 / 97 فصل العين باب الراء.
[3] المصباح المنير، مرجع سابق، ص 437
[4] انظر نهاية المحتاج،مرجع سابق، 2 / 5 ؛ الكشناوي، أبي بكر حسن الكسادوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ،دار الفكر، بيروت 1 / 181 والجامع لأحكام القرآن،مرجع سابق، 7 /182.
[5] انظر : الدردير ، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (1 / 283).

الفرع الثاني:
حكم ستر العورة

أ- اتفق العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً سواء في الصلاة أو في غير الصلاة[1]، ولقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تأكيد هذا الحكم بما لا يدع مجالاً للشك فيه أو يفتح طريقاً لمخالفته. وسأبين بعون الله شيئاً من هذه النصوص للتدليل على وجوب ستر العورة.

فأما الكتاب:

1- قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ**}[2].**

وجه الدلالة:

تضمنت الآية الكريمة أمراً للنساء سواء كن أمهات المؤمنين أو بنات النبي رضي الله عنهن أو عموم النساء بأن يسترن رؤوسهن ووجوههن؛ لأن العادة في الجاهلية كانت تقضي بكشف الوجه والرأس، فأمرن بستر ذلك كله والأمر بالستر لا يكون إلا للعورة، فدل ذلك على وجوب ستر العورة[3].

---

[1] أنظر البحر الرائق، 283/1؛ رد المحتار 75/2، مواهب الجليل 497/1؛ القرطبي، محمد بن أحمد رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجه، دار الغرب ، بيروت، ط2 ، 1408هـ 196/2؛ القرطبي، محمد بن أحمد رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط7 ، 1404هـ، 114/1؛ مغني المحتاج 396/1؛ البيجرمي، سليمان، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1398هـ، دار المعرفة 397/1؛ روضة الطالبين 388/1؛ النووي، يحيى بن شرف النووي. الدمشقي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار أحياء التراث العربي، القاهرة ،1415هـ 165/3؛ المغني 651/1؛ البصري المعتزلي، أبو الحسن محمد بن علي أبي الطيب ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين الميس،دار الكتب العلمية ، بيروت 110/1؛ المحلى 209/3

[2] سورة الأحزاب، آية 59.

[3] انظر ابن العربي، محمد بن عبد الله العربي المالكي، أحكام القرآن، المحقق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ، 3 / 1586؛ الألوسي، محمود شكري الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت،11 / 264.

2- قال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ}[1].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة أمر للنساء بالاحتجاب والاستتار، وفي نفس الوقت أمر للرجال – إن كان لهم حاجة عند النساء – ألا يطلبها إلا من وراء حجاب وتحجب المرأة هو ستر لعور ا فيكون ستر العورة واجباً من هذا الوجه[2].

وأما السنـة:

1- حديث ز[3] بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"[4]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ ورد جواباً على سؤال من سأله عن العورات فكان الجواب الشافي منه ﷺ بوجوب حفظ العورة وعدم إظهارها إلا أمام الزوجة والمملوكات من أجل المعاشرة وما عدا ذلك لا يحل كشف العورة ومن ثم يجب سترها[5].

2- حديث مسور بن مخرمة[6] قال: أقبلت بحجر ثقيل فبينما أمشي فسقط عني – يعني ثوبي – فقال لي رسول الله ﷺ: " خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة"[7].

---

[1] سورة الأحزاب ، آية 53.

[2] انظر أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1586؛ روح المعاني ، مرجع سابق ، 11 / 264.

[3] بهز القشيري ذكره البغوي وغيره في الصحابة، وأخرجوا من طريق نبيت بن كثير الضبي عن يحيي بن سعيد المسيب عن بهز قال رسول الله ﷺ يستاك عرضاً قال البغوي : لا أعلم روى بهزا إلا هذا وهو منكر. انظر ترجمته في الإصابة 1 / 170.

[4] سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود كتاب الحمام باب في التعري 39/11 باب 2 رقم الحديث 4010؛ سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب التستر عند الجماع 618/1 رقم الحديث 1920، حسنه الترمذي وصححه الحاكم انظر الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 61/2.

[5] انظر أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية 39/11

[6] المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري أبو عبد الرحمن أمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وقبض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين من فضلاء الصحابة وفقهائهم أدرك النبي وهو صغير وسمع منه شهد فتح افريقية مع عبد الله بن سعد وهو الذي حرض على غزوها توفي بمكة عام 64 هـ. ترجمته في الإصابة ومعها كتاب الاستيعاب 397/3 فما بعدها. الأعلام للزركلي 225/7.

[7] سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود 38/11، كتاب الحمام باب في التعري باب 2 رقم الحديث 4009 والحديث صحيح برواية مسلم وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف أمر و ي من النبي ﷺ فالأمر ورد بستر العورة بـ الثوب والنهي ورد عن السير عراة كاشفي عورا م فإذا كان ذلك كذلك كان لا بد من سـتر العورة وجوباً[1].

3- وما روي عن جابر[2] بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة. قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشياً عليه فما رؤي بعد ذلك عرياناً ﷺ[3].

وجه الدلالة:

دل هذا الخبر على وجوب ستر العورة؛ لأن النبي ﷺ لما حل إزاره سقط مغشياً عليه، فدل ذلك على استقباح كشف العورة، وأن النبي ﷺ لم ير عرياناً قط مع الأخـذ في الاعتبار أن هذه الحادثة وقعت قبل النبوة وأنه قد حل إزاره لضرورة وهي دفع حـر الحجارة عن كتفه، ومع ذلك حفظه الله من إبداء العورة بسقوطه مغشياً عليه كل هـذا يؤكد وجوب ستر العورة[4].

الإجماع:

قد أجمعت الأمة على وجوب ستر العورة في غير الصلاة[5].

أما المعقول:

فإن كشف العورة أمر مستقبح، وفعل مستهجن، وفيه ذريعة هتك العرض والشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على حماية الأعراض، وعلى تطهير ا تمع المسلم من كل ما

---

[1] انظر عون المعبود، مرجع سابق، 38/11.

[2] جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي الصحابي الجليل. يكنى (أبا عبد الله)، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير وكان يسقي الجند في بدر، شهد 18 غزوة مع النبي ﷺ، وهو أحد المكثرين عن النبي ﷺ. توفي رضي الله عنه سنة 78هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب: 222/1، والإصابة: 214/1.

[3] صحيح البخاري مع شرح عمدة القارئ، كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها 71/4 رقم الحديث 30.

[4] انظر عمدة القارئ للعيني، مرجع سابق، 4 / 71.

[5] انظر النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1 ، 1420هـ ص 10.

يضر به قولاً وفعلاً؛ ووجوب ستر العورة من سد الذرائع ففيها سدّ ذريعة الفساد المترتبة على كشف العورة، وجدير بالذكر أن ما قلته في هذا الموضع هو بيان لحكم ستر العورة بصرف النظر عن اختلاف الفقهاء في تحديدها بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء فما أعتبر عورة يدخل تحت حكم وجوب الستر، وما لا يعتبر عورة لا يدخل تحت هذا الحكم.

الفرع الثالث:

الحكمة من ستر العورة

ذكرت أن الشارع الحكيم أمر بستر العورة وهذا الأمر له حكم كثيرة أذكر بعضها:

1- أن في ستر العورة حماية لعرض صاحبها حتى لا ينظر إليه نظرة فيها ريبة واشتهاء وإثارة للفتنة مما يؤدي في نهاية الأمر إلى انتهاك الأعراض.

2- في ستر العورة محافظة على الأخلاق الفاضلة والمثل العليا التي يجب أن يتحلى بها المسلمون والمسلمات؛ فكيف يتصور أن يسير رجل أو امرأة وهما كاشفان عن عورتهما في الطرقات بلا حياء ولا خجل فإن هذا الوضع ينحط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان الذي يشبهه في سلوكه وتصرفاته.

3- إن مجتمعاً لا يستقبح من إبداء العورة ويظهرها عياناً بياناً لهو مجتمع خليق بالانحلال والإضمحلال والزوال، فإبداء العورات هو جزء من إظهار الفواحش والموبقات. والإسلام حريص كل الحرص على طهارة المجتمع ونقائه من مثل هذه الخبائث التي تشيع الفاحشة بين الناس، والشارع الحكيم عندما أمرنا بستر العورة أراد لنا الخير في ديننا ودنيانا، فإبداء الرجل لعورته يسقط مروءته وهيبته بين الناس؛ وإبداء المرأة لعورتها يعرضها لانتهاك عرضها ويؤدي إلى انتشار الفساد والفسق والفجور؛ ومن المعروف أن ستر العورة أحد الوسائل التي جعلتها الشريعة الإسلامية حماية للأعراض، ولذا أمر الشارع بسترها لكي تنسجم الوسيلة مع المنهج.

المطلب الثالث

غض البصر وأثره في حماية الأعراض

وقد قسمت هذا المطلب إلى تمهيد وخمسة فروع:

التمهيد:

إن الحديث عن غض البصر يخرج الإنسان عن ألفه وطبعه المجبول على حب الاستطلاع خصوصاً ما يتعلق بالنواحي الجنسية التي تحرك الفتنة وتثير الشهوة في النفس، والنفس أمارة بالسوء دائماً؛ ولذلك كان لا بد من تبصير القارئ الكريم بفوائد غض البصر، وأضرار إمعان النظر حتى يتقبل أحكام النظر بقلب مفتوح وبإيمان راسخ بأن هذا هو الحق الواجب الاتباع فتقع الأحكام في قلبه موقع الرضا والتسليم، ومن ثم العمل بها.

الفرع الأول:

معنى غض البصر:

معنى الغض هو: غض طرفه وبصره يغضه غضاً وغَضاضاً وغضاضاً وغَضاضةً، فهو مغضوض وغضيض كفه، وخفضه وكسره، وقيل: هو إذا دانى بين جفونه ونظر، وقيل: الغضيض الطرف المسترخي الأجفان؛ وهو فعيل بمعنى مفعول، وذلك إنما يكون من الحياء والخفر وغّض من صوته، وكل شيء كففته فقد غضضته، والأمر منه في لغة أهل الحجاز أغضض، وفي التنزيل {وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ}.[1] أي اخفض الصوت[2].

أما معنى البصر، فهو: العين إلا أنه مذكر وقيل البصر حاسة الرؤية، والبصر حس العين والجمع أبصار. بصر به بصراً وبصارة وأبصره تبصره: نظر إليه هل يبصر، وبصر صار مبصراً وأبصره إذا أخبر بالذي وقعت عينه عليه، وبصر به بكسر الصاد أي أبصره وأبصرت الشيء رأيته.

---

[1] سورة لقمان آية 19.

[2] انظر لسان العرب، باب الغين 82/10، وانظر القاموس المحيط، فصل الغين، باب الضاد 498/2

وبصره: نظر معه إلى شيء أيهما يبصره قبل صاحبه وباصره أيضاً أبصره[1]، ومفهوم غض البصر في الشريعة الإسلامية هو عدم النظر إلى ما حرم الله رؤيته من العورات! سواء منها ما تعلق بالنساء أو ما تعلق بالرجال، فيجب على الرجال غض أبصارهم عن النساء، وعدم التطلع إليهن؛ كما يجب على النساء في نفس الوقت عدم التطلع إلى عورات الرجال، ويحرم عليهن ذلك لما فيه من مفسدة عظيمة تدعو إلى انتهاك الأعراض والإعتداء عليها؛ هذا هو أصل مفهوم غض البصر.

الفرع الثاني:

دليل وجوب غض البصر:

غض البصر عن المحرمات واجب دل عليه الكتاب والسنة.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ}[2].

وردت هاتان الآيتان بصيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون غض البصر واجباً، وقوله تعالى: (يغضوا من أبصراهم) ولم يقل يغضوا أبصارهم؛ لأن إضافة حرف الجر (من) لكلمة الأبصار يدل لغوياً على التبعيض،وفي هذه إشارة رائعة إلى أن مراد الله تعالى هو غض البصر عن المحرمات، وليس المراد مطلق غض البصر، فمطلق غض البصر متعذر بل مستحيل، فكيف يسير الإنسان مغمض العينين أو لا ينظر إلى من يحدثه.

قال الغزالي: "من لم يقدر على غض بصره لم يقدر على حفظ فرجه"[3].

---

[1] انظر لسان العرب، باب الباء 418/1؛ وأنظر القاموس المحيط، باب الراء فصل الباء 700/1

[2] سورة النور آية (30-31).

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، أحياء علوم الدين، مركز الأهرام، القاهرة، ط1، ج3، ص102

ولعل هذا هو السر في تقديم غض البصر على حفظ الفرج، لأن النظر وسيلة إلى عدم حفظ الفرج، والوسيلة مقدمة على الغاية، ولأن النظر مقدمة الزنا، ورائد القلب، كما أن الحمى رائد الموت.

يقول ابن القيم[1]: ولما كان مبدأ الخطر من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج، فإن كل الحوادث مبدؤها من البصر، كما أن معظم النار مبدؤها من مستصغر الشرر. ثم تكون نظرة، ثم تكون خطرة، ثم تكون خطوة، ثم تكون خطيئة. ولهذا قيل: من حفظ الأربعة أحرز دينه، اللحظات، والخطرات، واللفظات، والخطوات.

والنظرة أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فإن النظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع.

وفي هذا قيل: (الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ما بعده)[2].

إذن فالعلاج الوحيد في الوصول إلى قمة العفة والتسامي هو غض البصر عن المحرمات.

وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن كثير: (النظر داعية إلى فساد القلب) كما قال بعض السلف: النظر سهم إلى القلب، ولذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التي هي بواعث إلى ذلك)[3].

وأما السنة النبوية: فقد وردت أحاديث كثيرة نذكر منها:

1- ما رواه أبو سعيد الخدري[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات)، قالوا: يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله

---

[1] سبق ترجمته ص 39.

[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المسمى الداء والدواء، مكتبة المؤيد، الرياض، ط2، 1413هـ ، ص 206 – 207، بتصرف.

[3] ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار السلام ، الرياض، ط1، 1419هـ ، 44/6

[4] أبو سعيد الخدري أسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من الحفاظ المكثرين والعلماء الفضلاء، وأخباره تشهد له، عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد لقتال المشركين فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لصغر سنه، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وأجازه في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، ترجمته في الاستيعاب 89/4، 90؛ الإعلام للزركلي 87/3

ﷺ: (إن أبيتم فاعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟، قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[1].

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث، أن من حق الطريق على من يجلسون على قارعته من الرجال، أن يغضوا أبصارهم عن النظر إلى ما يحرم عليهم، والأمر بغض البصر متوجه إلى كل من جلس على الطريق، فيجب عليه أن يغض بصره عن النظر إلى ما حرم عليه ممن يعبرون هذا الطريق.

2- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه)[2].

وجه الدلالة منه:

بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن العين تزني، وزناها النظر إلى ما حرمه الله تعالى على الناظر، قال ابن بطال: سمى النظر زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي[3]، وقد دل الحديث على حرمة النظر، لأنه ذريعة إلى تمني النفس ما وقع عليه النظر، وهذا يؤدي إلى ارتكاب الفاحشة، وهي أمر نهى عنه الشارع.

3- ما رواه بريدة[4] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ﷺ: (لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الأخرى)[5].

---

1 أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما. (صحيح البخاري 93/8، صحيح مسلم 1704/4)

2 أخرجه البخاري، ومسلم (صحيح البخاري 67/8، صحيح مسلم 216/2)

3 البخاري، محمد صديق حسن خان القنوجي، عون الباري لحل أدلة البخاري شرح كتاب التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح، دار الرشيد، حلب، 1404هـ 452/6

4 بريدة بن الحصيب بن عبد اللّه بن الحارث بن عامر الأسلمي، يُكنّى أبا حصيب، و«أسلم» فيمن انخزع من بطون خزاعة، قيل: لما هاجر رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) من مكّة إلى المدينة فانتهى إلى الغميم أتاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الإسلام فأسلم هو ومن معه، و كانوا زهاء ثمانين بيتاً، فصلّى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) العشاء الآخرة فصلّوا خلفه. وأقام بأرض قومه ثمّ قدم على رسول اللّه بعد أُحد فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية، وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة ثمّ تحوّل إلى البصرة وابتنى بها داراً، ثمّ خرج منها غازياً إلى خراسان فأقام بمرو حتى مات و دفن بها وبقي ولده بها.. طبقات ابن سعد: 241/4- 242؛ أسد الغابة:175/1

5 أخرجه أحمد في مسنده، وأبوداود والترمذي والبيهقي في سننهم، وقال الترمذي فيه : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : في سنده ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ورجال الطبراني ثقات، (مسند أحمد 353/5، سسن أبي داود 246/2، سنن الترمذي 191/4، السنن الكبرى 90/7، مجمع الزوائد 63/8، نيل الأوطار 241/6)

وجه الدلالة منـه:

ى رسول الله ﷺ علياً ﷺ عن متابعة النظر واستدامته إلى ما حرم الله النظر إليه، وبين أن النظرة الأولى لا إثم فيها، وإنما الإثم في الثانية، فالنظرة المفاجئة الأولى لا إثم فيها إذا صرف الناظر بصره عن استدامتها، لأنه – والحال هذه – لم يقصد إليها، وإنما يأثم إن أتبع هذه النظرة بأخرى، لأن الثانية تكون منه عن قصد وتعمد.

4- ما رواه حذيفة[1] رضي الله عنه ، قال: (قال رسول الله ﷺ: النظرة سهم مـن سـهام إبليس مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه[2].

وجه الدلالة منـه:

بين رسول الله ﷺ حقيقة النظر إلى ما حرم الله سبحانه، ولكي ينفر من ذلك صور النظرة التي تقع من الناظر على ما حرم عليه، بصورة السهم المسموم يطلقه إبليس ليؤثر في الناظر، فيفتتن بما نظر إليه، وقد وعد كل من تدعوه نفسه إلى هذا النظر المحرم، فيدعه خوفاً من الله عز وجل، أن يبدله الله به إيماناً يجد حلاوته في قلبه.

الفرع الثالث:

حكمة مشروعية غض البصر:

إذا كان الله تعالى قد أمرنا بغض البصر رجالاً ونساءً عما حرم فلا شك أن هـذا الأمر ينطوي على العديد من الحكم الجليلة والفوائد النافعة! وفيما يلي ذكر هذه الفوائد كما ذكرها الإمام ابن قيم الجوزيه[3] في كتابه (حكم النظر إلى النساء)، فقد أورد هـذه الفوائد بأسلوبه المقنع الأخاذ الذي يخاطب القلوب والعقول معاً! قـال يرحمـه الله: وفي غض البصر عدة فوائد:

---

[1] حذيفة بن اليمان واسم اليمان: جسْل، ويقال حُسَيل ـ ابن جابر العبسي اليماني أبو عبد الله حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين من نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب السر، روى كثيراً من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه بعد مقتل عثمان وقبل بيعة علي. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء: 361/2، والإصابة 316/1.

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث ابن مسعود، وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف. (المستدرك 314/4، مجمع الزوائد 63/8).

[3] سبق ترجمته ص 39.

الفائدة الأولى: تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما يشتد طلبه ولا صبر له عنه ولا وصول له إليه وذلك غاية ألمه وعذابه.

الفائدة الثانية: أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورثه ظلمة تظهر في وجهه وجوارحه.

الفائدة الثالثة: أنه يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته، وإذا استنار القلب صحت الفراسة، لأنه يصير بمنزلة المرآة المجلوة تظهر فيها المعلومات، كما هي، والنظر بمنزلة التنفس فيها فإذا أطلق العبد نظره تنفست نفسه الصعداء في مرآة قلبه فطمست نورها.

الفائدة الرابعة: أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وذلك بسبب نور القلب فإنه إذا استنار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة، ومن أرسل بصره تكدر عليه قلبه وأظلم وانسد عليه باب العلم وطرقه.

الفائدة الخامسة: أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة.

الفائدة السادسة: أنه يورث القلب سروراً، وفرحة، وإنشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر؛ وذلك لقهره عدوه بمخالفته، ومخالفة نفسه، وهواه، وأيضاً فإنه لما كف لذته وحبس شهوته لله وفيها مسرة نفسه الأمارة بالسوء أعاضه الله سبحانه مسرة ولذة أكمل منها.

الفائدة السابعة: أنه يخلص القلب من أسر الشهوة فإن الأسير هو أسير شهوته وهواه ومتى أسرت الشهوة والهوى القلب؛ تمكن منه عدوه وسامه سوء العذاب.!

الفائدة الثامنة: أنه يسد عنه باباً من أبواب جهنم؛ فإن النظر باب الشهوة الحاملة على مواقعة الفعل، وتحريم الرب تعالى، وشرعه؛ حجاب مانع من الوصول، فمتى هتك الحجاب تعدى على المحظور، ولم تقف نفسه منه عند غاية، فإن النفس في هذا الباب لا تقنع بغاية تقف عندها، وذلك أن لذتها في الشيء الجديد.

الفائدة التاسعة: أنه يقوي عقله، ويزيده ويثبته، فإن إطلاق البصر، وإرساله لا يحصل إلا من خفة العقل وطيشه وعدم ملاحظته للعواقب؛ فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب؛ ومرسل النظر لو علم ما تجني عواقب نظره عليه لما أطلق بصره.

الفائدة العاشرة: أنه يخلص القلب من سكر الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحكام الغفلة عن الله، والدار الآخرة، ويوقع في سكرة العشق.

وفوائد غض البصر وآفات إرساله أضعاف أضعاف ما ذكر وإنما نبهنا عليها تنبيهاً، فإن إطلاق النظر لهو السهم النافع والداء العضال[1].

وهذه هي أهم الفوائد التي من أجلها أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عن المحرمات.

الفرع الرابع:

الحكم الشرعي التكليفي المتعلق بالنظر:

الأصل: أن النظر في ذاته مباح، وتطرأ عليه الأحكام الخمسة التكليفية، فيرتفع إلى درجة الوجوب، ويهبط إلى درجة الحرام، فيكون النظر واجباً إذا كان رجل يقود سيارة أو يعالج مريضاً، أو يشهد واقعة، قد يكون شاهداً عليها أمام القضاء، أو يغض البصر عن إنسان يتعرض إلى خطر الهلاك، وفي إمكانه إنقاذه، كمن يشرف على الغرق، فالواجب عليه النظر إليه للتمكن من إنقاذه، ونحو ذلك، وقد يكون مندوباً، كمن يتحدث إلى غيره، فإن من آداب الحديث أن يقبل الرجل على من يحدثه وينظر إليه حتى لا يظن الآخر بأنه معرض عنه إذا لم ينظر إليه.

وقد يكون النظر محرماً، وهو الموجه إلى العورات من المحرمات، ويتحقق هذا في نظر الرجال إلى النساء، وفي نظرهن إلى الرجال منعاً للفتنة، وهو الذي ورد الأمر في الكتاب العزيز بغض البصر عنه في قوله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

[1] حكم النظر إلى النساء ص 10 وما بعدها، لإبن قيم الجوزية؛ انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق، ص259

أَبۡصَـٰرِهِمۡ}[1]، وعلل هذا الأمر بأن في غض البصر عن المحرمات طهراً ونقـاء تصـديقاً لقوله تعالى: {ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡ}[2].

وقد يكون النظر مكروهاً إذا كرر النظر دون شهوة أو فتنة ويكون النظر مباحاً في النظر إلى ما أباحه الله تعالى، كنظر الرجل لمحارمه مثلاً.

فهذه هي الأحكام التكليفية التي تتعلق بالنظر بقيت الإشارة إلى نـوع آخـر لا يمكن وصفه لا بحل ولا بحرمة، ولا بوجوب، ولا بإباحة، وهو نظر الفجاءة وأحسن مـا يقال فيه أنه معفو عنه؛ لأنه لا يقع تحت كسب العبد واختياره[3].

أما ما يتعلق بالنظر إلى المحرمات فلا شك أنه محرم تحريم الوسائل لكـون النظـر مؤدياً إلى أمر محرم، وهو الزنى! فالنظر طريق الوصول إلى الزنى والوسيلة الباعثة عليه[4].

الفرع الخامس:

عقوبة من نظر إلى من كان مستتراً وهو لا يشعر:

1) عن سهل بن سعد[5] ﷺ أن رجلاً اطلع في حجر باب رسول الله ﷺ ومـع رسول الله ﷺ مدرى[6]، يحك به رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: (لو أعلم أنك تنظر في لطعنت به في عينك)[7]، وقال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإذن من أجل البصر)[8].

2) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح[9].

---

[1] سورة النور آية 30.
[2] سورة النور آية 30.
[3] أنظر أحكام النظر لإبن القطان ص 21.
[4] أنظر لإبن القيم الجوزية ، حكم النظر إلى النساء، ص9.
[5] سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عاصم بن عدي وعمرو بن عنبسة، قال الزهري: مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين، الإصابة الجزء الرابع ص 275.
[6] المدرى : حديدة يسوى بها شعر رأسه، وقيل : إنه شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح به قرون النساء (عون الباري 201/6).
[7] أخرجه البخاري - باب الاستئذان من أجل البصر-برقم (5887).ومسلم - باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (40).
[8] رواه البخاري (24/11) ومسلم(1698/3) والترمذي (709).
[9] رواه مسلم (1699/3).

3) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من اطلع في بيت قوم بغير إذ م فقـد حل لهم أن يفقؤا عينه)[1].

4) عن أنس[2] رضي الله عنه أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشـقص أو مشاقص[3]، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله[4]. ليطعنه)[5].

قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي[6] :

اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً وأرجحها فيمن نظر من كوة إلى داخل م ل قـوم ففقأوا عينه التي نظر إليهم ا ليطلع على عورا م أنه لا حرج عليهم في ذلك من إثم ولا غرم دية العين ولا قصاص، وهنا لا ينبغي العدول عنه لثبوته عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه، ولذا لم نذكر هنا أقوال من خالف في ذلك من أهل العلم لسقوطها عندنا لمعارضتها النص الثابت عنه ﷺ، ولفظ جناح فيه نكرة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج من إثم ودية وقصاص كما ترى.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه ﷺ أن يحل لهم أن يفقؤا عينه، وكـون ذلك حلالاً لهم مسلتزم أ م ليس عليهم فيه شيء من إثم ولا ديه ولا قصاص، لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه ﷺ، لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة كما لا يخفى، وقد بينا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور وثبوت هذا عن النبي ﷺ كما رأيت، يدل على أنه لما تعدى وانتهك الحرمة ونظر إلى بيت غيره دون استئذان أن الله أذن على لسان رسول الله ﷺ في أخذ عينه الخائنة وأ ا هدر لا عقل فيها ولا قود ولا إثم، ويزيد ما ذكرنا توكيداً وإيضاحاً ما جاء عنه ﷺ من أنه هم أن يفعل ذلك.

ثم ذكر حديث أنس وساق أحاديث أخرى، ثم ختم ذلك بقوله:

---

[1] رواه مسلم (1699/3).

[2] أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد ابن البخار يكنى أبا حمزة ، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً، حضر بيعة الشجرة وشهد بدراً وهو غلام، توفي سنة 93 عن 103 سنة. السير 3 / 395.

[3] جمع مشقص : وهو نصل عريض السهم.

[4] يختله : أي يستغفله.

[5] رواه مسلم (1669/3) والترمذي (2708).

[6] الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن للقرآن، مكتبة ابن تيمية – مكتبة المغني، الرياض-القاهرة، 1415هـ(123-122/6).

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ولا تأويلـها بغـير مستند صحيح من كتاب أو سنة، ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنـة يحل أخذها وتكون هدراً، ولم يلتفت إلى قولٍ من أقوال من خالف ذلك ولا لتأويلـهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه والعلم عند الله.

وبعد فهذه دراسة مفصلة لأحكام النظر في الشريعة الإسلامية قدمتـها للقـارئ الكريم لأبين له واحداً من أهم الأسس التي إنبنى عليها منهج الشـريعة الإسـلامية في المحافظة على الأعراض وصيانتها من عبث العابثين حتى يكون المجتمع الإسلامي طـاهراً نقياً لا يقع فريسة للشهوات، والملذات المترتبة على إباحة النظر كيفما يشـاء النـاظر؛ فالإسلام عندما أمر المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما حرم أمرهم بـذلك لفوائـد عظيمة، ومنافع عديدة من أهمها حماية أعراضهم من الخوض فيها وإنتهاكها؛ لأن غـض البصر يكون في الأصل واجباً أو مندوباً أو محرماً بحسب الحال المتعلقة بالمكلف النـاظر رجلاً كان أو امرأة، فالأمر بالغض ليس تعسفاً أو تحكماً في الإنسان وحريته ولكن يكون لمصلحته وفائدته.

فما أعظم هذا الدين؟ وما أجل هذا المنهج القويم؟ الذي يضع الأمور في نصـابها بلا إفراط ولا تفريط! كل هذا من أجل هدف نبيل وغاية سامية، وهي حماية الأعـراض وصيانتها ومن مظاهر حماية الأعراض كذلك الاستئذان عند الدخول إلى البيوت حتى لا تقع عين الإنسان ونظره على المحرمات وهذا ما سنعرفه في الفصل القادم إن شاء الله.

المطلب الرابع:

الاستئذان ودوره في حماية الأعراض

وقد قسمت هذا المطلب إلى تمهيد وأربعة فروع

التمهيد:

بعد أن تكلمت عما يتعلق بالنظر من أحكام، تلك الأحكام التي كان الهدف منها حماية الأعراض والمحافظة عليها! أتكلم في هذا الفصل عن جانب مهم من جوانب المنهج الإسلامي الرفيع في حماية الأعراض، وهذا الجانب هو الاستئذان؛ فالاستئذان وقاية للنفس البشرية من الوقوع في المحرم، واحترام لكرامة الإنسان وعرضه ومحارمه؛ ولذا فإن له شأناً عظيماً ودوراً بارزاً مهماً في حماية العرض، فإذا كان المؤمنون والمؤمنات قد أمروا بغض البصر مخافة الوقوع في الفتنة؛ فإن الاستئذان هو طريق من طرق الابتعاد عن الفتنة، ويدل كذلك على نبل الخلق، وحسن تصرف من الإنسان الذي يريد الدخول على الآخرين في منازلهم، إما لصلة رحم أو لمودة حث عليها الإسلام، أو لقضاء مصلحة تعلقت بالمستأذن، أو بأهل الدار؛ فله أن يدخل على الآخرين من أجل هذه الأهداف، ولكن مع مراعاة المنهج الإسلامي القويم الذي بينه لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الاستئذان، فبيوت الناس ليست مستباحة وأموالهم ليست مستهدفة فضلاً عن أعراضهم وأعراض نسائهم.

ومن هنا كان الاستئذان أسلوباً راقياً في تعامل الناس بعضهم مع بعض عند التزاور؛ فينبغي للإنسان أن يتحلى بما شرعه الله له من آداب يلتزم بها محافظة على أعراض الناس، وفي نفس الوقت يجب على الناس الالتزام بالمحافظة على أعراضهم، وهذا يؤكد ما في التكاليف الشرعية من مصالح عامة للمجتمع الإسلامي ككل، فإذا كان الإنسان قد أمر مثلاً بغض بصره عن عورات النساء فإن الآخرين مأمورون بغض أبصارهم عن نسائه، ومثل هذا بتمامه يقال في الاستئذان، فإذا كان الإنسان مأموراً بالتحلي بآداب الاستئذان عند دخوله على الآخرين في بيوتهم، فإن الناس كذلك مأمورون بالاستئذان عليه إذا أرادوا الدخول في بيته، فما أجمل التكاليف الشرعية وما

أفضل المنهج الإسلامي الذي يحقق المحافظة على كل ما يتعلق بالإنسان في عرضه وبدنه وماله؟

الفرع الأول:

تعريف الاستئذان لغة واصطلاحاً:

لغة:

آذن به نادى وأعلم، وآذن فلاناً بالأمر أعلمه به، وأذن فلان تأذيناً وأذاناً أكثر الإعلام بالشيء، وأذّن بالصلاة نادى بالأذان، واستأذنه في كذا طلب إذنه فيه واستأذن على فلان طلب إذن الدخول عليه {فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ}[1].

أي كونوا على علم وأذن له في الشيء إذناً بالكسر وأذيناً أباحه له[2].

ويلاحظ من التعريف اللغوي أن الاستئذان هو طلب الإذن بالدخول، وفيه أيضاً معنى الإعلام فالمستأذن يعلم من في الدار برغبته في الدخول وينتظر إذنهم في ذلك، وقد وردت كلمة استئذان في الذكر الحكيم في قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ}[3]، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا}[4].

فقد وردت كلمة استأذن في الآية الكريمة الدالة على طلب الإذن في الدخول ووردت كذلك كلمة استئناس في الآية الكريمة، وهنا يجب علي أن أبين معنى كلمة استأنس في اللغة.

---

[1] سورة البقرة، آية 279

[2] انظر القاموس المحيط 278/4 باب النون فصل الهمزة؛ المعجم الوسيط 11/1 حرف الهمزة.

[3] سورة النور، آية 58

[4] سورة النور، آية 27.

تعريف الاستئناس لغة:

أنس به وإليه. أنساً، وأنس به فرح فهو آنس. وآنس فلاناً إيناساً لاطفه وأزال وحشته فهو مؤنس، وأنيس وآنس الشيء أحس به يقال: آنست منه فزعاً وآنس أبصره ومنه {ءَانَسْتُ نَارًا}[1]، وآنس الصوت سمعه وآنس الأمر علمه واستأنس الزائر أي استأذن واستأنس الشيء أي أبصره[2].

ومما تقدم من تعريف كلمة استأنس ومشتقات فعلها يتبين أنها دلت على عدة معان منها الفرح والملاطفة وإزالة الوحشة والإعلام والاستئذان، ولا شك أن هذه المعاني اللغوية لكلمة استأنس لها علاقة وثيقة بموضوع الاستئذان، حيث أنه فعل يزيل الوحشة ويدل على الإعلام بشخصية المستأذن وطلبه بالدخول! والقرآن الكريم عبر بالاستئناس في قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }[3]. فالاستئناس أقوى وأبلغ في الدلالة على طلب الدخول في البيوت لكثرة معاني الاستئناس التي تزيل الوحشة من نفوس أهل البيت وتعلمهم برغبة إنسان ما في الدخول عليهم، وفي نفس الوقت فيها اطمئنان لطالب الإذن نفسه لكونه يريد الدخول فيحقق لنفسه الفرح والسرور والملاطفة مع ساكني هذه الدار.

وذكر أن الاستئناس بمعنى الاستئذان؛ لأن كلاً منهما يدل على إعلام من في البيت بالرغبة في الدخول [4].

والاستئذان كلمة تفيد الطلب بالدخول إلى البيوت؛ لأن السين والتاء تدلان على الطلب مثل كلمة الاستخراج فهي طلب الخروج والاستئذان هو طلب الإذن.

---

[1] سورة طه، آية 10

[2] أنظر المعجم الوسيط حرف الهمزة 29/1؛ القاموس المحيط باب السين فصل الهمزة 288/2.

[3] سورة النور، آية 27

[4] انظر روح المعاني، مرجع سابق، 328/9؛ الرازي، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت،400/3-401؛ فتح القدير للشوكاني 23/4؛ بدائع الصنائع- الكاشاني، أبو بكر. دار الكتاب العربي، بيروت 1982م، 124/5؛ القرافي، احمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، الذخيرة، الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ، 295/13.

تعريف الاستئذان اصطلاحاً:

الاستئذان في اصطلاح الفقهاء هو طلب فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً[1].

فهذا التعريف وإن كان يدل بمنطوقه على رفع الحجر المانع من التصرفات التي كانت محظورة بأسباب شرعية فإنه بمفهومه يدل على رفع المنع من دخول بيوت الغير؛ فالأصل أن الإنسان محجور عليه أن يدخل بيوت غيره لقوله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ**}[2]، ولكن هذا الأصل يرفع بالإذن الذي يبيح ما كان محظوراً شرعاً.**

الاستئذان شرعاً: طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المُستأذن[3].

الفرع الثاني:

دليل مشروعية الاستئذان:

الاستئذان سلوك اجتماعي حض عليه الإسلام وأمرنا به من خلال نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، فهو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فأما الكتاب:

1- فقد وردت آيات عديدة في سورة النور تأمر بالاستئذان وتنهى الناس عن الدخول في بيوت الآخرين بغير إذنهم قال تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ

---

[1] انظر التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص 30 مادة (أذن).
[2] سورة النور ، آية 27.
[3] فتح الباري، مرجع سابق، (3/11).

فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ }[1].

وجه الدلالة:

بين لنا **القرآن الكريم** المنهج **القويم** في **سلوك كريم** ينبغي **على المسلم** إتباعه **والالتزام به! فقد أمرنا الله عز وجل أن ندخل بيوت الآخرين إلا إذا أستأنسنا منهم وسلمنا عليهم[2]، وقد بينت فيما مضى أن الاستئناس أقوى من الاستئذان[3]، ولذلك فإن الآية الكريمة قد عبرت به ولم تعبر بالاستئذان، وعللت الآية الكريمة تقييد الدخول بقيدي السلام والاستئناس تعليلاً بارعاً بقوله تعالى:** { ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ } **أي أن الاستئناس والسلام فيه خير لكم حتى لا تقعوا** في **الإثم** نتيجة **لاقتحامكم بيوت الناس بغير إذنهم والإطلاع على عوراتهم فقد تسمعون ما تكرهون بسبب ذلك؛ فالاستئناس والسلام خير لكم؛ فتذكر ذلك دائماً.**

2- وقال تعالى في **سورة الأحزاب:** {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ }[4].

وجه الدلالة:

في **الآية الكريمة توجيه لصحابة رسول الله ﷺ ألا يدخلوا بيوت النبي إلا بإذنه إذا كان هناك طعام يدعون إليه، فالأدب مع مقام رسول الله ﷺ يلزم المؤمنين بالاستئذان إذا أرادوا الدخول إلى بيوت النبي ﷺ وألا يطيلوا الجلوس عنده لأجل الحديث والسمر؛ لأن هذا الصنيع يتأذى منه النبي ﷺ فيمنعه حياؤه من أن يصارحكم بما تسببون له من إيذاء نتيجة لطول مكثكم بغير حاجة، ولكن الله تعالى لا يستحي من الحق فهو العليم الخبير والكون كله في ملكه وهو الواحد القهار! فلا يستحي أن يأمركم بالانصراف إذا**

---

[1] سورة النور، آية (27-28-29).
[2] انظر الجامع لأحكام القرآن 141/12 فما بعدها؛ أحكام القرآن للجصاص 400/3 فما بعدها.
[3] انظر تعريف الاستئناس ص 61
[4] سورة الأحزاب، الآية 53.

انتهى الغرض الذي من أجله دعيتم للدخول إلى بيوت النبي ﷺ ، وهذه الآية الكريمة وإن كانت قد نزلت في شأن بيوت النبي ﷺ والخطاب فيها موجه للصحابة رضوان الله عليهم فإنها تنطبق على كل البيوت في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي العصور التالية، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب! يؤكد هذا المعنى ما نزل من آيات في سورة النور تلزم الناس بالاستئذان إذا أرادوا الدخول في بيوت الغير[1].

دليل مشروعية الاستئذان من السنة:

حفلت السنة المطهرة ببيان أحكام الاستئذان نذكر منها طائفة في هذا الموضع للدلالة على مشروعية الاستئذان، فأقول وبالله التوفيق:

1- عن أبي سعيد الخدري[2]، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى[3] ، كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر[4] ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت! وقال رسول الله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)[5].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علم أصحابه درساً في آداب الاستئذان، وهو أن الشخص إذا أراد الدخول على أهل بيت استأذن ثلاث مرات فإن أذنوا له دخل وإلا رجع، وهذا يدل على مشروعية الاستئذان كما أجمعت عليه الأمة[6].

---

[1] انظر أحكام القرآن للجصاص 483/3؛ أحكام القرآن لأبن العربي 1577/3.

[2] سبق ترجمته ص 77

[3] أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، اختاره علي في التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنهما توفي سنة 42هـ وقيل غير ذلك. ترجمته في الاستيعاب 173/4 – 174.

[4] سبق ترجمته ص 59.

[5] صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج 31/11 رقم الحديث 6245 صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الآداب 130/14 باب الاستئذان.

[6] انظر النووي ، شرف الدين، شرح صحيح مسلم، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ط2 ، 1392هـ، 131/14

2- عن أبي هريرة ﷺ قال: (دخلت مع رسول الله ﷺ فوجد لبناً في قدح فقال: (أبا هر إلحق أهل الصفة فأدعهم إلي) قال فأتيتهم فدعو م فأقبلوا فأستأذنوا فأذن لهـم فدخلوا[1].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لما دعى أهل الصفة لطعام عنده اسـتأذنوا في الدخول عليه فأذن لهم وفي هذا إشارة واضحة على مشروعية الاستئذان وضرورته إذ لو لم يكن مشروعاً ومأموراً به لما فعلوه؟

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الاستئذان منذ عصر النبي ﷺ إلى يومنا هـذا لم يخالف أحد في مشروعيته.[2]

الفرع الثالث:

حكم الاستئذان:

فلأن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية الأعراض وعدم انتهاكها وحافظـت على الحرمات في الأبدان والأموال، ووضعت لذلك كله المنهج المؤدي إلى هذا، ومـن عناصر هذا المنهج الاستئذان! والحكمة من الاستئذان كما أشرت: تتلخص في حماية أهل البيت من الإطلاع عليهم، وحماية المستأذن من أن يقع نظره على نساء البيـت، وهـن متكشفات فتدخل الفتنة في قلبه ويعبث الشيطان بعقله، فيدفعه إلى الوقـوع في الحـرام واقتراف الآثام، والاستئذان يمنع ذلك كله، وإذا كان الإنسان مأموراً بغض بصره عـن المحرمات، فإن كل ما يتعلق ذا الأمر يكون مأمورا به ومنهياً عن ضده، ومن هنا كـان الاستئذان واجباً.

وقد دل على وجوبه كما ذكرت نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة.

---

[1] صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج 37/11 رقم الحديث 6246

[2] أنظر شرح النووي على صحيح مسلم 131/14

الفرع الرابع:

حكمة مشروعية الاستئذان:

شرع الله الاستئذان لحكم عظيمة وفوائد جليلة، حيث أن الاستئذان هو سلوك حضاري يحترم أهل البيت والمستأذن على السواء، وفي نفس الوقت يعتبر الاستئذان منهجاً تربوياً غاية في الرقي والسمو، ومدعاة للفخر والإعجاب بهذا الدين القويم الذي اهتم بكل ما يتعلق بالإنسان في شؤون حياته ومعاشه وما ينفعه في دينه ودنياه؟ وحتى لا أطيل على القارئ الكريم فسأذكر أهم حكم مشروعية الاستئذان في النقاط الآتية:

أولاً: في الاستئذان حماية لعرض أهل البيت من أن يطلع عليهم أحد بغير إذنهم يخدش حياءهم ويجرح مشاعرهم فالإنسان في بيته يتخفف من القيود التي تحد من حركته ويرتدي من الثياب ما يكشف عن البدن سواء من النساء أو الرجال، ولا يرغبون بطبيعة الحال أن يراهم أحد وهم على هذه الحالة، فشرع الاستئذان من أجل أن يتهيأ أهل البيت لاستقبال المستأذن.

ثانياً: وفي الاستئذان حماية لمن يريد الدخول إلى بيت الغير فقد تقع عينه على ما يفتنه إذا رأى نساء بداخل البيت على الحالة المعروفة، فقد يفتتن ومن ثم يقع في المحرمات بسبب نظرته التي أطلقها كالسهم على أهل هذا البيت إذا دخل عليهم بغير استئذان، ولقد علم النبي ﷺ أمته وحذرهم من فتنة النساء فقال صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)[1].

ثالثاً: ثم إن كل بيت له حرمته لا يصح التعدي عليها فالإنسان لديه من شؤونه ما يعتبره سراً من أسراره الخاصة التي يخفيها عن الآخرين، والداخل على البيت بغير استئذان سيتعدى على هذه الحرمات، وسيهتك ستر من فيه، وسيطلع على أسرارهم فيتضررون بذلك والضرر في الشريعة مدفوع بقدر الإمكان، ودفع هذا الضرر هو بالاستئذان ومن أجل ذلك كان مشروعاً.

---

[1] اخرجه البخاري، باب (ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى) إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم برقم (4808)، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة. (الرقاق) باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. رقم (2740).

رابعاً: ثم إن الاستئذان سلوك حضاري يدل على تمدن الناس ورقيهم ويدل على حسن خلقهم، وتحليهم بقواعد الذوق، واللياقة الاجتماعية، ولا شك أن ديننا الحنيف يحض على كل فضيلة ويأمر بخصال الخير المؤدية إلى حسن الخلق، ومن ذلك مشروعية الاستئذان وإذا كان الإسلام بمنهجه القويم الذي حول الإنسان من ظلمة الجاهلية الداعية إلى الفوضى والانحلال والتي كان من صورها أن يقتحم الرجل بيت صديقه بلا إذن ولا سلام وربما فجأة وهو مع زوجته في لحاف واحد، حوله الإسلام من ظلمة الجاهلية إلى نور الإسلام الذي علمه آداب الاستئذان واحترام مشاعر الآخرين.

خامساً: شرع الاستئذان كأسلوب وقائي يهذب النفس ويربي فيها الأخلاق العالية واحترام الآخرين، ويدفع أسباب الفحشاء ويمنع الوقوع في مهاوي الرذيلة والتعدي على الحرمات ويستجلب طهارة القلوب، فالنظرة قد تجلب على صاحبها شراً عظيماً مقدوراً على دفعه بالاستئذان؛ ذلك الأدب الرائع الذي يحتم على الإنسان ألا يكون عدوانياً فيقتحم عليهم بيوتهم ويطلع على أسرارهم وعوراتهم! وما أعظم أن يشرع الاستئذان ليكون وقاية للمستأذن والمستأذَنَ عليه على حد سواء من الوقوع في الحرام واقتراف السيئات فالنظرة أساس كل شر، وما أجمل تذييل القرآن الكريم لآية الاستئذان بقوله تعالى: {ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ}[1]؛ أي أن الاستئذان خير للجميع والخير كلمة وردت نكرة فتعم أهل البيت والمستأذن على السواء، فتذكروا هذا دائماً.[2]

كل ذلك وغيره كثير اعتبر حكماً لمشروعية الاستئذان.

---

[1] سورة النور، آية 27.

[2] انظر حكمة التشريع وفلسفته 2/437-438؛ أدب الاستئذان لعبد الرب نواب الدين، ص85، البغدادي ، القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة أنس بن مالك،تحقيق حميش عبد الحق،مكتبة دار الباز عباس أحمد الباز، مكة، ط1، 1415هـ 3/1706؛ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 12/141؛ الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي فخر الدين، التفسير الكبير للرازي أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ ، 23/172

المطلب الخامس:

تجنب البذاءة والفحش في القول والفعل:

قال رسول الله ﷺ: (ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذي)[1].

أما إذا كان الشخص صاحب فحش في القول أو الفعل، فإن هـذا أدعـى إلى جرائته على الفواحش، ولذلك مما يؤخذ على البعض أنه إذا جلس مع بعض أقرانه تحدث بقول فاحش وقصص فاحشة تحرك في مكامنه ومكامن مـن يسـمعه فعـل الفاحشـة والشهوة.

ولعلي أورد في عجالة بعض الأفعال والأقوال التي جاء فيها ي من الشريعة لمـا فيها من البذاءة والفحش:

1- خيانة الأمانة: يقول الله تعالى: {إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}[2]، ويقـــول: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ}[3]، ويقـــول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}[4]، ويقـول:{وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا}[5]، ويقـول: {فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا}[6]، ويقول: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ}[1]، ويقول: {إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

[1] أخرجه الترمذي رقم (1977) وقال: هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.وأخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (192) والحاكم في المستدرك رقم (29) وأبي يعلى في مستدركه رقم (5088) وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (5381).

[2] سورة الأحزاب الآية 72.

[3] سورة النساء الآية 58.

[4] سورة الأنفال الآية 27

[5] سورة النساء الآية 2.

[6] سورة النساء الآية 6.

يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا **}**[2]، **ويقول:{** يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ **}**[3]، **وقال الرسول ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)**[4]**، وقال: (لا إيمان لمن لا أمانة له)**[5]**.**

2- غش المكاييل والموازين وغيرها: يقول الله تعالى: {وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ **}**[6]، **ويقول الله تعالى: {**أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ١٨١ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ١٨٢ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ **}**[7]**.**

3- شهادة الزور: يقول الله تعالى: { وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ **}**[8] ، **ويقول الله تعالى: {** وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ**}**[9]، **ويقول الله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ **}**[10]، **ويقول: {**وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ **}**[11]، **وقال: {**فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ**}**[12]، **ويروي أبو**

---

[1] سورة الإسراء الآية 34.
[2] سورة النساء الآية 10
[3] سورة النساء الآية 29.
[4] أخرجه البخاري: باب علامة المنافق، رقم 34، ومسلم : باب بيان خصال المنافق رقم 219.
[5] أخرجه أحمد في مسنده برقم 12718، والبيهقي في السنن: باب المعتدى في الصدقة كمانعها برقم 7531، قال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث حسن وهذا إسناد ضعيف.
[6] سورة المطففين الآيات 1-3.
[7] سورة الشعراء الآيات 181-183.
[8] سورة البقرة الآية 282.
[9] سورة البقرة الآية 283
[10] سورة النساء الآية 135.
[11] سورة الفرقان الآية 72.
[12] سورة الحج الآية 30.

بكرة[1] عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) وكررها ثلاثاً. قلنا: بلى يا يا رسول الله قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس فقال: (ألا وقول الزور، وشهادة الزور) فمازال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[2].

4- أكل الربا: يقول الله تعالى: { ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ }[3]، ويقـ ـول: { يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ }[4]، ويقول:{ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }[5]، ويقـ ــول: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً }[6]، ويقول: {وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ }[7] ، وقال الرسول ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكـل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[8].

5- السب: يقول الله تعـالى: {لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا }[9].

---

1 نفيع بن الحارث، ويقال ابن مسروح، وهو مشهور بكنيته، وعن أبي بكرة قال: أنا مولى رسول الله فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيع بن مسروح، من فضلاء الصحابة، سكن البصرة وأنجب أولاداً لهم شهره، كان تدلى إلى النبي من حصن الطائف ببكره فاشتهر عن ذلك. الإصابة الجزء العاشر ص 183

2 أخرجه البخاري: باب ما قيل في شهادة الزور، برقم 2654، ومسلم باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم 269.

3 سورة البقرة الآية 275.

4 سورة البقرة : الآية 276

5 سورة البقرة : 278-279

6 سورة آل عمران الآية 130.

7 سورة الروم الآية 39.

8 أخرجه البخاري: باب قول الله تعالى :{إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا} برقم 2766، ومسلم: باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم 272.

9 سورة النساء الآية 148.

ويقـــول: { وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ }[1]، ويقول: {وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ}[2]، ويقول: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ}[3]، وقال الرسول ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذلــه ولا يحقــره)[4] وقال: (بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله)[5] ، وقال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغــير حــق)[6] ، وقال: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)[7].

6- ألعاب القمار والميسر: يقول الله تعالى: { إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ }[8].

7- التجسس: يقول الله تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُواْ}[9]. وغيرها الكثير وإنما أردت التمثيل لا الحصر.

---

[1] سورة الأنعام الآية 108.
[2] سورة البقرة الآية 190
[3] سورة الحجرات الآية 11.
[4] أخرجه البخاري: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم 2442، ومسلم: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم 6706.
[5] أخرجه مسلم : باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم 6706، وأبو داود: باب في الغيبة برقم 4884.
[6] أخرجه أحمد في مسنده برقم 1673، وأبو داوود: باب في الغيبة، برقم 4878.
[7] أخرجه البخاري : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم 48، ومسلم: باب بيان قول النبي-صلى الله عليه وسلم- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، برقم 230.
[8] سورة المائدة الآية 90
[9] سورة الحجرات الآية 12.

المطلب السادس:
مقارنة الأوامر الشرعية بالقانون المصري

سوف يكون الحديث في هذا المطلب عن مقارنة الأوامر الشرعية بالقانون المصري حيث سيلاحظ القارئ بعد ذكر ما ورد في مفردات القانون المصري عما تم الحديث عنه في الأوامر وأوجه القصور والتي كانت سبباً في فشو المنكرات، وانتشار الجرائم، وقد قسمت هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول:
تعدد الزوجات في القانون المصري:

ولقد تباينت الوجهات التي أخذت ا التشريعات والأنظمة القانونية في تعدد الزوجات، فذهبت جميع التشريعات الغربية إلى تحريم تعدد الزوجات، وعاقبت عليه بعقوبات جنائية. فعاقبت المادة (171) من قانون العقوبات الألماني على تعدد الزيجات بالحبس مدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة، ووفقاً للمادة 3/13 من قانون الزواج الألماني، فإن المنع من التعدد يسري على زيجات الأجانب المعقودة في الأراضي الألمانية، ولذلك فإنه لا يجوز للمسلم المتزوج أن يتزوج من أخرى داخل إقليم الدولة الألمانية.

ووفقاً للمادة (340) من قانون العقوبات الفرنسي فإن تعدد الزيجات معاقب عليه بالحبس من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات وبالغرامة. وينطبق هذا النص على كل من يوجد في الأراضي الفرنسية ولو كانت ديانته أو قانون جنسيته يبيح له تعدد الزوجات، فقاعدة الدفع من تعدد الزيجات من النظام العام في فرنسا. ولذلك قضي بإدانة مواطن جزائري مسلم تزوج من فرنسية وكان له سبق الزواج من جزائرية مسلمة بالجزائر.

ويجد هذا الاتجاه سنده في الأخلاق المسيحية والتعاليم الكنسية التي ترى في الزواج الثاني خطيئة أخلاقية، وعلى العكس من ذلك تذهب الشريعة الإسلامية وغالبية قوانين البلدان الإسلامية إلى الأخذ بنظام تعدد الزوجات[1].

إن محل الحماية الجنائية في القانون الوضعي بشأن الزنا وبخاصة في القانون المصري، ليست حفظ النسل أو طهارته وعدم اختلاط الأنساب أو صيانة الفضيلة في ذا ا وعدم شيوع الفاحشة، وإنما فقط الاكتفاء بالمحافظة على حق كل من الزوجين في عدم إخلال أحدهما بعهد الزواج والتزاماته[2].

ومن ثم يبدو قصور المشرع الوضعي في إدراكه للمصالح والغايات الحقيقية لحماية نظام الزواج والأسرة. فهذان النظامان وسيلة للتكاثر دفعاً لبقاء النوع وإشباعاً للحاجات الجنسية بطرق تحافظ على بقاء الأمم واقتصاره على حماية الوسيلة قصور في إدراك الغاية.

وأخيراً فإنه لا عقاب في القانون المصري على تعدد الزوجـات لأنـه مبـاح في الشريعة الإسلامية. لكن المحاكم المصرية اضطرت إلى تطبيق المادة (267ع) عندما يكون مرتكب هذا التعدد مسيحياً تحرمه عليه ديانته، فمن ذلك أن محكمة جنايـات أسـيوط رفعت إليها قضية أ م فيها قبطي أرثوذكسي بأنه ادعى كذباً أن زوجته متوفاة، وتوصل بذلك إلى التزوج بأخرى على يد شخص قيل أنه قسيس، وعاشرها معاشـرة الأزواج، فقضت المحكمة بأن المتهم يعاقب بالمادة (267) لأنه توصل بالحيلة إلى إغـواء الزوجـة الثانية بغير رضاها وبقصد جنائي. كذلك حكمت محكمة النقض في قضية من هذا القبيل بأن المادة (267) منطبقة، لأن ركن الإكراه المطلوب فيها قد يكون أدبياً، وقد ينشأ عن طريق خداع يتخذها الجاني لإيقاع ا ني عليها في الخطأ، ولا عبرة بعد هـذا بالباعـث للجاني على ارتكاب الجريمة، سواء أكان مجرد إرضاء الشهوة أم الرغبة في إنشاء أسـرة جديدة[3].

---

[1] الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، مرجع سابق.
[2] أنظر : فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، جده، مكتبة الخدمات الحديثة، 1984م، ص 144
[3] الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، دار الفكر الجامعي، 1989،ص 87.
.87

الفرع الثاني:

العورة في نظر القانون المصري:

بتتبع نصوص قانون العقوبات المصري وجدت أنه تحدث عن العورة في مسألتين:

الأولى: في الكشف عن عورات الغير.

الثانية: في تحديد العورة.

فأما المسألة الأولى: " فقد قضت محكمة النقض في حكم قديم لها بأنه " يكفي لارتكاب جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة (1/231) عقوبات أن يجتهد المتهم لإقناع المجني عليه بنظريات فاسدة حتى يضطره لخلع ملابسه ولو حالت الظروف دون الاستمرار في تنفيذ مأربه منه"[1].

وقضت بأنه إذا مزق شخص لباس غلام من الخلف فقد أخل بحيائه العرضي، إذ كشف جزءاً من جسمه هو من العورات التي يحرص كل إنسان على صونها وحجبها عن أنظار الناس، وكشف هذه العورة على غير إرادة المجني عليه بتمزيق اللباس الذي كان يستره يعتبر في حد ذاته جريمة هتك عرض تامة ولو لم يصاحب هذا الفعل أية ملامسة مخلة بالحياء[2].

وقضت بأنه " متى كان الحكم قد أثبت على الطاعنين مقارفتهم جريمة هتك العرض بالقوة بركنيها المادي والمعنوي بما أورده من اجترائهم على إخراج المجني عليه عنوة من الماء الذي كان يسبح فيه عارياً وعدم تمكينه من ارتداء ثيابه واقتياده وهو عار بالطريق العام وبذلك استطالوا إلى جسمه بأن كشفوا على الرغم منه عن عورته أمام النظارة فهتكوا بذلك عرضه بالقوة مما يندرج تحت حكم المادة (268) من قانون العقوبات؛ فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون "[3].

---

[1] نقض 28 /10/ 1911 المجموعة الرسمية س 13 رقم 7 ص 14.

[2] نقض 16 /11/ 1936 مجموعة أحكام النقض ج 2 رقم 288 ص 354.نقض 31 /1960/3 ،مجموعة أحكام النقض س11 رقم 56 ص286، وقضي في هذا الحكم بأن تمزيق لباس المجني عليها الذي كان يسترها وكشف جزء من جسمها هو من العورات – على غير إرادتها أمام الشهود الذي شهدوا بذلك – هذا الفعل يتوافر به جناية هتك العرض بصرف النظر عما يقع على جسم المجني عليها من جرائم أخرى

[3] نقض 1969/6/9 مجموعة أحكام النقض س20 رقم171 ص 853.

وقضت بأن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها تتوافر به هذا الفعل جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها كما أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه[1].

وقضي بأنه "....، يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقدم الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليها يعد من العورات التي تحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش لما في هذا الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي هي جزء داخل في خلقة كل إنسان وكيانه الفطري."[2]

حيث تنص المادة (268) من قانون العقوبات المصري على أن " كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.

وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة والمؤقتة.

وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة."

وتنص المادة (269) عقوبات على أن " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة."

---

[1] نقض 1985/10/31 مجموعة أحكام النقض س36 رقم174 ص970.
[2] نقض 24 /1/ 1985 مجموعة أحكام النقض س36 رقم19 ص148

"ويذهب رأي في الفقه على القول بأن الكشف عن العورة خلسة لا يعد هتك عرض لأن المجني عليه لم يخدش حياءه العرضي، فالملحوظ في التجريم هو المجني عليه لا الجاني، وإن جاز اعتبار الجاني مرتكباً لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة "[1].

<u>أما المسألة الثانية فقد تم الحديث عن تحديد العورة حيث قال:</u>

" إن المرجع في اعتبار ما يعد عورة وما لا يعد كذلك إنما يكون إلى العرف الجاري وأحوال البيئات الاجتماعية " والأخذ بهذا المعنى لن يحسم صعوبة تحديد ما يعتبر عورة وما لا يعتبر كذلك: فليس للعورة مدلول عرفي واحد وإنما لها مدلولات عديدة تتباين فيما بينها أشد التباين."[2].

أما المعيار العرفي، فهو الذي يحدد العورة، وفقاً للعادات والتقاليد والبيئة الاجتماعية، ومستوى الأخلاق الذي يسود المجتمع، ويترتب على ذلك اختلاف العورة من مجتمع إلى آخر، إذ ليس لها مدلول عرفي واحد وإنما لها عدة مدلولات تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف الاجتماعية[3].

وبناء على المدلول العرفي للعورة، فإن العورة تختلف من مجتمع لآخر، فهي في الريف تختلف عن المدينة، كما تختلف في شواطئ البحار والأماكن السياحية عن غيرها من الأماكن، كما أن مدلول العورة ومعيارها في زمان سابق يختلف عن مدلولها في الوقت الحاضر.

ووفقاً للمعيار العرفي فإن السن يلعب دوره في تحديد العورة، فالطفلة الصغيرة من الممكن أن ترتدي ملابس قصيرة وأن تكشف رأسها، في حين أن الفتاة الكبيرة قد لا تكون كذلك وتحاول التستر ما أمكن[4].

---

[1] أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، القسم الثاني، الاسكندرية، الفنية للنشر، 1985م، رقم 27، ص 84، هامش 17. ويذهب رأي آخر إلى أن علة اعتبار هذا الفعل هتكاً للعرض ليس لعدم مساسه بحياء المجني عليه العرضي، وإنما لأن جريمة هتك العرض تتطلب صلة مادية بين جسم الجاني والمجني عليه، وبدون تلك الصلة يخرج الفعل عن نطاق جرائم العرض؛ الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مرجع سابق، رقم 265، ص 334، هامش 1.

[2] في إثارة هذا النقد، انظر : حسني، محمود نجيب، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984م، ص553. سرور، د. أحمد فتحي، قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهرة، الشركة المتحدة للنشر، 1979م، ص 660.

[3] الذهبي، إدوار غالي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة، ط2، 1997م، ص 161. مصطفى، د. محمود محمود، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، 1984م، ص314. بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، 1978م، ص 696.

[4] حكواتي، أنعام، الحماية الجزائية للمرأة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998م، ص 56.

وقد تعرض المعيار العرفي للعورة للنقد بدوره، إذ يرى البعض أن فيه تعريض المتهم لأحوال تغيير العرف واختلاف البيئات، ويؤدي إلى إباحة الفعل الواحد في بيئة معينــة وتجريمه في بيئة أخرى، وهو أمر لا يتفق مع العدل والمفهوم القضائي لوحدة الجريمة وبالتالي اختلاف الحكم في شأن الفعل الواحد تبعاً لاختلاف زمان ومكان وقوعه[1].

وإذا كنا نؤيد أن يكون تحديد معيار العورة موضوعياً ويقوم على أساس ما يعتــبره الناس بشكل عام من العورات التي يحرصون على سترها وصو ا وحجبها عن الأنظــار، وعدم السماح للمساس ا من أيٍ كان، وبأي شكل كان، فإن هناك من يرى ضــرورة العودة إلى المدلول الشرعي للعورة، لوضوحه وسهولة تطبيقه، وما يــوفره مــن حمايــة للعرض[2].

إن اهتمام الإسلام بستر العورة والترغيب فيها جاء – كما ذكر الشيخ المــودودي رحمه الله - [3] تدبيراً وقائياً لكي تقوم في ا تمع بيئة تخلو من كل ما يثير في المرء نزعات السوء، وتن ه عن جميع المغريات، وتقل فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعــد حــد ممكن، لذلك فقد كان إبطال العري، وتعيين العورات للرجال والنساء، من أول ما عني به الإسلام في سبيل إحكام الاجتماع. وإن الحال التي كانت عليها الجاهلية العربيــة في التهاون بالعري لا تختلف عنها حال الأمم المهذبة الراقية اليوم اختلافاً يــذكر، فكــان رجال من العرب يتعرى بعضهم أمام بعض بدون حياء أو تردد، وكانوا لا يرون لــزوم الاستتار عند الغسل أو قضاء الحاجة، وكانوا يطوفون بالبيت عراة ويعتقدون من أفضل العبادات، حتى النساء كن يتعرين عند الطواف حتى أن إحداهن كانت تطوف بالبيــت وتضع يدها على سؤ ا وتقول:

اليوم يبدوا بعضه أو كله .:. فما بدا منه فلا أحله.

---

[1] النمر، عزت، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، الدار العربية للموسوعات، ط1، 1984م، ص307. محسن، عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م، ص311.

[2] الحماية الجزائية للمرأة، مرجع سابق، ص 59.

[3] انظر المقدم، محمد بن أحمد بن إسماعيل، عودة الحجاب، دار طيبة، الرياض،1414هـ، ص 292.

فستر العورة يشكل جانباً مهماً في منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، والمحافظة عليها، وذلك؛ لأن العورة هي موضع يستقبح كشفه؛ لأنه يخل بحياء المرء وكرامته، وكشف العورة طريق للوقوع في الرذيلة المؤدية إلى انتهاك الأعراض، والإنسان إذا اعتاد كشف عورته رجلاً كان أو امرأة قل أدبه وضاع حياؤه وهان عليه أي شيء فبكشف عورة الذكر والأنثى يهبط الكاشف من درجة الآدمية التي كرمه الله تعالى وينحط إلى دركات البهيمية والهمجية، لاسيما لو كان الكشف للعورة صادراً من النساء فسفور المرأة قد أحدث في المجتمع الإسلامي فسقاً عظيماً وخسارة كبيرة أثرت تأثيراً سيئاً على الأخلاق، ومن ثم استحلت المحرمات وانتهكت الأعراض وكيف لا، ووسائل ذلك الفجور والسفور متوفرة في كل مكان حتى أجهزة الإعلام التي اقتحمت علينا بيوتنا امتلأت بالسفور الفاضح للعورات والمجون القبيح الذي أفسد الرجال والنساء والكبار والصغار، من أجل ذلك حثت الشريعة الإسلامية المسلمين، والمسلمات على التمسك بمنهج الشريعة الإسلامية القويم الداعي إلى الفضائل، والمثل العليا وأكدت الشريعة الإسلامية على ذلك عن طريق الأمر بستر العورة وقد أدلى الفقهاء بدلوهم في بيان تفصيل هذا الحكم (ستر العورة) من خلال ما استنبطوه من أحكام وردت في نصوص الكتاب والسنة. ومن ثم فإن ستر العورة لأفراد المجتمع كباراً وصغاراً رجالاً ونساءً، لهو أمر جدير بالتقدير لما يؤديه من دور مهم في حماية الأعراض والمحافظة على كرامة الآدميين[1].

الفرع الثالث

عقوبة إطلاق النظر في القانون المصري:

إن القانون المصري لم يجرم مجرد إطلاق النظر وإنما جرم التقاط الصور أو نقلها حيث جاء في المادة (309) من قانون العقوبات المصري في البند (ب) من هذه المادة تجريم التقاط صورة شخص أو نقلها[2] بجهاز أياً كان نوعه في مكان خاص، ومن ثم لا

---

[1] منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض ،مرجع سابق، ص 178

[2] فالالتقاط هو تثبيت الصورة على مادة حساسة هي " النيجاتيف" وبمجرد التقاط الصورة تقع الجريمة فلا يشترك إظهارها على المادة المخصصة لذلك أما النقل فيقصد به إرسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر غير المكان الذي التقطت فيه. بحيث يتمكن غير الموجود في هذا المكان الأخير من الإطلاع عليها، د. محمود نجيب حسني : رقم 1064، ص 794

قيام للجريمة في الحالة التي تقوم فيها الرؤيا بالعين ا ردة[1]، كاستراق النظر مـن ثقـب الباب، أو الاستعانة بمنظار مقرب لأنه في هاتين الحالتين لا يتوافر معنى الالتقاط أو النقل.

والغالب في هذه الجريمة أن تلتقط الصورة أو تنقـل وا ـني عليـه في حالـة خصوصية[2] أي في وضع يلتزم فيه قدراً من الخلوة، كما لو كان جالساً عارياً في غرفـة نومه، فلا يكون مباحاً أن يرى حالته هذه إلا أقرب أقربائه.

فإذا اقتصر الأمر على التقاط أو نقل صورة لعورة الشخص في مكان خاص، فإن هذا يعد مكوناً لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وبالتالي يسأل مرتكبها طبقـاً لنص المادة 309 مكرر بند (ب) من قانون العقوبات.

الفرع الرابـع

تجنـب البـذاءة في القول والفعل في القانـون المصري:

تنص المادة (278) من قانون العقوبات – المعدلة بالقـانون رقـم 29 لسـنة 1982- على أن: (كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه). وتنص المادة 279 من القانون ذاتـه على أنه: (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية).

<u>فيعتبر من قبيل الأفعال الفاضحة المخلة بالحياء:</u>

1- إتيان شخص أفعال ذات دلالة جنسية بجسمه أو عليه أمام الغير أو قيامـه بعرض جزء من جسمه يعد عورة للأنظار.

2- كل ملامسة ذات دلالة جنسية بين جزئين من جسمي شخصـين لا يعـد كلاهما عورة، كما لو قرص المتهم ذراع ا ـني عليهـا (نقـض 1958/11/10 في الطعن رقم 1151 لسنة 28 ق) أو قبلها في وجنتيهـا (نقـض 1934/1/22 في الطعن رقم 356 لسنة 4 ق)

---

[1] قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 700 و 701

[2] بحر ،د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، رقم 221، ص 329

3- كل إتصال جنسي أو ملامسة بين جزئين من جسمي شخصين يعد أحدهما أو كلاهما عورة، مع مراعاة أنه إذا قامت بالفعل ذاته جريمة مواقعة أو زنا أو هتك عرض فإننا نكون بصدد حالة تعدي معنوي للجرائم ويحكم على الفاعل بعقوبة الجريمة الأشد.

وتكتسب الأفعال سالفة الذكر صفة الإخلال بالحياء إذا كانت علنية ولو وقعت برضاء صحيح من المجني عليه أو كانت تعبيراً عن علاقة مشروعة، أما إذا كانت غير علنية فإنها لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا وقعت بغير رضاء صحيح من المجني عليه وكانت تعبيراً عن علاقة غير مشروعة.

<u>أما جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها:</u>

فتنص المادة 306 مكرراً (أ) من قانون العقوبات – المعدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995 – على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنية ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون فإذا عاد الجاني إلى إرتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 617 لسنة 1953 الذي أضاف هذه المادة أنه (دأب بعض فاسدي الخلق على معاكسة الفتيات والسيدات وغيرهن في الطرق والأمكنة العامة حتى أصبحت هذه المعاكسة عادة ولوناً من ألوان التسلية لهم، وترجع هذه الظاهرة إلى التحلل من معايير الأخلاق. ونظراً لأن النصوص الحالية الواردة في قانون العقوبات قد لا تنطبق على بعض أنواع معينة من المضايقات التي تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم، فقد روي إضافة مادة جديدة إلى قانون العقوبات برقم 306 مكرراً لعقاب من تعرض لأنثى بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان

مطروق على وجه يخدش الحياء وقد أقتبس نص المادة 306 مكرراً مما ورد بالمادة 320 من مشروع لجنة تعديل قانون العقوبات[1].

وأخيراً يمكنا التمييز بين جريمة الفعل الفاضح وجريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حيائها آنفة الذكر من عدة وجوه أهمها:

أ) يتحقق الفعل الفاضح بسلوك مخل بالحياء، ويتخذ عادة صورة الفعل بينما التعرض لأنثى قد يقع في صورة القول أو الفعل.

ب) يقع الفعل في جريمة الفعل الفاضح العلني على جسم الجاني أو المجني عليه، بينما يكفي في جريمة التعرض لأنثى أن يستبين من القول أو الفعل أنه يخدش حياء الأنثى دون أن يستطيل ذلك إلى جسم المجني عليها.

ج) يقع الفعل الفاضح على الشخص ذكراً كان أو أنثى، بينما فعل التعرض لأنثى المنصوص عليه في المادة 306 مكررا (أ) لا يقع إلا على أنثى.

د) يقع الفعل الفاضح علانية (المادة 278. ع) أو في غير علانية (المادة 279. ع). بينما لا يقع فعل التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها إلا في طريق عام أو مكان مطروق.[2]

---

[1] الألفي، محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، مصر، ص308؛ وانظر جرائم العرض، مرجع سابق ، ص 225؛ وانظر فودة، عبد الحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005م، ص 329-457 ؛ وانظر حسن، د. سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م، ص 411، وانظر أبو الروس، أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة-جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 71 ، وانظر جرائم العرض والحياء العام، مرجع سابق، ص 221، وانظر الشواربي، عبد الحميد، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب – هتك العرض – الفعل الفاضح – الدعارة ، دار الفكر الجامعي، 1985م، ص 208، وانظر جرائم الآداب العام، محمد عابدين ومحمد قمحاوي ص 269، وانظر صبري، إبراهيم، أحكام جرائم العرض، دار مصر للطباعة، ص113، وانظر حافظ ، مجدي محب، الجرائم المخلة بالآداب العامة وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام النقض في مائة عام، ط2، 1997م، ص 298، وانظر جرائم العرض، مجدي حافظ ص 293، وانظر عبد القادر، د. عزت، جرائم العرض وإفساد الأخلاق،دار محمود للنشر ، 1996م ، ص 99.

[2] جرائم العرض ، مرجع سابق، ص 293

المبحث الثاني:
النواهي الشرعية وأثرها في حماية الأعراض
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:
النهي عن الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء:
وقد قسمت هذا المطلب إلى تمهيد وخمسة فروع:

التمهيد:

بعد أن تكلمت في الباب السابق على الأوامر التي كلفنا الله تعالى بها محافظة على الأعراض وحماية لها أتكلم في هذا الباب على النواهي الواردة في الكتاب والسنة كي تحافظ على الأعراض وتصونها! والمنهج الإسلامي يهدف إلى هذا الغرض النبيل بأسلوبين؛ أحدهما: إيجابي يتمثل في مجموعة الأوامر التي سبق لنا دراستها، وطريق سلبي يمنع أفعالاً معينة من شأنها الاعتداء على الأعراض، كاختلاط الرجال بالنساء بطريق الخلوة أو الملامسة أو غيرها، فهذه أفعال من شأنها الإضرار بالمرأة في عرضها وعفتها، ولا يخلو الرجل من التعرض لهذه المضرة! عند ذلك نجد المنهج الإسلامي القويم يمنع كل ما من شأنه الإضرار بالأعراض بطريق النهي عن إرتكاب هذه الأفعال.

ولقد ورد في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام عندما اختلت به امرأة العزيز متمسكة بسلطان جمالها وكبرياء عزها، ولكن الله تعالى حمى نبيه من الوقوع في حبالها والإنصياع لتدبيرها.

قال تعالى { وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ }[1].

---

[1] سورة يوسف، آية 23

كل هذا يحدث من خلوة بين الرجل والمرأة تحت زعم الصداقة البريئة، والود المصطنع طمعاً في نيل مأرب يناله الرجل من المرأة أو تناله منه، وقد حرص الإسلام كل الحرص على حماية الأعراض فحرم الخلوة بالأجنبية تحريماً قاطعاً.

الفرع الأول:

تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً:

لغة:

الاختلاط له عدة استعمالات، تدور كلها على أصل واحد؛ وهو: (التداخل)، تقول: "اختلط الرجال بالنساء"، أي: حدث بينهم تداخل.

ويكون بمعنى: (ضم شيء إلى شيء آخر)، فيقال: "خلط الشيء بالشيء خلطاً" إذا ضمه إليه[1].

وقد يحمل على معنى: (الامتزاج)، فتقول: "خلط الشيء بالشيء يخلطُه خلْطاً، وخلطه فاختلَطَ"، أي: مزجه[2].

والاختلاط كما يطلق في الأعيان يطلق في المعاني، ومن أمثلة ذلك: قول العرب: "اختلط الحابل بالنابل"، و"اختلط المرعي بالهَمل"، و"اختلط الخاثر بالزباد". وتضرب في استبهام الأمر وارتباكه[3].

الاختلاط اصطلاحاً:

الاختلاط في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي، قال تعالى: {وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ}[4]، أي: مزجوا. وقال سبحانه: {وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ...}[5]، أي: تداخلوهم.

والاختلاط ليس له تعريف مطرد؛ بحيث يرجع إليه؛ بل كل التعاريف التي وضعت له تدور حول المعنى اللغوي، وتخصيصه باجتماع الرجال بالنساء، دون وضع

---

1 الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، (2/ 289)
2 لسان العرب، مرجع سابق، (7/ 291).
3 محيط المحيط- مرجع سابق، مادة خلط ج1 ص 452 مصور عن طبعة بولاق القديمة.
4 سورة التوبة: 102.
5 سورة البقرة: 220

قيود للتعريف تضبطه؛ وإن كانت هناك بعض القيود إلا أنها ليست بجامعة لحقيقة المـراد من هذا اللفظ عند الإطلاق. ولعل من أنسب التعريفات التي وقفت عليها مـا عرفـه الشيخ محمد المقدم بقوله :

"هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعاً يؤدي إلى الريبة. أو هو: اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد؛ يمكنهم فيه الاتصال فيمـا بينـهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن؛ من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد"[1].

الفرع الثاني:

حكم الاختلاط:

الاختلاط عند الفقهاء على نوعين:

النوع الأول: الاختلاط المباح:

وله صورتان:

الأولى: اختلاط الرجال بالنساء من غير عمـد؛ كحـال النـاس في الأسـواق والطرقات؛ إذ يسعى الجميع لقضاء حوائجه ذهاباً وإياباً.

وكذلك اختلاط الرجال بالنساء لضرورة شرعية؛ وفق ضوابط تؤمن معها الفتنة، كحالهم عند أداء فريضة الحج، وعند شهود الجمع والأعياد، وغير ذلك.

الثانية: اختلاط الرجال بالنساء مع وجود محرم. ودليل ذلك: حديث ابن عباس[2] رضي الله عنه في الصحيحين قال: قال النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم". فقال رجل: "يا رسول الله! إني أريد أن أخرج في جـيش كـذا وكذا، وامرأتي تريد الحج". فقال: "اخرج معها"[3].

---

[1] المقدم،محمـد أحمـد اسـماعيل،الأدب الضـائع بحـث جـامع فـي أحكـام وآداب الاسـتئذان،مكة المكرمـة، دار طيبـة الخضـراء، ط1،2001م،(52/3).

[2] عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمه إليه وقال: "اللهم علمه الحكمة"، وكان يقال له حبر العرب، توفي سنة (68هـ) بالطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 322).

[3] أخرجه البخاري في باب "حج النساء " برقم (1763) وباب "من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له برقم (2844).

وقد وقع الخلاف في قيام غير المحرم مقام المحرم؛ وذلك عند دخول النساء على الرجال، أو العكس. وقد أشار إلى الخلاف ابن حجر في "الفتح"، وذهب إلى الجواز؛ شريطة أن يقوم غير المحرم مقامه؛ لضعف التهمة حينها، ثم قال: "وقال القفال: لابد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات لابد أن يكون مع إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات؛ إلاّ أن تكون إحداهن محرماً له"[1].

والصواب -والله أعلم- صحة قيام غير المحرم محله لحاجة في غير سفر؛ وفق ضوابط تؤمن معها الفتنة.

النوع الثاني: الاختلاط المحرم:

وهو ما اجتمع فيه ما يلي:

(1) حصول الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها بشهوة.

(2) تبذل المرأة، وعدم احتشامها، ولباسها لباساً يفصح عن مواطن الزينة والجمال فيها.

(3) حصول العبث واللهو، وملامسة الأبدان؛ كالاختلاط في الأفراح والأعياد، والاختلاط أيضاً في الألعاب الرياضية التي يكون فيها تلاصق الأبدان والأجسام[2].

الفرع الثالث:

أدلة تحريم الاختلاط من الكتاب والسنة:

أدلة الكتاب:

"جميع ما ورد من أدلة في غض البصر، والحجاب، وستر العورة، وخفض القول، والقرار في البيوت، والخلوة،... وغير ذلك، بمجموعها يعلم حكم الاختلاط؛ فإذا كان الاختلاط لم تتوافر فيه الشروط الواجبة في الأدلة السابقة فهو محرم، وإذا توافرت فهو جائز؛ ولذلك اقتصرنا هنا على أهم هذه الأدلة وهي أصل حال المرأة عند الخروج، والتعامل مع الغير".

---

[1] الفتح 77/4 وأشار إلى قوله الشوكاني في النيل 344/4، وانظر كذلك الصنعاني – ابن حجر، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار العربية، 1397هـ، 608/1.

[2] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (2/ 290).

ومن هذه الأدلة:

قولـــه تعـــالى: {وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا**}**[1]**.**

وجه الدلالة:

حيث أمر سبحانه أمهات المؤمنين –وجميع المسلمات والمؤمنات داخلات في هذا الخطاب تبعاً- بالقرار في البيوت؛ لما في ذلك من صيانتهن وإبعادهن عن وسائل الفساد؛ لأن الخروج لغير حاجة قد يفضي إلى مفاسد عظيمة.

فقرار المرأة في بيتها هو الأصل، "فهو عزيمة شرعية في حقهن، وخروجهن مـن البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة[2].[3]

مع مراعاة الضوابط الشرعية عند الخروج.

أما السنة فمنها:

1- ما رواه مسلم والترمذي وغيرهما بأسانيدهم، عن أبي هريرة ﷺ، قال قـال رسول الله ﷺ (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[4].

قال الترمذي بعد إخراجه: " حديث حسن صحيح "

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ شرع للنساء إذا أتين إلى المسجد أن ينفصلن عن الجماعة علـى حدة، ثم وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير.

---

[1] سورة الأحزاب الآية 33

[2] كزيارة الآباء، والأمهات، وذوي المحارم، وشهود موت من ذكر، وحضور عرسه وقضاء حاجة لا غناء للمرأة عنها ولا تجد من يقوم بها يجوز لها الخروج.

[3] فلا تخرج متطيبة، ولا متزينة، ولا متبرجة، ولا سافرة، ولاتزاحم الرجال في وسط الطرقات؛ بل تلتزم حافتها، وإذا احتاجت إلى الكلام مع الأجانب فلا تخضع بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض.

[4] أخرجه مسلم " باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال" برقم (440)، وابن حبان في صحيحه برقم (2179) وابن خزيمة في صحيحه برقم (1693) وغيرهم.

وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم.

وذم أول صفوفهن لحصول عكس ذلك؛ ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد لفوات التقدم، والقرب من الإمام وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدت به العبادة وشوشن النية والخشوع.

فإذا كان الشارع توقع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط، فحصول ذلك إذا وقع اختلاط من باب أولى.

2- روى أسامة بن زيد[1] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء "[2].

وجه الدلالة:

أنه وصفهن بأنهن فتنة، فكيف يجمع بين الفاتن والمفتون؟

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: " إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون؛ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط؟!

4- عن حمزة بن أسيد الأنصاري[4]، عن أبيه رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق. فقال النبي ﷺ : " استأخرنَ؛

---

1 أسامة بن زيد بن حارثة، الحِبُّ بنُ الحِبِّ، يكنى أبا محمد ويقال (أبو زيد) ولد في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم، وله عشرون سنة وقيل ثماني عشرة سنة، وكان أمّره على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه. توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.انظر ترجمته في (الاستيعاب: 34/1، والإصابة: 46/1).

2 سبق تخريجه ص 92.

3 أخرجه مسلم باب " أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء" برقم (2742) والترمذي برقم (2191) وابن حبان برقم (4512)، والحاكم برقم (6932).

4 بفتح الهمزة ذكره الإسماعيلي في الصحابة وضبط والده ذكر ذلك الخطيب في المؤتلف في ترجمة الرشيدي وساق من طريق علي بن معبد عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن محمد بن خالد الأنصاري عن حمزة بن أبي أسيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة بالبقيع فإذا ذئب مفترش ذراعيه بالطريق فذكر الحديث قال الخطيب ينبغي أن يكون هو حمزة بن أبي أسيد الأنصاري فأبوه بضم الهمزة. الإصابة في تمييز الصحابة الجزء الأول ص 285 رقم (1099)

فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق "، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها "[1].

* قال ابن الأثير في " النهاية في غريب الحديث ": " يحققن الطريق " هو أن يركبن حقها، وهو وسطها[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ إذا منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك؟!

وأما الدليل من أحوال الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم- فهي على النحو التالي:

1- روي أنه دخلت على عائشة[3] رضي الله عنها مولاة لها، فقالت لها: "يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تدافعين الرجال؟!!، ألا كبرت ومررت"[4].

2- وعن ابن جريج أنه قال: أخبرني عطاء –إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال- قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟، قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة[5] من الرجال لا تخالطهم[6]. تخالطهم[6]. وهذا مما يدل على حرص النساء في صدر الإسلام على عدم مزاحمة الرجال أو أو الاختلاط بهم حتى في المطاف بالمسجد الحرام.

---

1 رواه أبو داود في السنن والبخاري في الكنى، وهذا لفظ أبي داود .

2 الجرزي، أبي السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقق طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية (1/ 415) .

3 عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، أم المؤمنين، عرفت بالعلم والفقه ورواية الحديث، توفيت سنة (58هـ). انظر: "الاستيعاب" (345/4)، و"الإصابة" (348/4).

4 الشافعي، محمد بن إدريس ،مسند الشافعي، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1،1400هـ-1980م، ص 127

5 حجرة: بفتح الحاء وسكون الجيم، أي ناحية، وهو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي: معتزلاً. انظر: لسان العرب، مادة (حجر) ، 237/3

6 صحيح البخاري مع الفتح، كتاب (الحج)، الباب (64)، الحديث رقم (1618)، ج3/ ص479-480.

3- وأثر عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال مستنكراً اختلاط النساء بالرجـال: "ألا تستحيون ألا تغارون أن يخرج نساؤكم؟، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[1]"[2].

"فمن تأمل نصوص الشريعة وجد أ ا راعت طبيعة المرأة، فلم توجـب عليهـا التكاليف التي يكون فيها بروز ومخالطة للرجال، ومن ذلك: إيجاب الجمع والجماعـات على الرجال دون النساء. ومنه: فرض الجهاد على الرجال دون النساء. وكذلك فرض النفقة على الرجل دون المرأة.

لكن ربما دعت الشريعة النساء إلى شهود ما يحضره الرجال؛ خلافاً للأصل الذي قررته وهو: قرارهن في البيوت. غير أن المتأمل يلحظ في هذا أحد أمرين:

الأول: إما أن تكون المناسبة مما يفوت وقته وتذهب مصلحته بتـأخيره كنحـو شهود الأعياد.

الثاني: يضاف إلى ما سبق أن يكون محل المأمور به واحداً، اقتضت الحكمة الإلهية أن لا يتعدد، كالطواف والسعي والرمي وغيرها من أعمال الحج أو العمرة.

وفي كلا الأمرين مصلحة العبادة تشمل جميع المكلفين، والعنت يلحق النـاس إذا وضع لها الشارع نمطاً يكفل عدم الاختلاط؛ ومع ذلك فإن نحو هذه العبـادات وضـع الشارع لها من الضوابط ما يكفل عدم اختلاط الرجال بالنساء.

وإذا نظرت إلى واقع النساء في العهد الأول، وجد ن بعيدات عن خلطة الرجال، يخرجن للحاجات والضروريات، متقيدات بالشريعة غير مفتئتات، ملتزمات في عبـاد ن بما يكفل لهن الصيانة من خلطة الغرباء"[3].

الفرع الرابع:

---

[1] العُلوج: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، أو الضخم القوي، أنظر لسان العرب ، مادة (علج) ، 151/2.
[2] ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن جعفر ، أحكام النساء- ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط 2، 1405هـ-1985م، ص 34
[3] الأزرق، إبراهيم بن عبد الله، الاختلاط بين الواقع والتشريع، الرياض، دار القاسم، ط1، ص 16

عرض بعض المزاعم التي أثارها المجيزون للاختلاط، وبيان وجه الصواب منها:

1– طلبهن العلم:

بوب الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه في كتاب العلم باباً سماه: باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم. وساق فيه حديث أبي سعيد، حيث قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً..."[1] الحديث.

قال العيني: "أي: عين لنا يوماً". وقال: "قوله: "غلبنا عليك الرجال" معناه: أن الرجال يلازمونك كل الأيام، ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة، لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوماً من الأيام؛ نسمع العلم، ونتعلم أمور الدين"[2].

فلو كان الاختلاط جائزاً لقال لهن احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر، فهو أولى من تبديد الطاقات، والنبي ﷺ أحرص على حفظ الأوقات.

2– شهودهن الأعياد، وحضورهن الجمع والجماعات:

ورد أن النبي ﷺ كان يذهب إلى النساء في يوم العيد بعدما يعظ الرجال، فيعظهن ويذكرهن؛ لبعدهن عن سماع خطبته، فعن عبد الرحمن بن عابس أنه قال: سمعت ابن عباس[3] رضي الله عنه قيل له: "أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصامت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة".[4]

قال الحافظ ابن حجر: "قوله: (ثم أتى النساء) يشعر بأنّ النساء كُن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم. وقوله (ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه؛ لأن بلالاً

---

[1] صحيح البخاري (1/ 50).
[2] عمدة القاري ، مرجع سابق، (2/ 134).
[3] سبق ترجمته ص 110
[4] صحيح البخاري في كتاب (العيدين)، الباب (18)، الحديث رقم (977) ج2/ ص465.

كان مؤذن النبي ﷺ، ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره"[1].

ثم إن جواز شهودهن الجمع والجماعات بالضوابط التي وضعها الشارع لصلاة المرأة في المسجد؛ دليل واضح يفيد مراعاة الشريعة لأصل الفصل بين الرجال والنساء:

فإذا خرجت المرأة؛ أمرها الشارع أن تخرج تفلة –أي غير متطيبة ولا متزينة-، فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها؛ ولو إلى مسجد، كما في صحيح مسلم عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"[2].

ثم إذا جاءت المسجد تدخل من باب خاص من باب لايدخل منه الرجال، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنه[3] أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر رضي الله عنه حتى مات[4] ، وروى نافع أن عمر[5] رضي الله عنه كان ينهى أن يدخل الرجال من باب النساء[6].

فإذا دخلت المرأة المسجد كان خير صفوفها أبعدها عن الرجال، وكان شرها أقربها منهم لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"[7]. وقد علل الفقهاء ذلك لما فيه من البعد عن مخالطة الرجال.[8]

---

[1] فتح الباري،مرجع سابق، (2/ 466).
[2] صحيح مسلم (1/ 328).
[3] عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة 72 هـ، وقيل 73هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب: 333/2، والإصابة: 338/2.
[4] سنن أبي داود 126/1، 156/1، والأوسط للطبراني 304/1، وقد صحح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك في (صحيح الجامع الصغير) ج5/ ص61، برقم (5134).
[5] سبق ترجمته ص 59.
[6] سنن أبي داود 126/1، وسنده صحيح.
[7] سبق تخريجه ص 112.
[8] انظر نيل الأوطار، مرجع سابق، (3/ 219).

بل إن الرجال أمروا بالتريث في الانصراف حتى يمضي النساء ويخرجن من المسجد، فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة[1] رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال الزهري -رحمه الله-: نرى –والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال"[2]. وفي رواية أخرى: "كان ﷺ يسلم، فينصرف النساء، فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ"[3].

يقول الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"[4].

ويقول ابن قدامة: "إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هن عقب تسليمه"، ثم يتابع قائلاً –عقب الاستشهاد بالحديث المذكور آنفاً-: "لأن الإخلال بذلك من أحد الفريقين يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء"[5].

والنساء كذلك إذا خرجن من المسجد أمرن أن يستأخرن، ويلتزمن حافة الطريق؛ فعن أبي أسيد الأنصاري[6] رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد -وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق-: "استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن[7] الطريق، عليكن بحافات الطريق"، فكانت المرأة تلصق بالجدار؛ حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها كما جاء عند أبي داود بإسناد حسن[8]. قال ابن الأثير: يحققن الطريق: هو أن يركبن حقها، وهو وسطها[9].

---

[1] أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، أم سلمة، كانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه إلى الحبشة، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنين من الهجرة بعد وقعة بدر، توفيت رضي الله عنها في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة (60هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/ 405).

[2] صحيح البخاري، كتاب (الأذان)، الباب (164)، الحديث رقم (870) ج2/ ص350-351.

[3] صحيح البخاري، كتاب (الأذان)، الباب (157)، الحديث رقم (850) ج2/ ص 334.

[4] فتح الباري ج2/ ص 336.

[5] المغني، مرجع سابق، ج2/ ص 254.

[6] سبق ترجمته ص 114.

[7] تحققن الطريق: أي تتوسطنه. انظر: لسان العرب، مادة (حقق) ، 332/6

[8] أخرجه أبو داود باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق رقم (5272)، والمعجم الكبير للطبراني برقم (580).

[9] النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، (1/ 415).

وكان يؤذَن لهن أيضاً في الخروج إلى المساجد ليلاً؛ لكونه أستر وأخفى وأبعد عن الفتنة. يقول صلى الله عليه وسلم: "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"[1]، ويروى عن عائشة[2] ﷺ أ ا قالت: "كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر متلفعات متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيو ن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس"[3].

ووجه الدلالة مما سبق: أن الرسول ﷺ حرص على قطع كل سبب للاختلاط؛ وإن كان غرض الخروج أداء الفرض؛ فكيف يسوغ في غيره؟! وإذا منعهن من الاختلاط العابر في الطريق إلى المسجد والمؤقت في داخل المسجد لأنه يؤدي إلى الافتنان، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غيره؟!

4- حج النساء واعتمارهن:

لما كانت أعمال الحج والعمرة يتحد فيها الرجال والنساء، فإن الشارع قد وضع ضوابط لمن قصد هذا الركن من النساء، تكفل صيانة أعراضهن، وتمنع من اختلاطهن بالرجال قدر الإمكان، ومن ذلك: أن الشارع لم يوجب على المرأة حجاً أو عمرة؛ إلاّ إذا كان معها محرم، ومن أباح لها السفر من الفقهاء مع رفقة من النساء مأمونة قال: "لتستأنس ن ولاتحتاج إلى مخالطة الرجال"[4]؛ بل كره مالك أن تركب البحر ولو للحج؛ للحج؛ لأنه مظنة خلطة، وفرق فقهاء المالكية بين ما إذا كان في السفينة مكان تستغني به عن مخالطة الرجال فجوزوا هذا ومنعوا إذا لم يكن[5]، ثم جعل الشارع رخصاً لمن كانت معه نساء أوضعفة ليست لغيره، كالدفع من مزدلفة بليل، فقد رويت فيه آثار، ومن ذلك: حديث عبد الله مولى أسماء، عن أسماء[6] أ ا نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت

---

[1] رواه مسلم في صحيحه في كتاب (الصلاة)، باب (خروج النساء إلى المساجد) ج4/ ص162.
[2] سبق ترجمتها ص 114
[3] رواه البخاري في صحيحه في كتاب (مواقيت الصلاة)، الباب (27)، الحديث رقم (578)، ج2/ ص54. ورواه مسلم في صحيحه في في كتاب (المساجد ومواضع الصلاة)، باب (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها) ج5/ ص143-144.
[4] انظر المبسوط ، مرجع سابق، 111/4.
[5] التاج والإكليل لمختصر خليل 485/3، وكذلك مواهب الجليل 520/3.
[6] ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، هي والدة عبد الله ابن الزبير ابن العوام وأمها قتيله قرشية من بني عامر بن لويء، أسلمت قديماً قديماً بمكة بعد سبعة عشر نفسا، هاجرت وهي حامل بعبد الله وولدت بقباء، عاشت إلى أن ولي أبنها الخلافة وماتت بعده بقليل، لقبها النبي بذي النطاقين لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين، قال لها النبي صلى الله عليه ولم أبدلك الله بنطاقك نطاقين في الجنة، روت عدة أحاديث في الصحيحين والسنن. الإصابة ج12 ص 114-115.

تصلي، فصلت ساعة ثم قالت" يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منـزلها، فقلت: لها يا هذه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بـني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن[1]. والأحاديث في هذا معروفة وقد رخص بها جمع من أهـل العلم للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس ولو كانت جمرة العقبة.

ومن مراعاة المرأة قول طائفة من الفقهاء بجواز تأخير الرمي إلى بعد الغروب، بل إن الفقهاء مراعاة لأصل المنع من الاختلاط في الشريعة استحبوا للمرأة ما لم يسـتحبوا للرجل من نحو طوافها بعيدة عن البيت[2]، ورخصوا لها في تأخير طواف القدوم إلى الليل خشية الزحام[3].

وفي البخاري: "قال ابن جريج أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال! قلت: أبعد الحجـاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قـال: لم يكن يخالطن. كانت عائشة ﵂ تطوف حجرة[4] من الرجال لا تخالطهم، فقالت امـرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عنك وأبت..."[5] ؛ ولهذا كره بعض الفقهـاء الطواف مع وجود الاختلاط بين الرجال والنساء، قال الحطاب في "مواهب الجليـل": " نقل في المسائل الملقوطة عن والده: أنه يكره الطواف مع الاختلاط بالنساء"[6].

ومن مراعاة أهل العلم للمنع من الاخـتلاط قـول ابـن جماعـة في منسـكه الكبير:"ومن أكبر المنكرات ما يفعله جهلة العوام في الطـواف مـن مزاحمـة الرجـال بأزواجهم سافرات عن وجوههن، وربما كان ذلك في الليل، وبأيديهم الشموع متقدة..."

---

[1] رواه البخاري 603/2، ومسلم 940/2.

[2] انظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (3/ 140).

[3] انظر البقاعي، يوسف الشيخ محمد، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني، تخريج جامعة دمشق ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ 527/1. انظر الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ، محقق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ في حق الجميلة 232/2، وزاد في المجموع: الشريفة؛ نقلاً عن الإمام والأصحاب 14/8، والمغني- لابن قدامة 157/3.

[4] حَجْرة أي: في ناحية بعيدة عن مخالطة الرجال ، انظر لسان العرب ، مادة (حجر) 236/3 .

[5] رواه البخاري في صحيحه (2/ 585).

[6] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 110/3. وكذلك انظر: الأزهري، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1374هـ 358/1 و367، و القليوبي ،شهاب الدين أحمد سلامة، حاشيتا قيلوبي وعميرة في فقه الشافعية، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ، 134/2.

إلى أن قال: "نسأل الله أن يلهم ولي الأمر إزالة المنكرات"، قال الهيتمي بعـد أن نقلـه: "فتأمله تجده صريحاً في وجوب المنع حتى من الطواف عند ارتكابهن دواعي الفتنة"[1].

ومن مراعاتهم للمنع من الاختلاط في النسك قولهم: لايستحب لهـا أن تـزاحم الرجال لاستلام الحجر الأسود[2].

وقولهم: لاتقف المرأة على الصفا للدعاء إلاّ إذا خلا المكان عن مزاحمة الرجـال، ويكون سنة في حقها إذا خلا المكان[3].

5– خروجهن للجهاد:

بوب الإمام البخاري في صحيحه أبواباً في هذه المسألة فقال: باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، وباب: غزو المرأة في البحر، وباب: حمل الرجل امرأتـه في غزو دون بعض نسائه، وباب: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب: مداواة النسـاء الجرحى في الغزو، وباب: رد النساء الجرحى والقتلى، والإسلام لم يوجب على النسـاء الجهاد في الحرب بالاتفاق، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "أفلا نجاهد؟" قال: "لا، لكُن أفضل الجهاد حج مبرور"[4]. والعلة في ذلـك كما قال الصنعاني: "لأن النساء مأمورات بالستر والسكون، والجهاد ينافي ذلك؛ إذ فيه مخالطة الأقران، والمبارزة ورفع الأصوات"[5].

ومن قال بجواز خروج المرأة للجهاد قال بالضوابط الشرعية للخروج، وهي:

- وجود المحرم؛ لعموم الأدلة فيه، وعدم تخصيصها بمخصص.
- الخروج بالزي الشرعي والالتزام بالحجاب؛ فالأمر به عام أيضاً.

ثم إن خروج النساء للجهاد في العصر الأول كان لحاجة؛ وهي القيام بالخدمـة على المجاهدين، من حيث المأكل والمشرب، وتطبيب الجرحى والمرضى، كما في حـديث

---

1 الهيثمي، أحمد بن محمد علي حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار صادر ، بيروت (1/ 201 – 202).
2 المغني، مرجع سابق، 183/3.
3 الفواكه الدواني، مرجع سابق، 359/1.
4 صحيح البخاري 552/2 رقم 1448.
5 سبل السلام، مرجع سابق، 460/2.

الربيع بنت معوذ[1] رضي الله عنها الذي رواه البخاري وغيره قالت: "كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"، وفي لفظ "فنسقي القوم ونخدمهم"[2].

قال ابن حجر في "الفتح" معلقاً على تبويب البخاري: غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وقد أورد فيه حديث أنس[3] رضي الله عنه في اشتغال بعضهن بالسقيا فقال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ " قال: "ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما[4] تنقزان القرب". وقال غيره: "تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم"[5]. قال ابن حجر: "ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولغرابة أن يكون مراد البخاري بقوله: وقتالهن مع الرجال، أي: اشتراكهن فيه، التمس ابن حجر -رحمه الله- للتبويب وجهاً بعيداً فقال: "ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: "وقتالهن مع الرجال" أي هل هو سائغ؟"[6].

ولعل في هذا بعدا كما قال العيني: "لم يكن غرض البخاري هذا الاحتمال البعيد أصلاً، ولا هذا التقدير الذي قدره، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، فكيف يقول: هل هو سائغ؟ بل هو واجب عليها الدفع إذا دنا منها العدو"[7].

وعلى هذا.. فيجوز أن يكون تقدير "وقتالهن مع الرجال" أي: في حال الاضطرار إذا دنى منهن العدو، وقد أورد البخاري الآثار في خدمتهن الجيش ورعايتهن الأسرى وإرجاعهن الموتى بعد أن ذكر خروجهن للغزو ومشاركتهن فيه، وكأنه يشرح كيف كان جهادهن؛ ولهذا قال الصنعاني: "وفي البخاري ما يدل على أن جهادهن إذا حضرن مواقف الجهاد؛ سقي الماء، ومداواة المرضى ومناولة السهام"[8]. وهذا هو المتوجه؛ فلا

---

[1] الربيع بنت معوذ بن عقبه الأنصارية النجارية من بني عدي وبني النجار لها رؤية، زوج أياس بن البكير الليثي، قالت : كنا نغزو مع الرسول فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى.روت عنها ابنتها عائشة بنت أنس بن مالك – وسليمان بن يسار وغيرهم.الإصابة ج12 ص 114-115.

[2] صحيح البخاري 1056/3 باب مداواة النساء الجرحى والذي بعده.

[3] سبق ترجمته ص 83

[4] أي: الخلاخيل وتكون أسفل القدم فوق الكعب، وقد كان هذا قبل الحجاب، ويحتمل أن يكون النظر عن غير قصد، انظر فتح ابن حجر (78/6).

[5] متفق عليه، البخاري 1055/3 ومسلم 1443/3.

[6] فتح الباري ، (6/ 78) .

[7] عمدة القاري ، مرجع سابق، 166/14.

[8] سبل السلام، مرجع سابق، 461/2.

يتصور خروج النساء لمباشرة القتال مع تصور طبيعة القتال في ذلك الجيل؛ فإنه يحتاج إلى سواعد الرجال، وبنية المرأة ضعيفة؛ ولهذا لم يوجب عليها القتال كشأن سائر الضعفاء.

قال السرخسي في "شرح السير الكبير": "لايعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب؛ لأنه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال، كما أشار إليه رسول الله ﷺ في قوله: "هاه، ما كانت هذه تقاتل[1]، وربما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون، وربما يكون ذلك سبب لجرأة المشركين على المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليتحرز عن هذا، ولهذا المعنى لايستحب لهن مباشرة القتال إلاّ أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائز بل واجب"[2]، لأن الضرورات تبيح المحظورات، فإن اضطرت النساء لمباشرة القتال إذا انهزم المسلمون، أو عم النفير، واختلطت الأمور، فلا حرج في مشاركتهن؛ لأن في ذلك دفاع عن دينهن وأعراضهن وأنفسهن

والغاية من منع الاختلاط، والهدف من تحريمه هو حماية الأعراض من أن يصيبها ما يشينها؛ لأن "العرض جماع ما يمتدح به المرء، ولأنه مناط الكرامة والاحترام بين الناس، وكمال الإنسان لا يكون إذا ثلم عرضه أو جرح، والكمال الإنساني مطلب إسلامي في معتنقيه"[3].

فالشارع الحكيم إذا نهى عن محرم، منع أسبابه، وما يقود إليه، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والشريعة جاءت بسد الذرائع، والنهي عن الشيء نهي عنه وعن الذرائع المؤدية إليه، وهذه الذرائع إما أن تفضي إلى المحرم غالباً، فتحرم مطلقاً، وكذلك تحرم إذا كانت محتملة قد تفضي أو لا تفضي؛ ولكن الطبع منقاد لإفضائها، وأما إن كانت تفضي أحياناً، فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل حرمت[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (2669)، و أحمد في "مسنده" (488/3) عن رباح بن ربيع. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (2324)، والصحيحة رقم (701).
[2] السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير، محقق صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات، القاهرة، 184/1، وانظر كذلك البحر الرائق ، مرجع سابق، 83/5.
[3] عقله، د. محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه- مكتبة الرسالة الحديثة- عمان. ط. الأولى 1984م.، (ص 136)
[4] ابن تيمية ،شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، محقق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت،1397. (173/6).

ومن أعظم مقدمات فاحشة الزنا: اختلاط الرجال بالنساء. قال الإمام ابن القيم رحمه الله[1]: "واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا"[2].

وقال العلامة محمد ابن إبراهيم[3]: "إن الله تعالى جبل الرجال على القوة والميل إلى النساء، وجبل النساء على الميل إلى الرجال؛ مع وجود ضعف ولين، فإذا حصل الاختلاط، نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الغرض السيئ؛ لأن النفوس أمارة بالسوء، والهوى يعمي ويصم، والشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر"[4].

يقول الإمام ابن القيم – رحمه الله – (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنى، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى – عليه السلام – وفشت فيهم الفاحشة، أرسل الله – سبحانه وتعالى – عليهم الطاعون، فمات في يوم واحد سبعون ألفاً)[5].

---

[1] سبق ترجمته ص 39.

[2] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محقق احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية القاهرة ،1380هـ (ص326).

[3] صاحب السماحة الشيخ الجليل أبو عبد العزيز محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ولد في اليوم السابع من شهر محرم سنة 1311هـ، في مدينة الرياض. أخذ العلم عن والده الشيخ إبراهيم وعن عمه الشيخ عبد اللطيف وعن الشيخ سعد بن عتيق وعن الشيخ حمد بن فارس وغيرهم ، وبعد وفاة عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف سنة 1339هـ، أسند إليه عمله، وقام مقامه في الإفتاء ومشيخة علماء نجد وملحقاتها، ثم تولى رئاسة القضاء في جميع أنحاء المملكة العربية السعودية، كما أسندت إليه رئاسة الجامعة الإسلامية ورابطة العالم الإسلامي وغيرها من الأعمال الجليلة التي نيطت بسماحته. توفي رحمه الله يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة 1389هـ. انظر ترجمته في "رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ- عبد المحسن بن حمد العباد البدر".

[4] مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (35/10)

[5] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق.

الفرع الخامس:

أثر تحريم الإختلاط على حماية الأعراض:

لاشك أن تحريم الاختلاط والخلوة بالمرأة الأجنبية له أثر كبير على حماية الأعراض وصيانتها من الدنس والاعتداء عليها، وذلك يأتي من الفوائد أو الحكم المترتبة على هذا التحريم ويمكننا التعرف على الحكم إذا أمعنا النظر في منهج الشريعة الإسلامية الداعي إلى الفضائل وحسن الخلق وهذه الحكم هي[1]:

1- المحافظة على عرض المرأة أو عفافها:

يؤدي الاختلاط إلى اختلاء الرجل بالمرأة وتؤكد كل الدلائل أن الرجل إذا انفرد بالمرأة وأغلقا عليهما الباب فإن الشيطان لا يتركهما في مأمن من كيده ومكره، بل إنه يضل غرائز كل من الرجل والمرأة للوقوع في الحرام، وما أسهل ذلك! فتظهر المرأة من فتنتها بقصد أو بغير قصد ما يدفع الرجل للنيل منها والاعتداء على عرضها، وهو في مأمن من رؤية أحد يمنعه من ذلك أو يؤنبه، فيفعل فعلته ثم يترك المرأة لآلامها، وأحزانها تتحسر وتتندم حيث لا ينفع الندم، ولذلك حرمت الخلوة بالمرأة الأجنبية وقاية لها وحماية لعرضها.

2- المحافظة على الأنساب:

في حالة الاختلاط واختلاء الرجل بالمرأة قد يزين لهما الشيطان فعل السوء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ثم يترتب على هذا حمل فإنجاب ولد، ليس لأبيه! وإنما هو خليط من تعدد اختلاء الرجال بتلك المرأة التي سمحت لهذا وذاك من الاختلاء بها، والاعتداء على عرضها، فيخرج هذا الولد لا يعرف ممن علق به نسبه فيضيع بين الناس، ثم يوصف في نهاية الأمر بأنه ولد زنى يلفظه أهله ويلفظه المجتمع، ثم يتحول الأمر إلى وجود مجتمع مفكك ضائع النسب لا سند له، ولا معين، وإذا شعر الإنسان برفض المجتمع له اشتد خطره وزاد فسقه؛ كل ذلك نتيجة لساعة سمحت المرأة فيها بأن يختلي بها رجل ظفر منها بمآربه الخبيث وأوقعته هي في حبائل فتنتها وجمالها.

---

[1] أنظر : منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض، مرجع سابق، 705/2 فما بعدها.

3- عدم التهمة وقطع ظن السوء:

إذا اختلى الرجل بالمرأة الأجنبية وانفرد بها ولو لمرة فإن هذا سيؤدي بالطبع إلى كثرة القيل والقال وإلى سوء الظن بهما؛ فالخلوة وإن تضمنت اعتداء على عرض المرأة وتلويثاً لسمعة الرجل فإن الناس المحيطين بهما في السكن أو في الحي لا يقبلون هذا الوضع ويرفضونه.

4- اطمئنان الرجل على أهله والثقة بهن:

إذا علم الناس رجالاً ونساءً أن الاختلاط بين الرجال والنساء الأجنبيات محرم شرعاً لما فيها من أضرار على العرض والسمعة وأحجم الناس عن هذا المسلك الشيطاني الذي ينطوي على الخطر فإن هذا الإحجام سيؤدي إلى خروج الرجل من بيته مطمئناً على نسائه واثقاً في أن لم يمكن أحداً من الاختلاء بهن ثم النيل من عرضهن، ومن هنا يستطيع الرجل أن يأمن على بيته ويتفرغ إلى عمله هادئ البال مرتاح الضمير لا يعكر عليه شك، أو ريبة، فيزيد إنتاجيته فيتقن عمله فتعم الفضيلة في المجتمع، فما أجمل المنهج الإسلامي فيما شرع للعباد بما يحفظ الكرامة ويصون العفاف! أين هذا من مجتمع تحكمه دعوات هدامة وتسوسه أفكار مفسدة تبيح الاختلاط والخلوة بالأجنبيات؟ وكيف لا؟ فالمرأة حرة تفعل ما بدا لها وإن الرجل والمرأة إذا اختلى بعضهما ببعض، فهذا تمدن وتقدم ولا بأس من ذلك باسم الصداقة والزمالة والأخوة.

لقد أدت هذه الأفكار المسمومة في كثير من الأحيان إلى خراب البيوت وتفكك الأسر وتشرد الأولاد وانتشار الفاحشة بين الناس، ولقد حذرنا النبي ﷺ من الاقتراب من المحرمات حتى لا تكون كالراعي الذي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فقال الرسول ﷺ: " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه،

ألا وإن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلـه، ألا وهي القلب "[1].

فهذه مقارنة واقعية بين منهج الإسلام في تحريم الاختلاط بالنسـاء الأجنبيـات والخلوة بها وبين من أباح ذلك ولم يحرمه في القوانين الوضعية هذه الأمور التي من أجلها حرم الاختلاط سيكون لها أثر طيب على حماية الأعراض بل إن هذه بنفسها هي الوقاية من الاعتداء على العرض والكرامة لأن المنهج الإسلامي يهتم بوقاية المجتمع من الـداء فيضع له الدواء فيحرم الاختلاط بالنساء الأجنبيات ابتداءً قبل أن يسـتفحل خطرهـا وشرها وقاية لأعراض الرجال والنساء من التلوث والدنس.

[1] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، كتاب الإيمان 126/1 باب فضل من استبرأ لدينه. رقم الحديث 52.

المطلب الثاني

النهي عن مصافحة المرأة الأجنبية:

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:

تعريف المصافحة لغة واصطلاحاً:

المصافحة لغة:

قال الفيومي: (صافحته مصافحة، أفضيت بيدي إلى يده)[1].

قال ابن منظور: (والمصافحة الأخذ باليد والتصافح مثله. والرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه)[2]

المصافحة اصطلاحاً:

قال الحافظ ابن حجر: (المصافحة هي مفاعلة من الصفحة والمراد ـا الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد)[3].

ونلاحظ أن التعريف الشرعي قريب جداً من التعريف اللغوي.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إنّ أبا عبد الله –يعني أحمد بن حنبل[4]– سئلَ عن الرجل يصافح المرأة، قال: لا. وشدد فيه جداً، قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا"[5].

قال ابن مفلح: "والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين –يعني ابن تيمية–[6]، وعلل: بأنّ الملامسة أبلغ من النظر".

---

[1] المصباح المنير، مرجع سابق، جـ1 / 432.

[2] لسان العرب، مرجع سابق، مادة صفح جـ 2 / 514.

[3] فتح الباري، المرجع السابق، جـ11 / 54.

[4] الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام. ولد في ربيع الأول سنة (164هـ)، وتوفي ببغداد يوم الجمعة لاثنتى عشرة خلت من ربيع الأول سنة (241هـ). ومن أشهر مؤلفاته: "المسند". انظر ترجمته في: "تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (4/ 412-423)"، و"طبقات الحنابلة، لأبي يعلى (1/ 4-21)"، و"مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي"، و"سير أعلام النبلاء، للذهبي (11/ 17-358)".

[5] السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب، محقق محمد الخالدي، دار الباز ودار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ (1/ 325).

[6] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة، وتصانيفه كثيرة قيمة منها: الإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي رحمه الله سنة 728هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: 387/2، وطبقات المفسرين: 46/1، والبدر الطالع 63/1.

وقال البهوتي[1]: "والتحريم مطلقاً اختيار الشيخ تقي الدين".

وقال العلاّمة ابن باز –رحمه الله–[2]:

"قد علم بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنّ المرأة ليس لها أن تصافح أو تقبل غير محارمها من الرجال؛ سواء أكان ذلك في الأعياد، أم عند القدوم من السفر، أو لغير ذلك من الأسباب؛ لأنّ المرأة عورة وفتنة، فليس لها أن تمس الرجل الذي ليس محرماً لها؛ سواء أكان ابن عمها، أم بعيداً منها، وليس لها أن تقبله، أو يقبلها، لا نعلم بين أهل العلم -رحمهم الله- خلافاً في تحريم هذا الأمر وإنكاره؛ لكونه من أسباب الفتن، ومن وسائل ما حرم الله من الفاحشة، والعادات المخالفة للشرع".

وقال ابن تيمية: (لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " أني لا أصافح النساء "[3].

الفرع الثاني:

أدلة تحريم المصافحة:

1- ما رواه عروة أن عائشة[4] ﵂ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية، بقول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ **}[5].**

---

[1] كشاف القناع ، مرجع سابق، (2/ 155).
[2] مجلة الجامعة الإسلامية – العدد (2)، شوال 1390هـ. بواسطة أحمد الصويان : المرأة المسلمة (ص 158).
[3] الفتاوى، مرجع سابق، (133/10)
[4] سبق ترجمتها ص 114
[5] سورة الممتحنة الآية 19

قالت عائشة ﷺ: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: قد بايعتك كلاماً، لا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتكم على ذلك[1].

وجه الدلالة:

الحديث يدل بمنطوقه على أنه عليه السلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه لا في مبايعة ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة في حقه فغيره أولى بذلك. والظاهر: أنه كان يمتنع من ذلك لتحريمه عليه.

وقسم عائشة ﷺ على ذلك، دليل أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصاً كل الحرص في مبايعة النساء بالكلام، وعدم وضع يده في أيديهن[2]:

قال الشيخ محمد بن علي الصابوني[3]: " الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صافح النساء في بيعة أو غيرها؛ مع أنه المعصوم.

قال النووي[4]: " وحيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى، لأنه أبلغ لذة، وقد يحرم المس دون النظر فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر ومس كل ما جاز النظر إليه دون المحارم والإماء".

2- عن محمد بن المنكدر[5] عن أميمة بنت رقيقة[6]ﷺ قالت: " أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن وأطقتن، قالت: فقلن الله ورسوله

---

[1] صحيح البخاري كتاب التفسير باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات 636/8.

[2] انظر أبو زرعة، أبو الفضل العراقي، طرق التثريب في شرح التقريب ،أم القرى، ص7

[3] الصابوني، محمد علي، روائع البيان في آيات الأحكام، دار التراث العربي ، بيروت، 264/2

[4] روضة الطالبين، 28/7

[5] محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير بن عبد العزى بن عامر ابن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة القرشى التيمى، أبو عبد الله، و يقال: أبو بكر المدنى، أخو أبى بكر بن المنكدر، و عمر بن المنكدر. ولد قبل سنة ستين بيسير" وتوفي سنة (130هـ) انظر: "التهذيب لابن حجر (9/ 417)".

[6] أميمة بنت رقيقة التميمية، أمها رقيقة بنت خويلد أخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، و هى أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب لها صحبة، روى عنها محمد ابن المنكدر وابنتها حكيمة بنت أميمة. (الاستيعاب 1/ 577).

أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة[1].

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص[2] رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كـان لا يصـافح النساء في البيعة "[3].

وجه الدلالة في الحديثين:

أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالإقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم فقال جلا وعلا: { لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ }[4]، وكونه صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنه شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة، فإذا امتنع منها صلى الله عليه وسـلم في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، ولـيس لأحـد مخالفته صلى الله عليه وسلم لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره[5].

فعندما يمتنع صلى الله عليه وسلم عن مصافحة النساء مع أنه معصوم فإنما هـو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الاستقامة، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطـاهر الشريف الذي لا يشك إنسان في نزاهته وطهارته وسلامة قلبـه لا يصـافح النسـاء، ويكتفي بالكلام في مبايعتهن مع أن أمر البيعة عظيم الشأن، فكيف يبـاح لغـيره مـن الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبة، والفتنة غير مأمونة[6].

---

[1] موطأ مالك في البيعة 183/2،مسند احمد 357/6،سنن ابن ماجة كتاب الجهاد باب بيعة النساء 2 / 909، سنن النسائي في البيعة باب بيعة النساء 134/7

[2] عبد الله بن عمرو بن العاص بن لؤي القرشي السهمي، وكنيته أبو محمد، ويقال كان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي الدرداء ومعاذ وابن عوف وعن والده، وحدث عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة والمسور وعدد كبير من التابعين، قال الواقدي عبد الله أسلم قبل أبيه، وفي الصحيحين نهي النبي له عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار، قال رضي الله عنه:ما أجد من أصحاب رسول الله من هو أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمر، فإنه كان يكتب.

قال الواقدي : مات بالشام سنة خمس وستين وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل مات بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر، ودفن في داره. وحكى البخاري أنه مات سنة تسع وستين.الإصابة الجزء السادس ص 176-178.

[3] اخرجه أحمد في المسند (213/2) برقم 6998 ، وإسناده حسن ، انظر المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، محقق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 176.

[4] سورة الأحزاب الآية 21.

[5] انظر أضواء البيان، مرجع سابق، 603/6

[6] انظر روائع البيان، مرجع سابق، 566/2

4- عن معقل بن يسار[1]ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له "[2].

وجه الدلالة:

إن في الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، وبالتالي فإنه يدل على تحريم مصافحة النساء، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك.

5- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه[3].

ومعنى الحديث كما يقول النووي[4] رحمه الله: أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام، أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا، أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك ".

ومن النظر

أن الشارع إنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك.

---

[1] معقل بن يسار المزنى كان من أصحاب الشجرة، سكن البصرة، مات فى ولاية عبيد الله بن زياد فى أخر سنى معاوية. الثقات لابن حيان (392/3).

[2] رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقاف، رجال الصحيح، انظر الترغيب والترهيب 66/3، وانظر فيض القدير 58/5 وجاء فيه أن رجاله رجال الصحيح.

[3] صحيح مسلم، كتاب القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا 52/8

[4] في شرحه على صحيح مسلم 206/16

ثم إن المصافحة قد تكون ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية، لقلـة تقـوى الله في هـذا الزمان، وضياع الأمانة، وعدم التورع عن الريبة، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عـن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها[1].

---

[1] انظر أضواء البيان، مرجع سابق، 603/6

المطلب الثالث:

النهي عن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال:

وقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول:

تعريف التطيب:

التطيب في اللغة: مصدر تطيب، وهو التعطر. والطيب هو: العطر: وهو ما لـه رائحة مستلذة؛ كالمسك، والكافور، والورد، والياسمين، والورس، والزعفران.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي.

الفرع الثاني:

أقسام التطيب:

والطيب ينقسم إلى قسمين: مذكر، ومؤنث.

- فالمذكر: ما يخفى أثره -أي: تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد-، ويظهر ريحه. والمراد به: أنواع الرياحين، والورد، والياسمين.

- والمؤنث: هو ما يظهر لونه وأثره –أي: تعلقه بما مسه تعلقًا شديدا؛ كالمسك، والكافور، والزعفران[1].

---

1 الموسوعة الفقهية: مادة [تطيب]، (2/ 174).

الفرع الثالث:

حكم التطيب وأدلة تحريمه

يسن التطيب؛ لخبر أبي أيوب[1] رضي الله عنه مرفوعا: "أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح"[2]. ولقول النبي ﷺ :"حبب إلي من دنياكم: النساء، والطيب. وجعلت قرة عيني في الصلاة"[3].

والطيب يستحب للرجل داخل بيته وخارجه، بما يظهر ريحه ويخفى لونه؛ كبخور العنبر والعود.

أما تطيب المرأة فيستحب لها في بيتها ولزوجها، ولا يجوز لها عند خروجها؛ لأن النهي جاء في ذلك كما في حديث أبي موسى الأشعري[4] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم؛ ليجدوا من ريحها[5]؛ فهي زانية، وكل عين زانية"[6].

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث الشريف: "تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها؛ وذلك من مقدمات الزنا[7].

يقول المناوي: "فهي زانية"، أي: كالزانية في حصول الإثم؛ وإن تفاوت؛ لأن فاعل السبب كفاعل المسبب.

[1] خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف، أبو أيوب الأنصاري الخزرجى، شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، و نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه و مسجده. وأمه هند بنت سعد بن كعب بن عمرو بن امرئ القيس قال ذلك ابن البرقي، و قال: توفي سنة (50 هـ) و قيل بعدها. الإصابة في تمييز الصحابة (3/56-57)

[2] أخرجه الترمذي في "سننه" رقم (1080)، وأحمد في "مسنده" (5/421) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف سنن الترمذي" رقم (184)، وفي "إرواء الغليل" (1/116).

[3] أخرجه النسائي في "سننه" (3939، 3940)، وفي الكبرى (8887، 8888)، وأحمد في "مسنده" (3/128، 199، 285)، والحاكم في "المستدرك" (2/174). من حديث أنس بن مالك. وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (3124).

[4] سبق ترجمته ص 90.

[5] اختلف العلماء في معنى اللام في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليجدوا من ريحها"، فقال بعضهم: اللام هنا "لام التعليل"، أي: إن كانت نيتها أن تفتن الرجال بريحها فهي آثمة؛ وإلا فلا. وقال البعض الآخر: بل هي "لام العاقبة، أو الصيرورة" كاللام في قوله تعالى: "فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً"، فالتقاط فرعون لموسى –عليه السلام- كان عاقبة له، أو ليصير له عدواً وحزناً؛ وهو لم يلتقطه لذلك؛ وإنما التقطوه ليكون قرة عين لامرأة فرعون.

[6] رواه أحمد (4/ 400 و 414)، وأبو داود (11/ 230) بشرح عون المعبود، والنسائي (8/ 153) بشرح السيوطي، والترمذي (8/ 25) بنحوه، وقال: "حسن صحيح".

[7] الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط1، 1358هـ (17/ 303).

قال الطيبي: شبه خروجها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال –التي هي بمنزلة رائد الزنا- بالزنا؛ مبالغة وتهديداً وتشنيعاً عليها.

"وكل عين زانية" أي: كل عين نظرت إلى محرم من امرأة أو رجل فقد حصل لها حظها من الزنا؛ إذ هو حظها منه"[1].

وقال المباركفوري: "زانية"؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، فهي سبب زنا العين؛ فهي آثمة"[2].

وعن موسى بن يسار عن أبي هريرة ﷺ قال: مرت بأبي هريرة امرأة، وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريدين يا أمة الجبار؟! قالت: إلى المسجد. قال: تطيبت؟! قالت: نعم. قال: فارجعي، فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل"[3].

ففي هذا الحديث دلالة على أن المرأة لا تخرج من بيتها متعطرة؛ وإن أرادت بخروجها أطهر الأماكن وأحبها إلى الله تعالى وهي المساجد، وأنها إذا عزمت على الخروج من بيتها وجب عليها غسل الطيب عن بدنها، وإزالته عن جلبابها وثيابها[4].

وعن زينب الثقفية[5] –امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما- قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكن العشاء –وفي رواية المسجد- فلا تمس طيباً"[6].

قال المناوي: " إذا شهدت إحداكن العشاء"، أي: أرادت حضور صلاتها مع الجماعة بنحو المسجد. وفي رواية مسلم بدل "العشاء": "المسجد"؛ "فلا تمس طيباً" من

---

[1] فيض القدير (3/ 147).

[2] تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (8/ 71).

[3] رواه أحمد (2/ 246)، وابن خزيمة (3/ 91، 92) واللفظ له، وأبو داود (4/ 79)، وابن ماجه (2/ 1326)، والبيهقي (3/ 133 و 246) بثلاثة أسانيد، أحدها صحيح.

[4] وإنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوبه، أو تعميم بدنها بالماء مبالغة في إزالة ريح الطيب من بدنها، قال ابن الملك: وهذا وهذا مبالغة في الزجر؛ لأن ذلك يهيج الرغبات، ويفتح باب الفتن. أما إذا أصاب موضعاً مخصوصاً فإنها تغسل ذلك الموضع فقط، وإن طيبت ثيابها فإنها تبدل تلك الثياب أو تزيل أثر الطيب منها. وهذا الحكم خاص فيما إذا أرادت الخروج؛ وإلا فلا.

والمعنى على كلٍ: أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطييت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها. فإذا كان هذا عقاب من تطييت لأجل المسجد والصلاة؛ فما بالك بعقاب من تطييت للخروج في الأسواق والمنتزهات!! (انظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي (5/ 200).

ويقول ابن الأثير: " قوله: (يا أمة الجبار): إنما أضاف الأمة هنا إلى الجبار دون باقي أسماء الله تعالى؛ لأن الحالة التي كانت عليها المرأة من الفخر والكبرياء بالطيب الذي تطييت به، وجرّ أذيالها، والعجب بنفسها؛ اقتضى أن يضيف اسمها إلى اسم الجبار؛ تصغيراً لشأنها، وتحقيراً لها عند نفسها. وهذا من أحسن التعريض، وأشبهه بمواقع الخطاب". (جامع الأصول في أحاديث الرسول (4/ 772).

5 امرأة عبد الله بن مسعود، وهي: زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيط بن قسي، وهو ثقيف ؛ فهي ابنة أبي معاوية الثقفي. روت عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن زوجها بن مسعود وعن عمر. "الاستيعاب (2/ 100)".

[6] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد برقم (443).

طيب النساء قبل الذهاب إلى شهودها أو معه؛ لأنه سبب للافتتان بخلافه بعده في بيتها[1]. وتخصيص العشاء ليس لإخراج غيرها؛ بل لأن تطيب النساء إنما يكون غالباً في أول الليل"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة"[3].

قال ابن دقيق العيد: "وفيه: حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد؛ لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال، وألحق به حسن الملبس والحلي الظاهرة"[4].

وفي الحديث الصحيح: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله؛ ولكن ليخرجن وهن تفلات"[5]. قال ابن حجر: أي: غير متطيبات. ويقال: امرأة تفلة؛ إذا كانت متغيرة الريح.

وقد عد الإمام الهيتمي خروج المرأة متعطرة من الكبائر؛ حيث قال: إن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها[6].

وقد احتج بعض الناس بإجازة خروج المرأة متطيبة بما أخرجه أبو داوود في " سننه " أن عائشة بنت طلحة قد حدثتها أم المؤمنين عائشة[7] ﷺ فقالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنصمد جباهنا بالسك المُطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا[8].

وقد أجيب عليه بأن هذا مما يدخل في القسم الثاني من أقسام التطيب، وهو التطيب المؤنث الذي يظهر لونه ويخفى ريحه، وقد ورد في الأثر: " طيب الرجال: ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه".

---

[1] تطيب المرأة وتزينها لزوجها أمر مطلوب محبوب؛ لأنه من أقوى أسباب المحبة والألفة فيما بينهما، وقد حثت الشريعة على ذلك ودعت إليه.

[2] فيض القدير (1/ 387، 388).

[3] رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة. باب: خروج النساء إلى المساجد. برقم (444).

[4] ذكره المناوي في فيض القدير (3/ 137).

5 أخرجه أبو داود - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد برقم (565) وعبد الرزاق في مصنفه برقم(5121) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[6] الهيتمي، أحمد بن محمد علي حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، ط1، 1419هـ. (2/ 96).

[7] سبق ترجمتها ص 114.

[8] أخرجه أبو داود (1830)، وإسحاق بن راهويه في مسنده(1772)، والبيهقي في سننه الكبرى"(48/5). وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (1615).

يقول ابن القيم[1]: " و ى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيـب أو تصـيب بخوراً، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصور ا وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلة وألا تتطيب... كل ذلك سداً للذريعـة وحماية عن المفسدة "[2].

[1] سبق تخريجه ص 39
[2] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دار طيبة، الرياض، ط1 ، 1427هـ ، ج3، ج3، ص 161

المطلب الرابع:

مقارنة النواهي الشرعية بالقانون المصري:

لا شك أن المتأمل في معظم القوانين العربية لاسيما القانون المصري والذي هو محل دراستنا نجده أهمل الحديث عن هذه النواهي والتي لها أكبر الأثر في المحافظة على الأعراض، وكبت الجريمة في مهدها، وأن الإهمال لهذه النواهي لاسيما الاختلاط الواقع بين الشباب والشابات، واحتكاك بعضهم ببعض جنباً إلى جنب، وجريان الحديث والمزاح من بينهما، ثم المصاحبة والخلوة كما تقتضيه المجالسة والمؤانسة، فإن هذا العمل ضار في ذاته ومؤد إلى الفاحشة الكبرى في غايته وسوء عاقبته، لأنه يعد من أقوى الأسباب والوسائل لإفساد البنات المصونات وتمكن الفساق من إغوائهن بنصب حبائل المكر والخداع لهن.

والفساق هم الذين يحرصون أشد الحرص على مثل هذا الاختلاط لينالوا أغراضهم ويشبعوا شهواتهم من التمتع بالنظر إلى البنات المصونات عنهم طول الحياة، والصيانة نعم العون على العفاف والحصانة، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع.

إلى متى نغش أنفسنا أو نغش بناتنا وأهل ملتنا، ونتعامى عما يترتب على هذا الاختلاط من فساد الآداب، ومساوئ الأخلاق.

"ثم إن تحويل النساء المسلمات عن أخلاقهن الدينية إنه يقع بتأثير روح أخلاق أجنبية غايتها تحويل المسلمات عن دينهن وجميل أخلاقهن إلى اتباع الأوروبيات وتقليدهن في عاداتهن { وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰ **}[1]، فتقليد المسلمين لغير المسلمين في مثل هذا الاختلاط هو مدعاة إلى فتنة في الأرض وفساد كبير، ولن يخفى ضرره على من له مسكة من عقل أو دين، ولكن الهوى يعمي ويصم"[2].**

---

[1] سورة البقرة الآية 120.

[2] المحمود، عبد الله بن زيد، رسالة الخليج في منع الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق، المكتب الإسلامي ، ص11 .

ومن المعلوم أن أكبر أمر تخسره المسلمة في هذا الاختلاط هو خسرا ا للحيــاء الذي هو بمثابة السياج لصيانتها وعصمتها، فالحياء يحسبه بعض الناس هيناً وهو عند الله عظيم، لأن الحياء ينحصر في فعل ما يجملها ويزينها، واجتناب ما يدنســها ويشــينها، والحياء مقرون به البهاء والجلال والجمال، كما أن عدم الحياء من لوازمه ذهاب البــهاء والجمال والجلال، ترى المرأة الملقية لجلباب الحياء في صورة قبيحة وقحــة مترجلــة لا تدري أهي رجل أو امرأة.

وإذا أردت أن تعرف خسارة فقد الحياء فانظر إلى بعض البلــدان الــتي هجــر نساؤها الحياء وتجافين عن التخلق به ، فإنك ترى فيهم العجب مــن فســاد الأخــلاق والآداب ونكوس الطباع وفساد الأوضاع، والإخلاد إلى سفاسف الشرور والفجور، فلا تبالي بما فعلت أو فعل ا ، فلا تستحي من الله ولا من خلقه، ولا ترغب في أن يبقى لها شرف أو ذكر جميل تذكر به.

فالمرأة في نظر الإسلام كالقوقعة بالنسبة لجوهر ا، وكالصدفة بالنسبة للؤلؤ ــا، تزداد فيه نضارة وحسناً، و اء وضياء، جمالاً ودلالاً، وحين تخرج منه وتختلط بالرجــال يخبو نورها، ويتضاءل ضيائها، ويذهب جلاؤها، وتخسر حسنها وجمالها.

فالبيت حصن المرأة الحصين وملجؤها الأمين ومراحها النظيف وظلها الوريف.[1]

وختاماً تبين لنا جلياً أن الشريعة الإسلامية عندما ت عن الاختلاط والمصــافحة والتطيب ونحوها من الأمور المهيجة للغريزة الجنسية، ما ت عــن ذا وذاك إلا لســد الذريعة من وقوع ما لا يحمد عقباه نتيجة هذه المنهيات، و ذا يظهر لنا قصور القــانون المصري عندما أهمل الحديث عن مثل هذه المنهيات.

---

[1] رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، مؤسسة الرسالة ، ص75 .

المبحث الثالث:
العقوبات الشرعية وأثرها في حماية الأعراض:
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : عقوبة حد الزنا :

من المهم قبل أن نلج غمار هذا المبحث الواسع الأرجاء أن أعرف العقوبة في اللغة والإصطلاح وأعرج على شروطها ، وأبين كذلك معنى الحد وأثر إقامة الحدود في إصلاح المجتمع باختصار .

أولاً: تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح:

لغة:

قال في لسان العرب: (والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه.

والعقْب والمعاقب:المدرك بالثأر، وفي التنزيل العزيز:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[1].

وأنشد ابن الأعرابي: ونحن قتلنا بالمخارق فارساً.:.جزاءَ العطاس لا يموت المعاقب

أي: لا يموت ذكْر ذلك المعاقب بعد موته.

وأعقبه على ما صنع: جازاه، وأعقبه بطاعته: أي جازاه، والعقْبى: جزاء الأمر)[2].

قال الزمخشري[3] : (عقبه وقّفاه: بمعنى، إذا أتى بعده، يعني أنه آخر الأنبياء عليهم السلام).

1 سورة النحل، آية (126).
2 لسان العرب : 619/1
3 الفائق في غريب الحديث ، مرجع سابق، ج3 ص 10.

اصطلاحاً:

هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيرة، فالعقوبات موانع قبل الفعل، زواجر بعده: أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[1].

ثانياً: شروط العقوبة:

للعقوبة ثلاثة شروط:

1- أن تكون العقوبة شرعية مستندة إلى مصدر من مصادر الشريعة، كأن يكون مردها القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو الإجماع.

2- أن تكون العقوبة شخصية تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما. وقد قرر القرآن الكريم هذا المبدأ العادل في كثير من آياته، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا}[2] ، {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ}[3] ، {وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}[4]**، وقوله:** { مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ أَسَآءَ فَعَلَيۡهَا }[5]**، وقوله:** {مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ}[6]**.**

ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبه العمد والخطأ، وأساس هذا الاستثناء الوحيد هو تحقيق العدالة المطلقة، أي نفس

---

[1] السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية (213).
[2] سورة الأنعام، آية (164).
[3] سورة فاطر، آية (18).
[4] سورة النجم، آية (39).
[5] سورة فصلت، آية (46).
[6] سورة النساء، آية (123).

الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن تطبيق هذا المبدأ على دية شبه العمد والخطأ لا يمكن أن يحقق العدالة المطلقة، بل إنه يؤدي إلى ظلم فاحش[1].

3- أن تكون العقوبة عامة تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والمتعلم والجاهل[2]، والمساواة التامة في العقوبة لا توجد إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً؛ لأن العقوبة معينة مقدرة، فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقَدرها.

أما إذا كانت العقوبة التعزير، فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، ولو اشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً.

ثالثاً: تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:

لغة:

الحدود جمع حد، والحد في اللغة له معان كثيرة، منها: المنع والحبس، والفصل بين الشيئين، والتقدير، والنهاية.

قال في لسان العرب: (الحد: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ومنتهى كل شيء: حده[3].

وقال صاحب تاج العروس: (الحد: الفصل الحاجز بين الشيئين، والحد: منتهى الشيء، وفي الحديث في صفة القرآن: لكل حرف حد، ولكل حد مطلع[4]، قيل أراد لكل منتهى نهاية.

والحد: تمييز الشيء عن الشيء[5].

---

[1] عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1422هـ، (395-394/1).

[2] التشريع الجنائي، مرجع سابق، (631-629/1).

[3] النهاية في غريب الحديث، مرجع سابق، (132/3)، وأخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود، كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (242/1).

[4] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (8667) موقوفاً.وضعفه الشيخ الألباني في "ضعيف الجامع"(1338) .

[5] انظر تاج العروس، مرجع سابق، في مادة حدد (331/2).

وقال ابن الأثير في النهاية[1]: (وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا}[2]، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا}[3].

اصطلاحاً:

للفقهاء في تعريف الحد أقوال مختلفة نذكر أهمها:

1- عند الحنابلة: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها[4].
2- عند الحنفية: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله[5].
3- عند الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها[6] .
4- عند المالكية: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره[7]

رابعاً:أثر إقامة الحدود في إصلاح المجتمع:

إن حكمة مشروعية إقامة الحدود هي الزجر عما يتضرر به العباد، من إضاعة الأنساب وهتك الأعراض وإتلاف الأموال وإزهاق الأنفس واضطراب الأمن.

فالإسلام ينظر إلى الإنحراف على أنه خروج عن الفطرة السليمة التي فطر الله الإنسان عليها. وعصيان على الطبيعة التي جبل الإنسان عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه ولم يرد الإصلاح.

---

1 النهاية في غريب الحديث،مرجع سابق، (352/1).
2 سورة البقرة، آية (187).
3 سورة البقرة، آية (229).
4 كشاف القناع (63/6)، شرح منتهى الإرادات (336/3)، الروض المربع (304/3).
5 الدر المختار شرح تنوير الأبصار هامش على حاشية الطحطاوي (388/2)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/5)، فتح القدير (212/5)، الاختيار لتعليل المختار (79/4)، الزيلعي الحنفي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، امدادية ملتان، باكستان (163/3)، شرح الدر المختار (425/1)، حيدر، علي، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، المحقق فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ (61/2).
6 حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (235/2)، الشافعي، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، محقق عمر سلامة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1417هـ، (383/3).
7 حاشية العدوي (237/2)، الفواكه الدواني (246/2)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (156/3).

وبهذه الطريقة يحارب الإسلام الانحرافات ويضع لها الحدود الرادعة التي تناسب خطورة الذنب وقاية للجماعة الإنسانية من الضياع والفساد، كالعضو الذي أصيب بمرض فتاك. فإذا لم يمكن علاجه اضطر إلى بتره حماية للجسد كله.

فالإسلام يقصد من وراء ذلك كله صيانة الأعراض وحفظها من التلوث والدخالة لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة في الأسرة وتنبت ذرية قوية صالحة[1].

ويمكن تقسيم آثار إقامة الحدود كالتالي:

أ- عقدياً: سلامة الاعتقاد، واتساق المسلم مع نفسه، بتحكيم الشريعة، وحفظ الدين ، وصيانته في وجه المرتدين، الخارجين عليه، المحادين لله ورسوله.

ب- أخلاقياً: الاستقامة، والعفاف، والطهر ، وحسن المظهر العام، وتعليم الأمة أفراداً وجماعات،وتربيتها على حب الفضيلة، وكراهية الرذيلة، وبغض أهلها، وشهود ما يجري عليهم من إقامة الحد: {وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}[2] مقارنة بما في العالم الغربي، من جرائم متكاثرة، ربما رأوها معيار حضارة وتقدم.

يضاف إلى ذلك: استقرار الأسر، وحمايتها من التشرد، وحفظ الأعراض، وصيانة الإنسان، وطهارة المجتمع، وسد أبواب الفساد، والفحش، والبذاءة، والتبذير، وإفساد العقول، ورعاية مصلحة المجتمع في ذلك كله، وإن وقع الضرر في ذلك على أفراد معينين.

ج- اقتصادياً: حفظ المال، وتنميته، وحماية الملكية.

د- أمنياً: الأمن على النفس، والعرض، وفي الممتلكات، لأن السرقة عدوان على الملكية، والحرز، وما يتحقق من أمن اجتماعي، بإقامة الشريعة.

هـ- التجاوب الشعبي: لأن الشعب، يدرك بفطرته، أنه تتجلى آية كمال الإيمان، ومنتهى الصدق، وفي توجه الدولة إلى الله، بإقامة الحاكم لشرع الله، مع العناية

---

[1] عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، 1410هـ (5 / 27)
[2] سورة النور الآية 2

بتنفيذ الحدود، لأن في ذلك مباينة تامة، ومفارقة كاملة، للقوانين الوضعية.. وفي سبيل ذلك، يبايع الحاكم، إماماً للمسلمين، وتبذل له الطاعة الخالصة، ويجاهد وراءه، ويتحمل الشعب المعاناة في المعاش، والحصار الاقتصادي.

و- بركة الحياة: حيث تتنزل البركة على المجتمع، فينعم الفرد، والجماعة، بفضل الاستجابة لأمر الله تعالى، والاستقامة على شرع الله، بنزول الغيث، ونماء الزرع، وكثرة القوت، والأمن من فتنة الجدب، والجوع، واختلال الأمن، وانتشار الخوف، والرعب، يقول الله تعالى: { ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ }[1]، وقال تعالى {وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ}[2] ، ويقول سبحانه وتعالى: { وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا }[3].

والخلاصة أن الحدود باختلاف أنواعها شرعت للحكم الآتية:

أ- المحافظة على الضروريات الخمس التي بها صلاح الأمة والحرص على كيانها.

ب- تحقق الحدود ردعاً للجاني وتأديبه فيكف أذاه عن الناس.

ج- تحقق الزجر والتنبيه للمجتمع كي يبتعد عن الوقوع في مثل هذه الجرائم.

د- تحقق الأمن والطمأنينة للناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

هـ- تطبيق الحدود رحمة بالأمة حيث أنها تمنع من انتشار وباء الفسق والفجور الذي إذا دب في مجتمع من المجتمعات أصابته بالانهيار والدمار؛ فسبحان الله أحكم الحاكمين الذي شرع لنا الحدود لنأخذ منها كل هذه النعم.

---

[1] سورة قريش، الآية (4).
[2] سورة الأعراف، الآية (96).
[3] سورة الجن، الآية (16).

خامساً: تعريف الزنى لغة واصطلاحاً:

ولعلنا بعد هذا المدخل اليسير لعقوبات حد الزنا نتحدث عن جريمة الزنا، ونتعرف على تعريف هذه الجريمة في الفقه والاصطلاح، وأدلة تحريمه وعقوبة الزاني البكر والمحصن، وبعض الحكم في تحريم الزنا وغيرها من المسائل الملحقة فأقول وبالله التوفيق.

لغة:

الزنى بالقصر في لغة الحجاز و ا ورد القرآن الكريم كما في سورة الإسراء {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا **}**[1] **وغيرها من السور، وبالمد في لغة نجد.**

وعلى كلا اللغتين: القصر والمد: فهو مصدر، زنى يزني زنا بالمد أو زنى بالقصر والنسبة إليه: زنوي، وجمعه: زناة، واسم الفاعل منه: زان[2].

اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تعريفه، وسوف أتناول ذلك على النحو التالي:

1- عرفه الحنفية، بأنه: (الوطء في قبل خال من ملك وشبهة)[3]، وجاء في تعريف آخر للحنفية بأنه: (وطء الرجل المرأة في القبل في غير ملك أو شبهة الملك)[4].

2- وهو عند المالكية: (الزنى الشامل للوطء: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمداً)[5].

3- أما الشافعية فهم يرون بأنه: (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال من الشبهة، مشتهى طبعاً)[6].

ر

[2] انظر لسان العرب لابن منظور ج14 ص 359-360، المصباح المنير للفيومي ج1 ص 276 ، مختار الصحاح للرازي ص 561-562.

[3] التعريفات، مرجع سابق، ص83.

[4] فتح القدير ، ا بن الهمام، بيروت، مرجع سابق، ج247/5

[5] الرصاع ، محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود ابن عرفه، المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1412هـ، ص 693. وأنظر : الخرشي، محمد عبد الله علي المالكي، شرح الخرشي على مختصر خليل ،دار صادر - بيروت ، الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد العدوي الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، بيروت .

[6] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني .

4- وقد عرفه الحنابلة بأنه: (فعل الفاحشة في قبل أو دبر، من غير ملك ولا شبهة الملك)[1].

التعريف المختار:

فيما يظهر والله تعالى أعلم بأن أدق هذه التعاريف هو تعريف الحنفية، وما عداه من التعاريف فلا يخلو من بعض الملاحظات فهي غير مانعة، فتشمل وطء البهيمة، وكذلك الوطء في الدبر (اللواط)، وهذا لا يعتبر زنى لا لغة ولا شرعاً.

وبناء على ذلك فإن أقرب هذه التعاريف لحد الزنى شرعاً هو تعريف الحنفية وأولاها بالاختيار هو تعريف الجرجاني، لأن في تعريف ابن الهمام زيادة تتضمن بعض الشروط، والشروط لا دخل لها في التعاريف[2]، زيادة على أن الأولى في التعريف: الاختصار وعدم الإطالة ما أمكن.

سادساً: أدلة تحريم الزنى

الزنى جريمة من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداءً على الأعراض وانتهاكاً لها ونظراً لخطورة هذا الفعل فإن الشريعة الإسلامية قد حرمته تحريماً قاطعاً ووصفته بما يليق به من أوصاف، ولقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم هذا الفعل، والنهي عنه نهياً صريحاً قاطعاً.

1- قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا}[3].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية صراحة على تحريم الزنى، والنهي عنه بأبلغ ما يكون فالنهي لم ينصب مباشرة على فعل الزنى! فلم يقل: لا تزنوا ولكن النهي توجه إلى قرب الزنى أي مباشرة أي فعل يؤدي إلى الزنى من قريب أو من بعيد تجنباً للوقوع في شرك هذا الفعل

---

1 كشاف القناع عن متن القناع، مرجع سابق.
2 الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، مرجع سابق، ص 463.
3 سورة الإسراء، آية (32).

الحرام، فهذا الأسلوب في النهي يؤكد خطورة فعله بل يؤكد خطورة الاقتراب منه وإن لم يفعله[1].

وعلل هذا النهي بأن الزنى فاحشة وسوء سبيل ويكفي بالمرء أن يعلم بأن الزنى فاحشة وأن طريقه سيء مليء بالأخطار، فينبغي أن يبتعد عنه ولا يقترب منه.

2- وقوله تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ }[2].

وجه الدلالة:

جاء هذا النهي في الوصايا الواردة في قوله تعالى: {قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ... } إلى قوله تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ }[3] ، فقد بدأت الآية بالنهي عن الشرك بالله ثم عطفت على هذه النهي عدم اقتراب الفواحش بكافة أنواعها الظاهرة والباطنة، والزنى من أقبح هذه الفواحش وأخطرها، فيكون داخلاً ضمن النهي[4].

وأما السنة:

فلقد حفلت السنة النبوية بالعديد من الأحاديث التي اعتبرت الزنى جريمة من أعظم الذنوب وأخطرها كما حفلت ببيان عقوبة الزنى وما فعله رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من توقيع الحد على الزناة بما يدل على تحريم هذا الفعل من ذلك:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال: (أن تجعل لله نداً وهو خالقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة جارك)[5].

---

[1] انظر الجامع لأحكام القرآن 165/10

[2] سورة الأنعام، آية (151).

[3] سورة الأنعام، آية (151).

[4] انظر الجامع لأحكام القرآن 86/7 – 87

[5] أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري 136/12 في كتاب التفسير باب قوله تعالى : (فلا تجعلوا لله أنداداً) ورقمه 4477، ورقم 4761 وفي كتاب الحدود باب إثم الزناة برقم 6811 .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الزنى من أعظم الذنوب وأخطرها فقد قرنه النبي ﷺ بالشرك بالله كما عطفه على قتل الإنسان لولده مخافة أن يشاركه في طعامه، وفي هذا التشريك في الحكم ملحظ وجيه فكما أن قتل الإنسان لولده من أكبر الكبائر لما فيه من إزهاق الروح من غير حق، فكذلك الزنى هو قتل للكرامة وإهدار للمروءة، وإذا كان الزنى من الفواحش فإن أفحشه زنى الإنسان بزوجة جاره، وقد أمرنا بالإحسان إلى الجار وعدم الإضرار به فكيف تبلغ الجرأة والوقاحة بإنسان أن يتمادى في غيه ويستهين بكل القيم الرفيعة والمثل العليا فينتهك عرض جاره بالزنى في حليلته[1]؟

هذا وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه رجم ماعزاً[2] والغامدية[3] وامرأة من جهينة[4]. ورجلاً وامرأة من اليهود[5] كلهم زنوا فحدهم الرسول ﷺ عقاباً لهم والعقاب لا لا يكون إلا على الفعل المحرم فدل ذلك على تحريم الزنى[6].

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على تحريم الزنى وأنه من أفحش الكبائر، ولم يحل في ملة من الملل، ولذا كان حده أشد الحدود في حق المحصن خاصة (ذكراً كان أو أنثى) لما فيه من الجناية على الأعراض والأنساب[7].

---

[1] أنظر فتح الباري مع صحيح البخاري 139/12 .

[2] صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم المحصن ورقم الحديث 6814، 6815، ورقم 6820، و 6823 باب إذا أقر بالحد ولم يبين، صحيح مسلم مع شرح النووي 162/11 كتاب الحدود باب من أعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث 1695

[3] صحيح مسلم مع شرح النووي 166/11 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ورقم الحديث 1692

[4] صحيح مسلم مع شرح النووي 169/11 كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم الحديث1696 ، وأخرجه الترمذي وأبو داوود والنسائي، وعند الأخيرين: شكت بدل شدت، جامع الأصول (533/3)

[5] صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 203/12 كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام رقم الحديث 6841، صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى رقم الحديث 1699

[6] سيأتي لذلك كله مزيد بيان عند الكلام على عقوبة الزنى.

[7] فتح القدير شرح الهداية، لإبن الهمام (30/5-31) ، المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1411هـ (141)، الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ (125/4)، مغني المحتاج (143/4) ، الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ، ط 3، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1396هـ (226/2)، المغني، لإبن قدامة (156/8).

سابعاً: حكمة تحريم الزنى

أوردت فيما مضى أدلة تحريم الزنى وأنه من أبشع الجرائم وأسوأها أثراً على الجماعة والفرد، ولذلك تضافرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم هذا الفعل الخبيث لما في تحريمه من فوائد عظيمة، ومنافع جليلة فشريعتنا الغراء إذا حرمت علينا فعل شيء فقد حرمته لما فيه من الخبائث والشرور، وإذا أحلت لنا فعلاً فقد أحلته لما فيه من الخير والفوائد قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ}[1]، وسأذكر في هذا الموضع طرفاً من حكم وفوائد تحريم الزنى، وفيما يلي بيان ذلك:

1- في تحريم الزنى محافظة على الأعراض وصيانتها من أن تنتهك ويعتدى عليها وعرض الإنسان كما قلت:

هو ما يتزين به بين الناس من شرف ورفعة وعفة، فإذا انتهك هذا العرض بالاعتداء عليه بالزنى أصيب العرض بالهدام وضياع وانحط صاحبه إلى مهاوي الاحتقار والاذلال، وهذا الكلام يؤيده واقع الحياة اليومية، فكم رأينا أناساً لهم من الشأن والسمو ما يجعلهم في مصاف علية القوم قبل أن يقترفوا هذا المنكر سواء كانوا رجالاً أو نساءً فلما انغمسوا في هذا المستنقع هبطوا إلى أسفل سافلين وعمهم الله بالذل والهوان، والفقر، والمرض! كل هذا راجع لانغماسهم في الزنى الذي قضى على عرضهم وبالتالي قضى على شرفهم وكرامتهم!

ولذا حرم الله الزنى للمحافظة على عرض الإنسان وشرفه وكرامته؛ رجلاً كان أو امرأة.

2- في تحريم الزنى محافظة على النسل.

لقد خلق الله الإنسان لعمارة الأرض وطلب منا أن نتكاثر بالطريق الحلال الطيب وهو النكاح والزنى يقضي على هذا التكاثر؛ لأن الزناة لا يهتمون إلا بأنفسهم جرياً وراء لذاتهم وشهواتهم الأثيمة، ولا يحفلون بالإنجاب بل ربما أقدمت الزانية على قتل

---

[1] سورة الأعراف، آية (157).

وليدها للتخلص من عارها، ولو ترك الناس يقعون في الزنى كيفما يشاؤون لأدى ذلك في النهاية إلى انقراض نسلهم وتشتت جمعهم ودب فيهم العنف والضياع.

3- في تحريم الزنى حماية للنسب:

انتساب المرء لأسرة تأويه وتنصره وتدافع عنه نعمة كبرى يتحلى بها الإنسان، والزنى يقضي على هذه النعمة فإن كتب لولد الزنى البقاء فلا يجد له أسرة يلجأ إليها أو جماعة يتشرف بها فيصبح كالقشة في مهب الريح يعاني الوحدة والضياع؛ فلولا انتسابه إلى عائلة أو إلى قبيلة لضاعت هيبته بين الناس، كل ذلك يحصل من جراء جريمة الزنى فالزاني ينقطع نسله، وينقطع حسبه ونسبه،فأي مفسدة تلحق الإنسان بسبب هذا الفعل الشائن؟

4- في تحريم الزنى رحمة بالولد ومحافظة على كيانه واحترامه بين الناس:

ذلك؛ لأن الزنى يضر بالولد إضراراً بالغاً إذا نتج من هذه العلاقة الأثيمة ولد يدب على الحياة فإن هذا الضيف الجديد سيكون مكروهاً منبوذاً محتقراً من الكبير والصغير؛ لأنه ولد زنى لا سند له ولا نصير له، وبغض النظر عن المصير والسند، ولو فرضنا أنه سيشق طريقه في لجة أمواج الحياة العاتية محاولة منه للوصول إلى شاطئ الأمان فإن الناس لم ينسوا أنه ولد زنى نشأ من حرام، وربما تربى في الحرام بلا رعاية أو تربية، وتظل هذه الصفة البغيضة تلاحقه صباح مساء، فإما أن ينعزل عن المجتمع، وإما أن يثور على المجتمع، وعلى من حوله فيدمر كل ما يقابله، فيخسر المجتمع طاقة بشرية كان من الممكن الانتفاع بها لو نشأن من نكاح لا من سفاح كل هذا الضرر ينشأ عن جريمة الزنى، ولذلك حرمها الشرع تحريماً قاطعاً حتى لا يكون في المجتمع المسلم أناس موصوفين بأنهم أولاد زنى، فيتطهر المجتمع وتنقى أعراضه.

5- حرم الزنى حماية لصحة الإنسان والمحافظة عليه من شر الأمراض الفتاكة:

وذلك؛ لأن الزاني بفعلته القبيحة يختلط بنساء متعددات أولئك النساء تعاقب عليهن العديد من الرجال وربما كان البعض من الجنسين حاملاً للمرض فيعم وينتشر بين الزناة والزانيات، وربما تعدى ذلك إلى غيرهم، والأمراض السرية كالزهري، والسيلان

نشأ بسبب الزنى، وفي عصرنا اليوم بدأ مرض الإيدز، ينتشر هذا المرض الفتاك الذي يقضي على المناعة في الإنسان، كل ذلك أسباب اقتضت الحكمة الإلهية أن تحرم الزنى حماية للمجتمع الإسلامي من شر هذا الفعل القبيح الشائن الذي اعتبر فاحشة وسوء سبيل فخطره لا يؤثر على العرض فقط وإنما تعداه إلى نواحي كثيرة في المجتمع[1].

6- حماية الأفراد والجماعة من الفقر:[2]

وذلك لأن الزاني مشتت الفكر في طلب شهوته، ينفق عليها ما جمع، ويتكلف لها ما لديه، منصرفاً عن الإنفاق على أهله ومن يعول، فيؤول به ذلك إلى الفقر بعد الغنى والحاجة بعد الثروة.

7- الزنا مجمع خلال الشر كلها:[3]

يقول الإمام ابن القيم[4]: (الزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع وفساد المرؤة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب، والخيانة، وقلة الحياء، وعدم المراقبة، وعدم الأنفة للحرام، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته).

8- ومن الحكم كذلك : حفظ النفوس التي يعتبر حفظها من الضرورات الخمس:

وذلك أن جريمة الزنى من أكبر العوامل في وقوع جريمة القتل بين الزوجين، ولربما بين الأسر والقبائل. ذلك لأن الغيرة طبيعية في الإنسان فلا يرضى الكريم ولا المرأة الكريمة العفيفة، ولا الأسرة الشريفة أن يلوث عرضها؛ لأنه سقوط إلى الحضيض، فلا يجد من أسيء إلى شرفه وسيلة لغسل العار ومحوه عنه إلا إراقة الدم، وكم من حرب ضروس دامت سنين طويلة كان سببها الإساءة إلى العرض.

---

[1] أنظر حكمة التشريع وفلسفته 283/2-285؛ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، مرجع سابق، ص221-238
[2] أنظر الجواب الكافي ، مرجع سابق /236
[3] روضة المحبين ونزهة المشتاقين، مرجع سابق، ص 232
[4] سبق ترجمته ص 39.

ثامناً: عقوبة الزاني المحصن والبكر:

عقوبة الزاني المحصن:

عقوبته الرجم رجلاً كان أو امرأة، وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج، حيث قالوا: الجلد للبكر والثيب استدلالاً: بقوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**}[1]، وقالوا: لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها؛ ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز[2].**

وقد استدل جمهور العلماء القائلون بالرجم للزاني المحصن: أنه قد ثبت عن الرسول ﷺ بالقول والفعل، فأما ثبوته بالقول ففيما يلي من الأدلة:

1- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني[3] رضي الله عنهما: (أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فأقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال: قل، قال: إن ابني كان عسيفاً[4] على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة[5] فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى

---

[1] سورة النور، آية (2).

[2] المغني، المرجع السابق، (120/10-121).

[3] أبو زرعة وأبو عبد الرحمن وأبو طلحة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عثمان وعن أبي طلحة، وعائشة، روى عنه ابناه خالد وأبو حرب، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة ، يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، قيل مات سنة ثمان وستين، وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة.الإصابة الجزء 4 ص 52.

[4] عسيفاً : أجيراً، قال نبيه بن الحجاج : أطعت النفس بالشهوات حتى.:.أعادتني عسيفاً عند عبدي .

[5] الوليدة : الأمة .

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها[1]، والحديث يدل على وجوب الرجم على الزاني المحصن.

2- وعن عبادة بن الصامت[2] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم[3]. فدل هذا الحديث على أن الثيب وهو المحصن يجلد ويرجم، فالرجم ثابت في حقه.

3- وعن ابن مسعود[4] رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[5].

وأما ثبوته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عن طريق الفعل، ففي هذه الأدلة:

1- جاء ماعز بن مالك الأسلمي ﷺ إلى النبي ﷺ فقال إنه قد زنى وأعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر، فقال: إنه زنى فاعرض عنه، ثم جاء من شقه الآخر فقال: إنه قد زنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحَرة فرجم بالحجارة، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، فلقيه رجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (هلا تركتموه) وفي رواية: (قال له: أبك جنون؟ قال: لا) وفي أخرى: (لعلك قبلت، أو غمزت؟ أو نظرت؟ قال: لا، قال: أحصنت؟ قال نعم، فأمر برجمه). وفي رواية: (فاختلفت فيه الصحابة، فقال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم[6].

ووجه الاستدلال به:

أمر النبي ﷺ برجمه حينما علم بإحصانه بعد أن تم اعترافه بزناه.

---

[1] أخرجه الستة ومالك في الموطأ على ما في جامع الأصول (536/3).

[2] عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، وأحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة وشهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. مات بالرملة سنة 34هـ وقيل ببيت المقدس. انظر ترجمته في الاستيعاب 441/2، والإصابة: 260/2.

[3] أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنى (1316/3)، وأخرجه ابن ماجة وأحمد في مسنده على ما في الفتح الكبير (85/2).

[4] سبق ترجمته ص 59.

[5] أخرجه البخاري في كتاب " الديات" باب قول الله تعالى: { أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون }" رقم (6878)، ومسلم في كتاب "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"باب "ما يباح به دم المسلم" رقم (1676) وأحمد في مسنده (499/2) رقم (10493)

[6] رواه الخمسة ولفظه للترمذي ، التاج الجامع للأصول (25/3).

2- وعن عمران بن حصين[1] قال: (إن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني، ففعل، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها، قال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال رسول الله ﷺ: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى[2].

وجه الدلالة:

هو أمره صلى الله عليه وسلم بتنفيذ الرجم عليها بعد إقرارها بالزنى وثبوت إحصانها.

عقوبة الزاني البكر:

اتفق الفقهاء على أن الزاني البكر يجلد مائة؛ لقول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ}[3].

واختلفوا هل الجلد هو كل العقوبة، أو لا بد من التغريب؟ على ثلاثة أقوال:

ولعلي من باب الاختصار وترك الإطالة أورد القول الراجح بأدلته:

يجب التغريب مع الجلد على الرجل والمرأة سواء، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنابلة، والشافعية، والظاهرية.[4]

واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ- حديث عبادة بن الصامت[5] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)[6].

---

[1] عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي أسلم عام خيبر، نزل البصرة وكان قاضيًا بها، وتوفي بها سنة (52هـ). انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (35/2)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (27/3).

[2] سبق تخريجه ص 110.

[3] سورة النور، آية (2).

[4] راجع: شرح روض الطالب من أسنى المطالب (129/4)، والمغني (133/10-136)، والمحلى (183/11-186).

[5] سبق ترجمته ص 155

[6] سبق تخريجه ص 155

ب- حديث العسيف الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني[1].

ج- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ: (قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام، وإقامة الحد عليه)[2].

د- ما روي عن ابن عمر[3] أن النبي ﷺ: (ضرب وغَرب، وأن أبا بكر ضرب وغَرب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب وغَرب)[4].

هـ- ما روي أن علياً رضي الله عنه: (جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة، أو قال من الكوفة إلى البصرة[5]).

أما المرأة: فالذي يمكن أن يرجح وجوب التغريب عليها، ومحرمها ملزم بالسفر معها، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ}[6]. وقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا}[7]، وقوله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ}[8]، وقوله: {مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ}[9]، وقول الرسول ﷺ: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[10]؛ لأن ما حصل منها يكون في الغالب نتيجة تفريطه في حفظها وإهماله في تربيتها، وعدم تعهدها بالتوجيه الهادف والرعاية الحقة، وفسح المجال لها بالاختلاط المردي والخروج المريب، إذ ترك لها الحبل على الغارب تسير كيف شاءت وأنى شاءت بلا رقيب ولا حسيب مما هبط بها في هذه الهوة وجرها إلى هذا المنزلق الخطير السيء، وأبعدها عن مواطن الفضيلة والكرامة، فحيث أساء التربية وضيع الأمانة وفرط في المسؤولية المنوطة به ألزم بالسفر معها، وكلف النفقة على نفسه، وذلك زجراً له وردعاً لأمثاله حتى لا يتزلقوا فيما انزلق فيه من تضييع المحارم وعدم الصيانة للعورات، وتلويث

---

[1] سبق ترجمته ص 154

[2] أخرجه البيهقي في السنن بما يقارب هذا اللفظ (222/8) وراجع المنتقى من أخبار المصطفى (705/2)

[3] سبق ترجمته ص 117

[4] أخرجه الترمذي وقال : حديث غريب، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه. أنظر : جامع الأصول (498/3)، ونصب الراية (331/3).

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (223/8).

[6] سورة فاطر، آية (18).

[7] سورة الأنعام، آية (164).

[8] سورة النجم، آية (39).

[9] سورة النساء، آية (123).

[10] أخرجه النسائي في سننه (116/7).

المجتمع بالرذائل، والتعاون في المسؤولية، ولو فرض أنه لم يكن منه تفريط، ألزم أيضاً بالسفر معها لمصلحته في استصلاحها وصيانة عرضها، ولتعرف المرأة عظم جريمتها، وما جرته على محارمها من متاعب ومصاعب فيكون ذلك حافزاً لها على التوبة والاستقامة فيما بعد.

ولهذا نظير في الشريعة الإسلامية حيث حملت العاقلة الدية ليهتموا بالحفاظ على قريبهم، وحمايته من التهور وعدم المبالاة بالدماء حيث يعلمون أن جنايته محسوبة عليهم ومكلفون بتسديد الدية [1].

تاسعاً: مسائل ملحقة بالتغريب:

1- إذا وجب التغريب على بدوي يعيش في الصحاري والقفار يلزم تغيبه عن حلته وقومه إلى مسافة قصر فأكثر، ولا يمكن من الإقامة بينهم حتى يمضي حول التغريب.

2- إذا عين السلطان جهة لتغريبه – حضرياً أو بدوياً – تعين ما عينه، لأن أمر إقامته للسلطان لا له.

3- من خرج بنفسه من غير إرادة الحاكم غاب سنة، ثم عاد لم يكفه لعدم حصول الزجر بذلك، كما لو جلد نفسه لا يكفيه ذلك.

4- إذا عاد المغرب قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافراً لقوله صلى الله عليه وسلم: (وتغريب عام)، ويبنى على ما مضى قبل عوده، فلا يلزم باستئناف عام جديد.[2] ويرى الشافعيون استئناف المدة من جديد.[3]

5- إذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه الأصلي ليكون تغريباً، وإن زنى المغرب في بلد التغريب غرب إلى غيره؛ ليتوالى الإيحاش ولئلا تفرق السنة، وتدخل بقية

---

[1] انظر الخزيم، د. صالح ناصر صالح، عقوبة الزنى وشروط تنفيذه، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، ص 109

[2] كشاف القناع (75/6).

[3] حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع (237/2).

مدة التغريب الأول في التغريب الثاني؛ لأن الحدين من جنس فتداخلا[1]، إلا عند الظاهرية[2] ، فيرون أن تستمر مدة التغريب الأولى. ثم يبدأ في الثانية؛ لأن القاعدة عندهم: (أن ما وجب من حد لا يجزي عنه حد آخر).

6- أجرة السفر على المغرب، قال أصبغ: وكراؤه في سيره عليه في ماله في الزنى، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال[3].

7- تبذل أجرة المحرم من مال المغربة؛ لأنها من مؤونة السفر، ويحتمل ألا يجب عليها ذلك؛ لأن الواجب عليها التغريب بنفسها فلا تجب عليها زيادة كالرجل، ولأن هذا من مؤونة إقامة الحد فلم يلزمها كأجرة الجلاد، وعلى هذا تبذل من بيت المال[4].

8- إذا أبى المحرم الخروج معها لم يجبر، وإن لم يكن لها محرم غربت مع نساء ثقات، والقول في أجرة من يسافر معها منهن كالقول في أجرة المحرم، فإن أعوز، فقال أحمد: تنفى بغير محرم، وهو قول للشافعي[5]، لأنه لا سبيل إلى تأخيره، فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات المحرم في الطريق، ويحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرماً، كما يسقط في سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها على هذه الحال مضيعة لها بتعريضها للفتنة والفجور[6].

9- تبدأ مدة التغريب من شخوصه من بلد الزنى لا من وصوله مكان التغريب.

وقيل: من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين[7]، وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه ديوانه أول زمان التغريب، ولو ادعى المغرب انقضاء العام صدق ويحلف ندباً؛ لأن ذلك حق من حقوق الله تعالى[8].

---

[1] كشاف القناع (75/6).
[2] راجع المحلى (133/11-134)، والتشريع الجنائي (382/2-383).
[3] أبي الوليد الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك،محقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1420 .
(137/7).
[4] المغني ، مرجع سابق،(168/10).
[5] نهاية المحتاج (429/7).
[6] المغني (169/10)، ونهاية المحتاج (429/7)
[7] الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، محقق محمد عبد العزيز الخاليد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416هـ (109/9)، ونهاية المحتاج (428/7).
[8] حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (238/2)، وشرح الزبد غاية البيان (334).

وقال المالكية: تبدأ المدة من سجنه[1] في منفاه، وعند الحنابلة تبدأ من مجاوزة مسافة القصر.[2]

عاشراً: ما عليه الحال في المملكة العربية السعودية في مسألة التغريب

انطلاقاً من تحكيم الشريعة الإسلامية فإن هذه العقوبة معمول بها في المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه الحاكم الشرعي، وحسب ما يراه من تغريب الرجل من مدينة إلى مدينة أخرى، أو ما يذكره من تحديد المسافة، أما الأجنبي فيرحل إلى بلاده، وقد نصت الأوامر والتعليمات على ذلك (التغريب هو النفي بحكم من البلد الذي حصلت فيه الجناية إلى بلد آخر، ويكون في جناية حد أو تعزير، والتغريب من تمام الحد في جناية الزنى)[3]، ومما جاء في ذلك: (وإذا رأى الإمام تغريبه إلى فوق مسافة القصر فعل. فعل. وإذا عين الحاكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي، وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب إلى طلبه. أما بقاؤه عند أهله فلا يعد تغريباً).[4]

أما تغريب المرأة فقد صدرت التعليمات بعدم جواز سفر المرأة مع الشرطي وغيره ممن ليس محرماً لها منفردين بل لا بد من محرم، فإن عدم أو امتنع من السفر ما دفع له أجرة من مالها، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال، فإن امتنع المحرم، ووجدت جماعة نساء مسافرات إلى الجهة التي سيجري إبعادها لها، أو أي جهة أخرى يحصل فيها التغريب، سافرت معهن بغير محرم حيث أمن عليها من النساء في الطريق وفي البلد التي ستنفى إليها، وإلا بقيت في بلدها[5]، وفي حالة استبدال عقوبة السجن بالتغريب بالتغريب بالنسبة للرجل والمرأة يخضع لما يقرره القاضي في حكمه.[6]

---

[1] الخرشي (84/8).
[2] جريمة الزنى بين الشريعة والقانون للحسيني سويدان (226).
[3] تعميم وزارة الداخلية رقم (4671) في 1395/2/4هـ.
[4] خطاب سماحة رئيس القضاة لوزارة الداخلية برقم (1/2036) في 1387/5/30هـ وخطاب وزارة الداخلية رقم (8390) في 1387/6/27هـ.
[5] الأمر السامي رقم (5351) في 1379/3/19هـ المبني على فتوى سماحة رئيس القضاة، المعمم من وزارة الداخلية برقم (2564) في 1379/3/16هـ وأنظر خطاب سماحة المفني رقم (ص/ف 66) في 1375/2/29هـ .
[6] أنظر : مرشد الإجراءات الجنائية ص 259

الفرع الثاني:

حد القذف:

بعد أن تكلمت في الفصل السابق عن جريمة الزنى، وبينت حدها المقرر لها شرعاً باعتبار أن الزنى جريمة تنتهك فيها الأعراض بحصول الفعل المحرم! انتقل بالكلام في هذا الفصل إلى الاعتداء على الأعراض بأسلوب آخر غير الفعل، وهو القول؛ فالاعتداء على الأعراض بالقول يتحقق برمي الإنسان بالزنى، والشريعة الإسلامية قد أمرت بالمحافظة على الأعراض من الاعتداء عليها بالفعل والقول، واعتبرت ذلك ضرورة من الضروريات الخمس التي عليها تقوم مصالح العباد، ولقد حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على أعراض الناس لم يبلغه أي تشريع من صنع البشر! من أن ينتهك، أو يخدش، ولو بكلمة صغيرة قد يلقيها المرء ولا يعبأ بها.

أولاً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

لغة:

قذف بالشيء يقذف قذفاً فانقذف، أي رمى والتقاذف: الترامي، وقذفه به: أصابه، وقذفه بالكذب كذلك، وقذف المحصنة أي سبها، والقذف أصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه والقذف السب وهي القذيفة[1].

ويستخلص من هذا التعريف اللغوي أن القذف له ثلاث معان: الرمي، والإصابة، والسب، وهذا المعنى اللغوي له ارتباط وثيق بالمعنى الاصطلاحي، حيث أن القاذف قد شبه المقذوف بالإنسان الذي ارتكب الكبيرة عندما سبه، فكأنما بسبابه هذا قد رماه بحجر فأصابه! وقد يميته! وسب الإنسان بالفحش أو بوصف قبيح ليس فيه، فإن هذا السب يؤلمه ويجرحه خصوصاً لو أن هذا القذف يتعلق بالعرض والشرف ففي تسمية

---

[1] انظر المعجم الوسيط، باب القاف 721/2؛ لسان العرب: باب القاف 74/11

الرمي بالزنى قذفاً؛ مجاز بليغ للدلالة على أن من قال لغيره يا زاني أو يا ابن الزانية فكأنما رماه بحجر في وجهه فأصابه.

اصطلاحاً:

بالنظر في تعريفات الفقهاء للقذف الموجب للحد يتبين أنه يدور حول محور واحد وهو الرمي بالزنى وسيتضح ذلك جلياً فيما سأورده من تعريف له في المذاهب.

حيث عرفه الحنفية: بأنه الرمي بالزنى[1].

وعرفه المالكية: بأن القذف بمعناه الأعم نسبه آدمي غيره لزنى، أو قطع نسب مسلم، وبمعناه الأخص لإيجاب الحد هو: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أو قطع لنسب مسلم[2].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه أشار إلى القذف بمعنيين مع اتحاد أصلهما، فالأصل هو نسبة آدمي غيره بالزنى، أما المعنيان فأحدهما: لا يوجب الحد لعدم استيفاء شروطه، فقد يكون غير المقذوف صغيراً أو غير عفيف، ونحو ذلك، ويصدق عليه قذف ولا يحد.

المعنى الثاني: قذف يوجب الحد، وهو ما استوفى شروطه المتعلقة بالقاذف والمقذوف، ووضع الشروط داخل التعريف غير دقيق؛ لأن التعريفات يجب أن تقتصر على ذات المعرف[3].

وعرفه الشافعية: بأنه الرمي بالزنى في معرض التعيير[4].

ويدل هذا التعريف على طبيعة القذف، وهو الرمي بالزنى، وهذا الشطر من التعريف موافق لتعريف الحنفية، أما الشطر الثاني؛ فهو يبين الجرم الواقع على المقذوف من حيث إلحاق المعرة به بسبب القذف، وقوله في التعريف (في معرض التعيير) قيد أخرج الشهادة بالزنى فإنها إذا اكتمل نصابها واستوفت شروطها فهي ليست قذف؛ لأنها أثبتت حقاً مستحقاً على الجاني، وهو إقامة الحد عليه.

---

[1] أنظر اللباب شرح الكتاب 195/3؛ الدر المختار 79/6؛ رد المحتار 79/6

[2] أنظر مواهب الجليل 298/6؛ الشرح الكبير للدردير 324/4؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي 324/4؛ التاج والإكليل للمواق 298/6؛ الشرح الصغير 461/4

[3] انظر حاشية الدسوقي 324/4

[4] انظر نهاية المحتاج 435/7؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني 151/4

وعرفه الحنابلة: بتعريفين أحدهما: أنه الرمي بالزنى[1].

والثاني: أنه الرمي بزنى أو لواط أو شهادة به عليه، ولم تكمل البينة[2]، ومعنى قوله في التعريف (أو شهادة به عليه) يراد به أن الشاهد قد شهد بقذف المشهود بـ الزنى، ولم تكمل البينة وهي نصاب الشهود الأربعة، ويلاحظ على التعريف الثاني أنه عرف القذف بالجرائم الموجبة للحد، وهي الزنى، واللواط، والبينة التي لم تكمل، ويعتبر هذا تفصـيل من باب البيان بعد الإجمال.

وبعد ذكر هذه التعريفات يلاحظ أ ا تدور كما قلت: حول محور واحد وهـو الرمي بالزنى، وإن اختلفت ألفاظ التعريفات فلا تخرج في مضمو ا عن هذا المعنى، إلا أن بعض الفقهاء قد عبروا عن هذا بصريحه، وهو الرمي بالزنى وبعضهم بالدلالة، وهي نسبة الآدمي إلى غير أبيه أو لفعل الفاحشة، وهذه النسبة هي دلالة على الزنى.

ثانياً: أدلة تحريم القذف:

القذف هو اعتداء على الأعراض بالقول، وهو كبيرة من الكبائر يستحق مرتكبها القذف في النار جزاءً لكذبه و تانه لأخيه المسلم، ولقد دلت النصوص الشرعية علـى تحريم القذف الذي هو الرمي بالزنى! وفيما يلي أذكر طائفة عطرة من هذه النصوص.

أ– الكتاب العزيز:

ورد في القرآن الكريم ما يدل على تحريم القذف ووضع عقوبة عليه:

1- من ذلك قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ}[3].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على عظم جرم من يرمي العفيفات البعيدات عن الحرام المؤمنات بالله ورسوله بالزنى غير عابئين بما يحدث لهن من ضرر بسبب هذا المنكـر، وأن جـزاء

---

[1] أنظر المغني 192/10.
[2] أنظر شرح منتهى الإرادات 352/3، كشاف القناع 104/64
[3] سورة النور، آية (23).

هؤلاء المرمين اللعن في الدنيا والآخرة، وهو الطرد من رحمة الله ولهم عـذاب عظـيم بإلقائهم في نار جهنم يوم الحساب[1]. والطرد من رحمة الله والعذاب العظيم لا يكونـان إلاعلى ارتكاب أمر محرم فدل ذلك على أن الرمي بالزنى يعاقب مرتكبيه.

2- وقـال تعـالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ}[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على حد القاذف وهو ثمانون جلدة ورد شهادته وتفسيقه[3].

ب – السنة:

1- حديث النبي ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكـل مـال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[4].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على وجوب تجنب سبعة أمور مهلكة منها قـذف المحصـنات الغافلات المؤمنات، وهذا المنكر قد عطف في الحديث على الشرك بالله أعظم الكبـائر والمهلكات، فكأن الرمي بالزنى من أعظم الكبائر المهلكة[5].

2- حديث هلال بن أمية[6] أنه جاء إلى النبي ﷺ متهماً زوجته بالزنى فقال له النبي ﷺ: (البينة وإلا حد في ظهرك)[7].

---

[1] أنظر الجامع لأحكام القرآن 139/2، أحكام القرآن للجصاص 366/3

[2] سورة النور، آية (4).

[3] الجامع لأحكام القرآن 115/12؛ أحكام القرآن لابن العربي 341/3

[4] أخرجه البخاري في كتاب الوصايا 55 رقم الحديث 2766 وفي كتاب الحدود باب رمي المحصنات رقم الحديث 6857

[5] أنظر فتح الباري على صحيح البخاري 222/12

[6] هلال بن أمية بن غافر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة 574/3

[7] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات 52 رقم الحديث 2671 وفي كتاب التفسير رقم الحديث 4747 وفي كتاب الطلاق رقم الحديث 5307 باب يبدأ الرجل بالتلاعن.

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن من يرمي إنساناً بالزنى، إما أن يحضر بينة تثبت صدق مقولته، وهذه البينة هي إحضار أربعة شهود يشهدون واقعة الزنى فإن عجز عن إحضار البينة كان قاذفاً مستحقاً للحد، وهذا ما نطق به النبي ﷺ مبيناً الحكم لهلال بـن أميـة وللأمة من بعده[1].

وأما الإجماع:

فلقد أجمعت الأمة على تحريم الرمى بالزنى، وعلى أنه فحش و بهتان عظيم وإفـك مبين[2] ،وأن المتلفظ به ملعون في الدنيا والآخرة مستحق لغضب الله وعذابه.

ثالثاً: حكم القذف:

مما تقدم من نصوص الكتاب والسنة يتبين أن الرمي بالزنى كبيرة مـن الكبـائر[3] يستحق مرتكبها العقاب، وهو الحد ثمانين جلدة، وليس كل قدف يستوجب إقامة الحد، ولكن لا بد من توافر شروط معينة لإقامته.

رابعاً: حكمة تحريم القذف:

اتضح أن القذف جريمة محرمة فرض الله عقوبة على مرتكبها، ولقد حرم القذف لحكم عديدة نذكر منها ما يأتي:

1- القاذف بقذفه يلحق العار بأخيه ويصيبه في عرضه، وشـرفه وسمعتـه، ومـن المعروف أن العرض والشرف من أهم ما يتحلى به الإنسان فإذا طعن فيه فكأنما طعن في مقتل.

---

[1] انظر فتح الباري على صحيح البخاري 445/9

2 انظر اللباب 195/3؛ الدر المختار 79/6؛ الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، محقق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ، 1414هـ 253/13؛ المغني 192/10

[3] أنظر اللباب 195/3؛ الدر المختار 79/6؛ مواهب الجليل 298/6؛ المعونة 1402/3؛ حاشية الدسوقي 324/4؛ حاشية بجيرمي على الخطيب 15/4؛ الحاوي الكبير 253/13؛ نهاية المحتاج 435/7؛ المغني 192/10؛ شرح منتهى الإرادات 352/3؛ كشاف القناع 104/6؛ المحلى 265/11

2- على فرض صدق القاذف فإن في قذفه هذا إعلاماً للكافة بأن المقذوف مقترف للفواحش معتاد على الزنى ومخالطة الفساق؛ فيكون هذا القذف نشراً للفاحشة وذيوعاً لها! ولقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ}[1].

3- على فرض كذب القاذف فقد بهت صاحبه ببهتان عظيم قد يؤدي إلى ضرر كبير بالمقذوف خصوصا لو كانت امرأة صالحة عفيفة أو رجلاً ذا تقى، وربما لا يعلم الناس كذب هذا القاذف الصفيق فيصدقونه في دعواه ويتجنبون ذلك المقذوف، فتحصل له الوحشة وتلحقه المعرة بدون ذنب اقترفه[2].

خامساً: شروط القذف:

القذف إحدى الجرائم الخلقية الماسة بالأخلاق إذ هي إساءةٌ إلى العفة، وطعن في العرض والشرف، ولا بد حيال هذه الجريمة من شروط تثبتها كجريمة يستحق فاعلها عليها العقوبة، ولكل من القذف والقاذف والمقذوف شروط لا بد من توافرها لدى كل قسم بحسبه:

أولاً: ما يشترط في الكلام المقذوف به: يشترط التصريح بالزنى أو التعرض له بكلام بين ظاهر كقوله لغيره (يا زاني) أو ما يشبه هذا التصريح،وليس بتصريح كأن ينفي عنه نسبه أو يطعن فيه بشيء أما التعريض فهو ما جرى عليه العرف والعادة كأن يقول مثلاً في مجال الجدال والتنازع " أنا لست زان ولا أحد أبوي كذلك ". فمثل هذا القول الذي يثبت فيه القاذف في هذا المقام عفة نفسه ووالديه.

---
[1] سورة النور، آية (19).
[2] انظر حكمة التشريع وفلسفته 301/2

لا بد أن يقصد من ذلك ضده لخصمه.. فيصير لذلك قـذفاً – إذا لم يكـن في خصمه ما قصد – فيجب آنذاك إقامة الحد على القاذف إلا إذا أتى بتأويل محتمل مقبول فيقبل منه درءاً للحد بالشبهة[1].

ثانياً: ما يشترط في القاذف: يجب أن يكون القاذف المستحق لإقامة الحد عليه.. مكلفاً مختاراً لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم غير مؤاخذ بقوله ولا عملـه وكـذلك المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعـن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر"[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

ثالثاً: ما يشترط في المقذوف: ويشترط في المقذوف شروط خمسة هي:

1- أن يكون عاقلاً لأنه على مستوى الخطاب والفهم فلا ضرر من قذف ضده يعني (المجنون).

2- أن يكون ممن يطأ أو يوطأ مثله فيحد قاذف الغلام والمراهق غير البـالغ الـذي يمكنه الوطء.. وكذلك يحد قاذف الجارية بنت تسع سنين فما فوق.. ولو لم تبلغ لأنه يوطأ مثلها ولأنهما يتضرران من ذلك فوجب الحد.

3- الإسلام: اعتبر جمهور العلماء الإسلام شرطاً في المقذوف لأن المفروض في المسلم أن يكون عفيفاً، فلا يحد المسلم إذا قذف يهودياً أو نصرانياً وعكسه يحد أي إذا قذف الكتابي أو غيره مسلماً وجب إقامة الحد عليه ثمانين جلدة[4].

4- الحرية: الأصل في القذف أنه حرام سواء من حر أو من غـيره وسـواء كـان المقذوف حراً أم عبداً إلا أنه لا يحد الحر إذا قذف عبداً لقوله ﷺ : (من قـذف

---

[1] ألحق مالك التعريض بالتصريح لأنه يقوم مقامه في العرف والعادة والاستعمال. وقد أخذ عمر بهذا الرأي قبل.. وذهب ابن مسعود وأبو حنيفة والشافعي، وبعض العلماء، ورواية عن أحمد إلى أنه لا حد في التعريض لأنه يتضمن الاحتمال.. أنظر فقه السنة ص 163-164 ج 9

[2] أخرجه أبو داود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا- برقم (4398) والنسائي باب – ما لا يقع طلاقه من الأزواج - برقم 3432. وصححه الألباني.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطلاق ، برقم (2801) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.وابن حبان برقم (202/16)

[4] أنظر المغني ص 85 و 86 ج 9 وفقه السنة ص 161 و 162 و 166 ج 9.

مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[1] فلا حد على الحر في الدنيا كما في هذا الحديث ولاختلاف المرتبة سواء كان المقذوف ملكاً له أم لا. ويجلد العبد إذا قذف حراً أربعين جلدة نصف حد الحر كالزنى.. ولا بد من عقوبة الحر إذا قذف عبداً عقوبة تعزيرية مناسبة له وتأديباً له على انتهاكه حرمة المؤمن الذي لا يحل دمه وماله وعرضه إلا بإحدى ثلاث كما في الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[2].

5) العفة: يجب أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنى وحده لقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا}[3] فالمراد بالمحصنات هنا العفائف[4] : فمن ثبتت براءته من هذه الفاحشة وعدم مزاولته لها فهو عفيف يجب الحد على من قذفه بعد توفر شروط القذف فيه.

ج) ثبوت الحد على القاذف:

تثبت العقوبة على القاذف بأحد أمرين:

أولاً: إقرار القاذف على نفسه بالقذف.

ثانياً: شهادة رجلين عدلين عليه.

---

[1] أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى رقم (1660)، وأحمد في " مسنده " (2/ 499) رقم (10493).

[2] سبق تخريجه ص 155.

[3] سورة النور، الآية : (4).

[4] أنظر أحكام القرآن للقرطبي ص 172 ج 12.

سادساً: عقوبة جريمة القذف:

الأصل في عقوبة القذف قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدًا}.

فقد بينت الآية أن عقوبة القذف على النحو التالي:

1- الجلد ثمانون جلدة، للأدلة الواردة في الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة السالفة، عقاباً له على هذه الفرية.

2- عدم قبول شهادة القاذف لسقوط عدالته، وهذه العقوبة عقوبة تبعية، أو إضافية للعقوبة الأولى، فهي تلحق القاذف بعد إقامة الحد عليه، وذلك إذا لم يتب، على خلاف بين أهل العلم في ذلك، فيرى الجمهور القول بقبول شهادته بعد جلده وتوبته[1]. بخلاف الحنفية فيرون: أن شهادته لا تقبل وإن تاب[2].

3- وصف القاذف بالفسق، وفي ذلك إيلام له وعقاب له إذا لم يتب[3].

ومن الملاحظ أن العقوبة المقررة بحق القاذف تجمع بين العقوبة الجسدية، والعقوبة النفسية، وفي ذلك دلالة واضحة على عناية الشريعة بالتصدي للبواعث النفسية وصيانة العرض من أن ينال منه، وكأن فيه نوعاً من المكافأة بين جريمة القذف وما تلحقه من أثر نفسي بالمقذوف وبين العقوبة المقررة للقذف والتي لم تغفل الأثر النفسي بحق القاذف، فناسب ذلك، وجمعاً وملاءمة بين الجريمة والعقوبة.

ونشير إلى أن المنظم السعودي أخذ بقول من يرى أن القذف حق للعبد، وأن له حق التنازل والعفو عنه[4].

---

[1] المغني، لابن قدامة (197/9)، بداية المجتهد، لابن رشد (332/2)، إعلام الموقعين، لابن القيم (122/1)، الإنصاف، للمرداوي (59/12).

[2] شرح فتح القدير، لابن الهمام، (107/5)، تبين الحقائق، للزيلعي (218/4).

[3] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، (99/3)، فتح القدير لابن الهمام (89/5)، بداية المجتهد لابن رشد (331/2)، المحلى لابن حزم (265/11) المحرر لمجد الدين أبي البركات (94/2)، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، محقق زهير الجاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق، ط2 ، 1399هـ (222/4)، مراجع سابقة.

[4] انظر : المادة (29) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

سابعاً: مقاصد الشريعة في تجريم القذف[1]:

أ) منع شيوع الفاحشة في المجتمع الإسلامي:

يتجلى اهتمام الشريعة الإسلامية بمنع الفاحشة وشيوعها في الأمة في تشديدها لعقوبة القذف. ولعل من المسلم به أن إشاعة الفاحشة دعوة إلى إتيان الفاحشة نفسها، و لذا سد الشارع الأبواب المفضية إليها.

يقول الله عز وجل: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ}[2].

يقول السعدي في قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ} أي: الأمور الشنيعة المستقبحة، فيحبون أن تشتهر الفاحشة {فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} أي: موجع للقلب والبدن، وذلك لغشه لإخوانه المسلمين، ومحبة الشر لهم، وجراءته على أعراضهم.فإذا كان هذا الوعيد، لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة، واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك، من إظهاره ونقله؟!! وهذا من رحمة الله لعباده المؤمنين، وصيانة أعراضهم كما صان دماءهم وأموالهم،وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه "[3].

يقول القاضي أبو السعود، في تفسير الآية المذكورة: " المراد بشيوعها شيوع خبرها"[4].

ويقول سيد قطب في حكمة الشارع من تحريم القذف " ذلك أن اطراد التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن جو الجماعة كله ملوث، وإن الفعلة فيها شائعة، فيقدم عليها من كان يتحرج منها، و يهون في حسه بشاعتها بكثرة ترددها،

---

[1] الدوهان، محمد عبد الرحمن علي، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ ص 65 فما بعدها.
[2] سورة النور : الآية 19
[3] تفسير السعدي، ج3، ص 389
[4] تفسير أبي السعود، ج4، ص 101

وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلـك الجـو الملوث الموحي بارتكاب الفاحشة[1].

ب) حفظ عرض الإنسان وصيانة كرامته:

الإنسان كائن كريم على الله، استخلفه في أرضه، وقضى أن يكـون محفـوظ العرض، مصون الكرامة، ومنحه لوازم الوفاء بمسؤولياته القيادية في الأرض كلها، وكان حفظ عرض الإنسان أحد الأعمدة التي يقوم عليها هيكل المجتمع الذي تحكمـه هـذه الشريعة.

إن المجتمع الذي تثلم أعراضه، وتنتهك حرماته من غير جريمة قاطعـة أو واقعـة مؤكدة تخف عنده موازين الأعراض، وتمتهن فيه صيانة الحرمات، فتصبح تلك الأعراض نهباً للناهبين، ومطمعاً مستباحاً للطامعين.. الأمر الذي لا يقام فيه لإنسانية الإنسان وزن ولا يحسب لآدميته حساب "[2].

ج) حماية الأفراد من آلام الشك والقلق:

أوجبت الشريعة الإسلامية صيانة عرض الإنسان، وحمته من الوقوع فريسة لآلام الشك والقلق الناشئة من جريمة القذف.

فالمقذوف بشر إن أسيئت سمعته أو دنست كرامته، أو تعرضت عفته للامتـهان تجده مشغول الفؤاد شارد الذهن مشوش التفكير تساوره الظنون وتأخذ به كل مأخـذ فتارة يصدق، وتارة يكذب، وذلك كله أثر كلمة لاكتها الألسن وتناقلها الناس لتكون بمثابة سموم تنفث روائح الجريمة في أركان المجتمع.

لقد أنزلت تلك الكلمات المشاعة الذل والمهانة بأفراد كـان ماضـيهم المجـد والكرامة، وكم دمرت بيوت عامرة، وحطمت نفسيات أفراد، وهدم كيان أسر.

---

[1] قطب، سيد، في ظلال القرآن، بيروت، دار العربي للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ج6، ص63

[2] الخطيب، عبد الكريم، الحدود في الإسلام : حكمتها، وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، ، ص 29

"لذلك حرص الشارع على حماية أفراده بعقوبة الجلد الرادعة صيانة للأعـراض من أن تسلب كرامته، وحماية لأصحا ا من الآلام العظيمة الـتي يتجرعو ـا مراعـاة لأحاسيسهم واحتراماً لمشاعرهم"[1].

د) منـع مفسدة رمي الأبـريـاء بـالبـاطل:[2].

حمى الشارع الإسلامي أفراده من أن تلقى عليهم التهم جزافاً بدون أدلة قاطعة، حتى لا يكون ذلك ذريعة لمن أشرب قلبه حب الشر لإلصاق التهم المزيفة والأوصـاف المكذوبة، ملوثاً سمعة أبنائه، مجرحاً أعراض أفراده، مفرقاً جماعاته.

إن رمي الأبرياء ظلم؛ فكان لزاما من حماية سمعتهم بعقوبة رادعة للقذفة الذين لا يتورعون عن ا ام الأبرياء ليمتنعوا عن الرمي تاناً، ويصونوا أنفسهم ومجـتمعهم مـن الرذيلة.

وبالتالي قطعت الشريعة ألسنة السوء، وأوصدت الباب في وجه المرضى الـذين يلتمسون للعفيفات المطاعن وللأبرياء العيب[3].

هـ) القذف مفض إلى المخاصمة والمقاتلة:

راعى الشارع في عقوبة القذف مصلحة الجماعة وأمنها وسـلامتها، وإطـلاق اللسان في المحصنين والمحصنات يترتب عليه الحقد والغل وحب الانتقام، ويصبح ا تمـع مفكك الروابط تملؤه الإحن والعداوات، وتتأجج نار الضغينة، فيحل التنافر محل الصفاء ويتشتت الشمل ويهدم الكيان، ويفرق وحدة الأمة، ويجر ذلك للثأر والتشـفي مـن المقذوف بارتكاب جرائم في ثورة غاضبة يترتب عليه قتل وسفك الدماء، وهـذا مـا حرص عليه الشارع في تقرير هذه العقوبة وقاية لجرائم لا تحمد عقباها، ومن جانب آخر شفاء لما في صدور من قذفوا ورفعاً لقدرهم ورداً لاعتبارهم بين الناس.

---

[1] الخزيم، صالح ناصر، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ، ص 87 بتصرف.

[2] ابو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.ص 100

[3] أثر تطبيق الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 87 بتصرف.

المطلب الثاني

العقوبات التعزيرية :

وقد قسمت هذا المطلب إلى تمهيد وعشرة فروع:

التمهيد:

بعد أن تكلمت في الفصلين السابقين عن جريمتين تمثلان إعتداءً على الأعراض وهما: جريمة الزنى، وجريمة القذف؛ وبينت عقوبة هاتين الجريمتين، في الشريعة الإسلامية ؛ انتقل في هذا الفصل لدراسة أسلوب آخر من أساليب العقاب، وهذا الأسلوب هو المعروف في الشريعة بالتعزير؛ ويمتاز هذا الأسلوب من العقاب بأنه يهدف إلى تأديب الجاني الذي ارتكب جرائم لا حد فيها أصلاً أو ارتكب جرائم فيها حد لكن لم تستوف شروط إقامة الحد.

ولقد فوضت الشريعة الإسلامية الإمام (رئيس الدولة) أو من ينيبه في تطبيق عقوبة التعزير، والسبب في ذلك أن عقوبة التعزير تعتمد على رعاية المصلحة العامة، والإمام بما له من نظر وولاية على الرعية هو أقدر فرد على التعرف على وجه المصلحة التي من أجلها يؤدب الجاني على فعلته، ويعتبر التعزير مجالاً خصباً لمعاقبة الجناة في كل زمان ومكان.

الفرع الأول:

تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

لغة:

عزر: العزر: اللوم وعزره يعزره عزراً وعزره رده والعزر والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وقيل: هو أشد الضرب؛ وعزره ضربه ذلك الضرب، والعزر المنع؛ وأصل معنى التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون

الحد تعزيراً إنما هو أدب يقال: عزرته وعزرته، فهو من الأضداد، وعزره: فخمه وعظمه، فهو نحو الضد[1].

وعزره عزراً،وعزره: أعانه وقواه ونصره قال الله تعالى: {لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ}[2].

ومن هذا التعريف اللغوي استخلص المعاني الآتية للتعزير:

1- اللوم والتوبيخ.

2- المنع والردع.

3- أشد الضرب.

4- التأديب.

5- النصرة والتعظيم.

اصطلاحاً:

1- تعريف التعزير عند الحنفية:

عرفوا التعزير بأنه تأديب دون الحد[3].

2- تعريف الشافعية:

عرفوا التعزير بأنه تأديب على كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة[4].

3- تعريف الحنابلة:

عرفوا التعزير بأنه العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[5] وذكر صاحب كشاف القناع بأن التعزير هو التأديب[6].

4- تعريف المالكية:

عرفوا التعزير بأنه تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات[7].

---

[1] أنظر لسان العرب، باب العين 184/9؛ المعجم الوسيط، باب العين 598/2
[2] سورة الفتح، آية (9).
[3] انظر فتح القدير 112/5؛ الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمي 112/5؛ العناية 112/5؛ التعريفات للجرجاني ص 62
[4] أنظر الحاوي 424/13؛ روضة الطالبين 380/7
[5] انظر المغني 342/10
[6] انظر كشاف القناع 121/6
[7] تبصرة الحكام، لابن فرحون، مرجع سابق، ج2، ص 217

والتعاريف – كما أسلفنا – متقاربة، فهي لا تخرج في جملتها عن أن التعزير: عقوبة شرعية على ذنوب لم تسن لها عقوبات محددة، كما جاء في العقوبات الحدية، وأن جرائم التعزير كذلك غير محددة، ومن هنا تبين لنا أن كلاً من الجريمة التعزيرية والعقوبة التعزيرية مردها إلى الإمام فهو بحكم سلطته وولايته يجرم بعض الأفعال ويضع لها عقوبات، وفق المنهج الشرعي، ومقاصد الشريعة، والمصلحة العامة. وثمة جرائم تعزيرية نص عليها الكتاب والسنة غير أن تقدير عقوبتها ترك للإمام بموجب سلطته.

الفرع الثاني:

الفرق بين الحد والتعزير:

هناك فروق كثيرة بين الحد والتعزير؛ بلغت واحداً وعشرين فرقاً؛ وهي:

1- عقوبات الحد مقدرة، ليس للقاضي أن يستبدل ا، أو يزيد، أو ينقص عنها. أما التعزير: فهو عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

2- الحدود واجبة، ليس فيها عفو ولا إسقاط. أما التعزير: فإن كان من حق الله يجب إقامته كقاعدة عامة؛ ولكن يجوز العفو فيه إن رئيت في ذلك مصلحة. أما التعزير الذي هو حق الفرد فإن لصاحب الحق أن يتركه، ويتوقف على الدعوى[1].

3- إثبات الحدود عند الجمهور بالبينة والإقرار، فلا يؤخذ فيها بشهادة النساء، ولا الشهادة على الشهادة؛ بخلاف الحال في جرائم التعزير؛ مع التفصيل فيما هو حق لله تعالى أو حق المكلف[2].

4- لا يجب الحد على الصبي. أما التعزير: فشرع على الصبي؛ لأنه تأديب؛ وهو جائز[3].

---

[1] الأحكام السلطانية – الماوردي (ص 236)، فتح القدير (212/4).

[2] فتح القدير (213/4)، ابن عابدين / محمد أمين عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين، دار أحياء التراث العربي (186/3).

[3] حاشية ابن عابدين (177/3)

5- إن الحدود المقدرة لم توجد في الشرع إلا في معصية؛ عملاً بالاستقراء. أما التعزير: فهو تأديب يتبع المفاسد، وقد لا يصحبها العصيان[1] .

6- الحدود لا تسقط بحال من الأحوال. أما التعزير: فقد يسقط إذا قلنا بوجوبه[2].

7- التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول به. والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها[3].

8- الحدود واحدة في كل زمان ومكان. أما التعزير: فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار[4].

9- الحدود تدرء بالشبهات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[5]. أما التعزير: فيثبت بالشبهة؛ ولذا قالوا: يثبت بما يثبت به المال.

10- لا يحلف المجرم بالحدود، ولا يقضى فيها بالنكول. أما التعزير: فيجري فيه الحلف، ويقضى فيه بالنكول[6].

11- الحدود مخصوصة بالإمام، فلا يستطيع غيره أن يقيمها؛ لأنها من الولاية العامة، وليس ذلك لغيره. أما التعزير: فلا يختص بالإمام؛ بل للزوج أن يفعله[7]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده "[8].

12- جرائم الحدود ينظر فيها إلى جنس الجريمة، ولا ينظر فيها إلى شخص المجرم، ولا إلى عظم الجريمة وصغرها. فحد السرقة: القطع. والحرابة: القتل. وشرب الخمر: الجلد. فسوى الشرع بين سرقة دينار وسرقة ألف، وشارب

---

[1] الفروق ، مرجع سابق، (180/4).
[2] المرجع السابق، وتهذيب الفروق بهامشه (258/4).
[3] الفروق (182/4، 183)، تهذيب الفروق (209/4).
[4] المصدران السابقان.
[5] رواه الترمذي في سننه، كتاب الحدود. باب : ما جاء في درء الحد. وهو ضعيف،وقد أورد القرافي اعتراضاً، وأجاب عليه،فقال (174/4) : " سؤال : قلت : لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى : " درء الحدود بالشبهات" لم يصح، وإذا لم يكن صحيحاً ما يكون معتمدنا في الأحكام؟ الجواب : قال : يكفينا أن نقول : حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة، وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به؛ عملا بالأصل؛ حتى يدل دليل على إقامة الحد في ضوء الشبهات" أهـ. أقول : وهذا ما يقابله في قوانين الجزاء : القاعدة التي تقول : " الشك يفسر لمصلحة المتهم ".
[6] انظر في هذا وسابقه : الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموي (164/1).
[7] الرسالة الثالثة عشرة لابن نجيم بذيل حاشية الأشباه، وانظر ابن عابدين (177/3)، وفتح القدير (212/4).
[8] أخرجه أبو داود – باب الأمر والنهي – برقم (4340)- والنسائي باب تفاضل أهل الإيمان برقم (5008) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

قطرة خمر وشارب جرة؛ مع اختلاف مفاسدها، وكقتل العالم الصالح الشجاع بالحقير. أما التعزير: فهو على قدر الجريمة نوعاً ومقداراً[1].

13- إن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا الحرابة[2].

14- التعزير يتنوع إلى حق الله تعالى الصرف، وإلى حق العبد. والحدود لا تتنوع؛ بل الكل حق الله؛ إلا القذف على خلاف فيه[3].

15- الحدود لا تجوز الكفالة فيها. أما التعزير: فيجوز فيه الكفالة إن كان لحق العباد[4].

16- الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحرابة. أما التعزير: فيسقط بالتوبة[5].

17- الحد يطبق على الذمي والتعزير: يسمى عقوبة له؛ لأن التعزير شرع للتطهير[6].

18- إذا ثبت الحد بالإقرار فيجوز الرجوع فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق: "ما إخالك سرقت " وأعادها مرتين أو ثلاثاً "[7]. أما التعزير: فلا يؤثر الرجوع فيه.

19- في الحدود يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود. أما التعازير: فلا يسأل.

20- الحد يسقط بالتقادم. أما التعزير: فلا يسقط بالتقادم.

21- ما يحدث من تلف في الحد هدر. أما التعزير: فيجب ضمان ما حدث من التلف عند الشافعية والمالكية.

واختلف في محل دية التعزير عند الشافعية، فقيل: تكون على عاقلة ولي الامر، وهو رأي المالكية.

---

1 الفروق (179/4) والتشريع الجنائي الإسلامي – عبد القادر عودة (687/1).
2 الأحكام السلطانية، الماوردي ص 238، تبصرة الحكام 216/2
3 المصدران السابقان.
4 فتح القدير (213/4)، حاشية ابن عابدين (186/3).
5 الفروق (182/4، 183)، وتهذيب الفروق (209/4).
6 حاشية ابن عابدين (177/3).
7 رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود. باب :التلقين في الحد.

الرأي الثاني عند الشافعية: أنها تكون من بيت المال[1].

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، وكذلك المعلم إذا ضرب صبياً أدباً معهوداً في العرف؛ وذلك لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وهو رأي القاضي عبد الوهاب من المالكية[2].[3]

الفرع الثالث:

أدلة مشروعية التعزير:

التعزير باعتباره نظاماً للعقاب في الشريعة الإسلامية مشروعاً بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

فأما الكتاب:

فقوله تعالى:{وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا**}[4].**

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز تأديب الزوج لزوجته، والتعزير هو لون من ألوان التأديب وفيه أيضاً جواز التعزير بالضرب وبالتوبيخ ونحو ذلك[5].

وأما السنة:

فما روي عن رسول الله ﷺ (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[6].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي ص238، تبصرة الحكام، 216/2

[2] فتح القدير (118/5)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص266)، تبصرة الحكام (216/2).

[3] نقلاً من : التعزير بالجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – د. عبد الحفيظ محمد عبدو رواس قلعة جي بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (49)، ربيع الأول 1423هـ - يونيو 2002م (ص 358-361).

[4] سورة النساء، آية (34).

[5] انظر فتح القدير 112/5؛ والجامع لأحكام القرآن 112/5

[6] أخرجه البخاري في صحيحة مع فتح الباري 176/12 في كتاب الحدود 86 باب كم التعزير والأدب رقم الحديث 6848 ورقم 6849 ورقم 6850

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية التعزير، وذلك لأن النبي ﷺ نهى أن يجلد إنسان جان أكثر من عشر جلدات إلا إذا ارتكب جريمة من جرائم الحدود، وإذا كان النهي قد ورد عن الزيادة فوق عشر جلدات إلا في الحد فقد أباح النبي ﷺ أن يجلد المرء عشرة فأقل، والجلد لا يكون إلا على فعل معصية للتأديب والمنع، وهذا هو أمارة التعزير[1].

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقوبات التعزير[2].

أما دليل العقل:

فإن الزجر عن المعاصي مطلب نحتاج إليه لدفع الفساد والمضار عن المجتمع ولا سيما في الوقت الحاضر الذي ضعفت فيه الذمم وكثرت المعاصي، كما أن ظهور بعض الحوادث الجديدة والتي لم تكن معروفة من السابق ناسبه إقامة العقوبات التعزيرية فيها[3].

الفرع الرابع

الغاية من التعزير:

لا شك أن التعزير ينطوي على فوائد كثيرة وحكم جليلة سأحاول إبراز أهمها فأقول وبالله التوفيق:

1- الردع والزجر: وذلك لحفظ مقاصد الشريعة في الخلق، يقول الإمام الشاطبي:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها؛ وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال؛ وذلك مراعاتها من جانب العدم.

---

[1] انظر فتح الباري 176/12، 177.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 35، ص 402 مراتب الإجماع – ابن حزم ص 157 منشورات دار الآفاق، بيروت، 1978م
[3] عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص 329

فأصول العبادات والعادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم – أي – أصول العبادات والعادات بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح "[1].

2- رعاية المصلحة العامة: لذلك قال الفقهاء: "إن التعزير شرع للتطهير[2]، وقصد الشريعة من ذلك: هو إيجاد مجتمع صالح، يجتنب فيه الشر، ويسود فيه الخير.

وما أحسن قول ابن القيم رحمه الله حين بين الغاية من التعزير في عبارات وجيزة حيث قال:

"ليس مقصد الشرع مجرد الأمن من العقوبة ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط؛ وإنما المقصد: الزجر، والنكال، والعقوبة على الجريمة، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب، وأن يعتبر به غيره، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحاً، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة إلى غير ذلك من الحكم والمصالح[3].

3- المنع من الجريمة: التعزير في حقيقته كما قلت: عقوبة مشروعة والغرض من العقوبة في الشريعة الإسلامية بوجه عام منع تكرار وقوع الجرائم أو على الأقل الحد من وقوعها بقدر الإمكان، فلو ترك الجاني بلا عقاب استفحل شره واعتاد على تكرار الجرائم بلا وازع من دين وخلق، أو رادع يكف شره ويمنع أذاه عن الناس؛ فكان التعزير هو الطريق الأمثل لمعالجة انتشار الجريمة كي يمنعها ويقضي عليها[4].

الفرع الخامس:

موجب التعزير:

التعزير لا يطبق جزافاً حسب الأهواء وإنما له موجب إذا تحقق يكون هذا الموجب سبباً في التعزير، وهذا الموجب هو وقوع فعل فيه معصية لله تعالى ينتهك في هذا

---

1 الموافقات، الشاطبي (8/2) وما بعدها باختصار
2 حاشية ابن عابدين (177/3).
3 إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق، (160/2).
4 انظر فتح القدير 112/5؛ بدائع الصنائع 64/7؛ المغني 342/10؛ كشاف القناع 121/6

الوقوع حقاً من حقوقه عز وجل، كفعل المنهيات وترك الواجبات، وفيه كذلك فعل ما من شأنه الاعتداء على حقوق الآدميين.

والاعتداء على حق الآدمي لا يخلو من معصية لله تعالى، فصح أن يكون الفعل المتضمن معصية لله – سبباً موجباً لإقامة التعزير[1].

الفرع السادس:

حكم التعزير:

التعزير من العقوبات المتروك تقديرها للسلطة، لذلك اختلف العلماء في حكم التعزير على قولين:

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: أنه واجب إذا رآه الإمام[2].

والثاني: وهو مذهب الشافعية: أنه ليس بواجب[3].

بل الإمام بالخيار إن شاء فعله وإن شاء تركه. ولم يفرق الشافعية هنا بين ما يتعلق بحق آدمي من غيره واستدلوا[4]. بأن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في حكم حكم به للزبير: أن كان ابن عمتك فغضب النبي ﷺ ولم يعزره على مقالته[5]. فمن هذا الحديث استدل الشافعية على أن التعزير ليس بواجب مع أن هذا الرجل كان معترضاً على حكم رسول الله ﷺ.

ويقول الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا –رحمه الله- مبيناً مرونة التعزير:

"إن قاعدة التعزير في الشريعة الإسلامية هي قانون جزائي عام، مرن، غير مقيد، ولا محدود؛ بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات

---

[1] انظر بدائع الصنائع 63/7؛ مواهب الجليل 319/6؛ شرح الخرشي 110/8، الذخيرة 118/12، الحاوي الكبير 424/13؛ روضة الطالبين 380/7؛ كشاف القناع 121/6

[2] انظر : فتح القدير (346/5)، وحاشية الدسوقي (354/4)، والفروع (104/6).

[3] أنظر : روضة الطالبين (174/10).

[4] النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ،ج22، ص 213.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري : سرح الماء يمر، فأبى عليه : فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن عمتك... الحديث. أنظر : البخاري، ج2، ص 703، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، حديث رقم (2359).

ومقاديرها. ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلاً في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفو ا: بأ ا فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، إذا لم يرد دليل شـرعي خـاص، فالسياسـة الشرعية من قبيل الاستصلاح، وقالوا: إن التعزير هو الضامن المتكفل لأحكام السياسـة الشرعية"[1].

الفرع السابع:

أنواع التعزير:

التعزير في أصله تأديب و ذيب للمنحرفين وتتنوع وسيلة التأديب بحسب حال الشخص المراد تأديبه ولقد أرشدنا القرآن الكريم إلى قاعدة تنوع التأديب في قوله تعالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً }[2].

فقد بينت هذه الآية أنواع تأديب الأزواج لزوجا م بما يتناسب مـع حـالهن! فشرع الوعظ، والهجر، والضرب كي تكون وسائل تأديبية تختلف تبعاً لاختلاف حـال الزوجات، ووسائل التأديب منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء، ومنها ما هو مختلف عليه فالوسيلة المتفق عليها بين الفقهاء:

1- الضرب[3]:

فالضرب وسيلة يطبقها الإمام بالمقدار الذي يراه مناسباً في تأديـب الجـاني ولا يتعدى في الضرب مقدار الحد.

وأما ما اختلفوا فيه من وسائل تأديبية فهي على النحو التالي:

---

[1] المدخل الفقهي العام (644، 645).
[2] سورة النساء، أية (34).
[3] انظر فتح القدير 112/5؛ الشرح الصغير 504/4، الذخيرة 118/12، روضة الطالبين 381/7؛ الحاوي الكبير 425/13، المغني 343/10؛ كشاف القناع 124/6

2- الحبس:

وبه قال جمهور الفقهاء[1] ما عدا الظاهرية[2] ، فللإمام حبس الجاني تعزيراً مدة يغلب على ظنه أن الجاني: حصل له نوع من التأديب والزجر.

3- التوبيخ:

وبه قال جمهور الفقهاء[3] ما عدا الظاهرية[4]، والتوبيخ يفوض الإمام في القيام به لتأديب الجاني؛ والتوبيخ إما أن يكون بالقول كاللوم والخصومة، وقد يكون بالفعل كالجر إلى باب القاضي أو هزه بعنف، او إسقاط عمامته، أو حلق شعر رأسه ولا تحلق اللحية، ومثل الصفع ومثل إقامة الجاني من المجلس، ومنه أيضا المعاتبة الهادئة، أو ما يعرف بلفت النظر والتنبيه على أنه لا ينبغي أن يصدر منك هذا الفعل لعظم شأنك.

والتوبيخ باب واسع من أبواب التعزير، وله طرق مختلفة تتفاوت تبعاً لأحوال الناس في كل زمان ومكان.

4- النفي:

وهو إخراج الجاني من بلدته أو من البلدة التي ارتكب فيها الجناية الموجبة للتعزير إلى بلد آخر مع مراعاة ألا تبلغ مدة النفي عاماً بل أقل منه، ولو بيوم حتى لا تكون عقوبة التعزير مساوية لحد تغريب الزاني غير المحصن[5]، وذهب إلى اعتبار هذه الوسيلة في التعزير المالكية[6]، والشافعية[7] ويفوض الإمام في تحديد مدة النفي على ألا تبلغ عاماً كاملاً.

5- الإشهار: وبه قال الشافعية[8] والحنابلة[9]، ومعناه: التشهير بالجاني بأنه شاهد زور زور مثلاً كي يتقيه الناس أو أنه محتال وغشاش، فيتجنب الناس التعامل معه،

---

[1] انظر فتح القدير 112/5؛ الشرح الصغير 504/4؛ الذخيرة 118/12؛ روضة الطالبين 381/7؛ الحاوي الكبير 425/13؛ المغني 343/10؛ كشاف القناع 124/6

[2] انظر المحلى 404/11

[3] انظر فتح القدير 112/5؛ الشرح الصغير 504/4، الذخيرة 118/12، روضة الطالبين 381/7؛ الحاوي الكبير 425/13، المغني 343/10؛ كشاف القناع 124/6

[4] انظر المحلى 404/11

[5] انظر الحاوي الكبير 425/13

[6] انظر الشرح الصغير 504/4؛ الذخيرة 118/12

[7] انظر الحاوي الكبير 425/13

[8] انظر الحاوي الكبير 425/13

[9] أنظر كشاف القناع 125/6

وهذا نوع موجع من أنواع التعزير يطبقه الإمام على من يكون معتاداً لارتكاب مثل هذه الجرائم.

6- العزل عن الولاية: وبه قال الحنابلة[1]، وهي وسيلة تأديبية يطبقها الإمام على الولاة الذين لا يراعون أصول واجباتهم المنوطة بهم بمقتضى الولاية فلا يصح أن يكون الوالي على الناس مرتكباً لجنايات مستمداً سطوته من منصبه.

7- التعزير بالصلب حياً: إذا رأى الإمام ذلك وبه قال الحنابلة[2].

8- التعزير بأخذ المال: هذا النوع من التأديب لم يقل به أحد من الفقهاء إلا الإمام أبو يوسف[3] من الحنفية[4]، ولعل الباعث على ذلك أن أبا يوسف قد ولي القضاء القضاء واحتك بالخصوم من قرب، وخابر أحوال الناس، وثبت عنده أن بعض المنحرفين من الذين يحققون ثروات طائلة على حساب الآخرين بطريق الغش، والخداع والاحتيال لا يردعهم ولا يؤدبهم إلا مصادرة أموالهم التي حصلوا عليها بطريق الكسب الخبيث، وهو طريق غير مشروع ولا يصح أن يثري الإنسان على حساب غيره بطريق المخادعة، والمكر ولو طبقت هذه الوسيلة في زماننا لقضي على هذا النوع من الإجرام أو على الأقل خفت وطأته.

الفرع الثامن:

شروط التعزير:

لا بد أن تتوافر في التعازير الشروط الآتية:

أ) أن تكون العقوبة لحماية المصلحة العامة التي قامت السلطات على حمايتها وخولها القرآن لسلطة التشريع للحفاظ عليها. قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ

---

[1] انظر كشاف القناع 124/6

[2] انظر كشاف القناع 125/6

[3] الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش الأنصاري الكوفي، أبو يوسف، صاحب أبي حنيفة، كبير القضاة، ولد سنة (113هـ)، وتوفي في ربيع الآخر سنة (182هـ). انظر ترجمته في: "الجواهر المضية (3/ 211-213)"، و"تاج التراجم رقم (313)"، و"مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، للحافظ الذهبي (ص37-489)".

[4] أنظر فتح القدير 112/5

يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ}[1].

وذلك أن الله يمتدح المؤمنين فهم لا يرضون بالذلة؛ بل يدافعون عن أنفسهم،ويجازون المسيء بإساءته غير ظالمين ولا معتدين. وقد ارتبطت هذه الآية بما قبلها، والسياق يـدل على وصف الجماعة المؤمنة المنظمة بأ ا مترابطة متعاونة تحافظ على كيا ا وتـرد كـل اعتداء عليها.

ب) أن يترتب على العقوبة نفع، فإذا لم تنفع العقوبة فلا مانع من تبديلها بغيرها، ولا مانع من قبول أي اقترح بعقوبة في التعازير تؤدي الغرض، قال تعـالى: {وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلاً }[2].

وذلك أن الله ذكر عقوبات ثلاث؛ إن لم تنفع الأولى انتقلنا إلى الثانية ثم الثالثـة. والغرض إصلاح الناشز، وتحقيق المنفعة، بدليل أنه متى تحققت الطاعة فلا سبيل لفاعلها.

ج) يجب الملائمة بين العقوبة والجريمة. فلا يصح التعزير بشدة على جريمة تافهة، كما لا يصح التعزير الخفيف على جريمة بشعة، قال تعـالى: { قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ}[3].

والقسط هو: العدل في كل شيء،وعدم ملائمة العقوبة للجريمة ظلم يتنافى مـع العـدل المأمور به.

د) شمولها وتساوي الناس فيها. قـال تعـالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرًا

---
[1] سورة الشورى الآيات 38-40.
[2] سورة النساء الآية 34.
[3] سورة الأعراف الآية 29

فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا}[1].

وذلك أن الله أمر المؤمنين أن يقيموا العدل فيما بينهم مهما ترتب عليه من ضرر؛ فإن العدل هو الحق، والحق حاكم على كل الناس؛ فعليهم أن يقيموا العدل بـالحكم أو بأداء الشهادة ولو عاد ضرراً عليهم، أو على أمس الناس رحماً م، لا يصـرفهم عـن الحكم بالعدل والشهادة بالحق أي صارف، كرعاية غني، أو إشفاق على فقير فـالله أولى ما، ثم ى عن إتباع الهوى الذي يجانب العدل.

ولقد جاء في القرآن التحذير من تحريف الشهادة أو الإعراض عنها، وهدد على ذلك بما يردع ويزجر، ولقد كان مبدأ العدل هو الفيصل بين المرء وما يشتهيه، فبالعدل قامت السماوات والأرض[2].

الفرع التاسع:

أمثلة من الجرائم التي فيها اعتداء على الأعراض بالفعل وفيها التعزير:

1- وطء الزوج زوجته الحائض[3] ، ففيه التعزير، وهذا الفعل محرم شرعاً دل علـى تحريمه الكتاب العزيز في قوله تعالى: { وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ.. **}[4]. فقد دلت الآية الكريمة على تحريم وطء الزوج زوجته وهي حائض بدليل الأمر باعتزال النساء، والأمر للوجوب، فيكـون اعتزالهن في زمن الحيض واجباً، فإذا أقدم الإنسان على فعل حظر عليـه شـرعا فقـد ارتكب معصية في حق الله تعالى يستوجب عليها الزجر والتأديب وفي هذه الصورة قـد استحق التعزير لارتكابه محظورا فيه إضرار به وبزوجته، فالزوجة في زمـن الحـيض لا تكون مهيأة من الناحية البدنية، والنفسية في القيام بواجبها في المعاشرة الزوجيـة مـع**

---

[1] سورة النساء الآية 135.
[2] القيعي، محمد عبد المنعم، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب ص 273 – 275.
[3] انظر المغني، 342/1
[4] سورة البقرة، آية (222).

زوجها، وفي الحيض ضرر بالزوج لما في دم الحيض من ميكروبات تجلب له الأمراض، وصدق الله العظيم الذي وصف الحيض بأنه أذى؛ ولذلك كان لا بد من تأديب هذا الزوج و تهذيب سلوكه كي يقلع عن الجماع بزوجته في زمن الحيض، وفي نفس الوقت يتعلم كيف يملك زمام نفسه، ولا يكون عبداً لشهوته وملذاته.

2- مباشرة المرأة الأجنبية بكل فعل يحقق الاستمتاع، ولم يبلغ الوطء في الفرج ففيه التعزير[1] ومعنى هذا أن كل فعل بين الرجل والمرأة الأجنبية يحقق متعة أو لذة وليس لهذا الفعل مسوغ شرعي من نكاح صحيح أو ملك يمين ففيه التعزير تأديباً، وردعاً لهما، وزجراً لغيرهما، والأفعال التي تحقق المتعة واللذة المحرمة كالقبلة، والمعانقة، والجماع فيما دون الفرج ونظر الرجل إلى المرأة عارية أو وجودهما معاً عاريين في بيت واحد، فهذه كلها أفعال محرمة استحق فاعلها التعزير ولم يجب فيها حد الزنى لعدم اكتمال الجريمة الموجبة للحد، وهي الإيلاج في الفرج وإذا سقط الحد كان في التعزير مجال رحب لتأديب الفساق والمنحرفين.

3- الخلوة بالأجنبية ومن المعلوم أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عمل محرم؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك الأعراض، والاعتداء عليها، وعمل هذا شأنه فإن مرتكبه يستحق التعزير[2] للتأديب، والزجر، ويلاحظ أن الخلوة لم توجب حد الزنى لعدم التمكن من إثبات جريمة الزنى المستوجبة للحد على فرض وقوعها فقد تقع وقد لا تقع والحد لا يثبت مع الاحتمال فإذا سقط الحد وجب التعزير تأديبا وردعاً.

4- زنى الصغار[3] إذا زنى طفل ابن عشر سنوات أو طفلة بنت تسع سنوات وكان هذا الزنى مع امرأة بالغة، أو رجل بالغ، أو مع صغيرين مثلهما وجب تأديب الصبي والصبية بما يتناسب مع قدراتهما الجسمية ويحقق لهما الإقلاع عن هذا العمل الشائن ولا يجب عليهما الحد لفقد شرط من شروطه، وهو البلوغ فإذا سقط الحد وجب التعزير، والتعزير في حق الصغار يكون تأديباً و تهذيباً بما يراه الإمام مناسباً لحالهم.

---

[1] أنظر المبسوط 39/24، روضة الطالبين 380/7؛ الحاوي الكبير 425/13، المغني 342/10، كشاف القناع 121/6
[2] انظر فتح القدير 113/5، مواهب الجليل 320/6؛ شرح الخرشي 110/8.
[3] انظر كشاف القناع 122/6

5- وطء الميتة[1] إذا وطء إنسان امرأة ميتة فعليه التعزير سواء كانت هذه الميتة زوجته أو أجنبية عنه؛ لأنه بسوء صنيعه قد انتهك حرمة الأموات فاستحق التأديب والردع ولا يجب الحد عليه لعدم اكتمال الجريمة.

6- اتيان البهيمة[2] من وطء بهيمة فعليه التعزير تأديباً وردعاً وزجراً وقد يقع هذا الفعل القبيح من أصحاب الذوق المنحرف والمزاج الفاسد والطباع الخبيثة، ولذلك كان لا بد من تأديبه أدباً رادعاً يجعله يقلع عن هذا الفعل القبيح الشائن.

7- المخنث[3] وهو الرجل الذي يتشبه بالنساء في تصرفاتهن وملابسهن وكلامهن ولقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء[4]، ولعنه عليه الصلاة والسلام لهذه الفئة لا يكون إلا على قبح صدر منهم فاللعن هو الطرد من رحمة الله وإذا كان الأمر كذلك كان لا بد من تأديب هذا المخنث لكي يكون رجلاً سوياً ينفع نفسه ومجتمعه بدلاً من أن يكون مطية أو ملعبة للفساق، وذوي الخلاعة، ففي التعزير طريق مستقيم لتأديب هؤلاء.

الفرع العاشر:

أمثلة من الجرائم التي فيها اعتداء على الأعراض بالقول وفيها التعزير:

1- قذف المسلم بغير الزنى مثل: يا فاسق، يا كافر، يا خبيث[5] إذا قذف إنسان شخصاً آخر مسلماً رجلاً كان أو امرأة بقوله: يا فاسق، أو يا كافر، أو يا خبيث، فعلى القاذف التعزير؛ لأنه قد اعتدى على عرض المسلم بقول فيه طعن في كرامته وشرفه، حيث قد وصفه بالفسق أو بالخبث أو بالكفر، وهذه الصفات ونحوها لا شك أنها تخدش أعراض المحصنين والمحصنات بنسبتهم إلى الفسق، ونحوه ولا شك أن الفسق والخبث هما طريق للزنى، ولذا استحق القاذف التعزير زجراً وتأديباً له من أن يلوك بلسانه أعراض الناس.

---

[1] انظر كشاف القناع 123/6

[2] انظر مواهب الجليل 320/6؛ المحلى 376/11

[3] انظر المبسوط 37/24

[4] أخرجه البخاري في كتاب " اللباس " باب "المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال" رقم (5885)،وأبو داود في " سننه" كتاب " اللباس" باب " لباس النساء" رقم (4097).

[5] انظر الهداية 114/5؛ روضة الطالبين 380/7؛ الحاوي الكبير 427/13؛ المغني 342/10؛ كشاف القناع 121/6.

2- إذا قذف الرجل أباه وطالب الأب بالعقوبة[1]، فعليه التعزير تأديباً للولد بسـبب تطاوله على أبيه.

3- قذف الزانية المسلمة أو الزاني المسلم أو أمة مسلمة[2]، يستوجب ذلك التعزير.

فإذا زنى الرجل، أو المرأة وأقيم على الجاني حد الزنى، ثم جاء شخص آخر فقـذفهما بالزنى فعلى هذا القاذف التعزير لا الحد؛ فأما التعزير فقد استحقه تأديبـاً وزجـراً لـه لإشاعته الفاحشة بين المسلمين من جهة، ولأن الرجل والمرأة الزانيين قد أديا ما عليهمـا باستيفائهما للحد، فقذفهما بالزنى بعد ذلك نـوع مـن إسـاءة الأدب والخـوض في أعراضهما بلا مبرر فاستحق قاذفهما التعزير، ولم يستحق إقامة حد القذف عليه؛ لأن حد القذف قد فقد أحد شروطه وهو شرط الإحصان بمعنى العفة؛ حيث أن المقذوف في هذه المسألة قد صدر منه ما يسقط العفة بزناه.

---

[1] أنظر كشاف القناع 122/6.
[2] انظر المبسوط 37/24.

المطلب الثالث

مقارنة العقوبات الشرعية بالقانون المصري

ولعلك تلاحظ أخي القارئ في الحديث عن العقوبات الخاصة بالعرض في القانون المصري فيما يتعلق بمجال دراستنا، أوجه القصور الواضحة والثغرات الجلية في معالجة أمثال هذه الجرائم،

وقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول:

جريمة الزنا في القانون المصري:

أولاً: تعريف الزنا:

لم يعرف النظام المصري جريمة الزنا في المواد 273 وما بعدها ولذلك فقد تصدى الفقه لتعريف هذه الجريمة، فعرفه البعض بأنه:

اتصال شخص متزوج – رجلاً أو امرأة – اتصالاً جنسياً بغير زوجه)[1] كما عرفه البعض بأنه (ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توافر القصد الجنائي)[2].

وعرفه الدكتور/ محمود مصطفى بأنه: (كل وطء في غير حلال يقع من امرأة متزوجة مع رجل متزوج أو غير متزوج)[3] .

وعرفه الدكتور رمسيس بنام[4] بأنه: (وطء في غير حلال، وتحرمه الديانات إطلاقاً سواء وقع من متزوج أو من غير متزوج).

وعرف الزنى بأنه: (الوطء الذي يحصل من شخص متزوج حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً)[5].

---

[1] انظر الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، المرجع السابق، بند 808، ص 594.

[2] انظر نور، د. أحمد حافظ ، جريمة الزنا في القانون المصري المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1958م، ص45.

[3] شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 316.

[4] بهنام، د. رمسيس، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 413.

[5] بكر ،د. عبد المهيمن ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الكتب، القاهرة – 1977م، ص 722 .

ونلاحظ أن الجميع يلتقون بأن الزنى قانوناً هو خيانة العلاقات الزوجية بين المتزوجين، أما غير المتزوجين فقد أهملهم القانون المصري ولم يتعرض لهم بالعقاب إن ارتكبوا الزنى إلا إذا زنى غير المتزوج بامرأة متزوجة فيعاقب باعتباره شريكاً للمرأة الزانية.

وتختلف جريمة الزنى في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية وعلى وجه الخصوص في القانون المصري، فالشريعة الإسلامية تعتبر كل وطء محرم زنى وتعاقب عليه، سواء حدث من متزوج أو غير متزوج[1].

أما الزنى في القانون المصري، فهو قاصر على حالة زنى الشخص المتزوج حال قيام الزوجية باعتبار أن فيه إخلالاً بعقد الزواج، ولا تعتبر ما عدا ذلك زنى، وإنما تعتبره وقاعاً أو هتك عرض، ولا يعاقب القانون المصري على الوقاع إلا في حالة الاغتصاب، فإن كان بالتراضي فلا عقاب عليه ما لم يكن الرضا معيباً. ويعتبر القانون المصري الرضا معيباً إذا لم يبلغ المفعول به ثمانية عشر عاماً كاملة،ولو وقعت الجريمة بناء على طلبه، والعقوبة في حالة الرضا المعيب بسيطة؛ لأنها تعتبر جنحة[2].

ثانياً: نصوص القانون المصري في جريمة الزنا:

نص القانون المصري على جريمة الزنا في المواد من 273-277 من قانون العقوبات وتقابل المواد من 235-239 من قانون العقوبات السابق وقد اقتبس المشرع مواد جريمة الزنا من التشريع الفرنسي (م 336-339 من قانون العقوبات الفرنسي). وقد عدل تشريع سنة 1927 الحالي نص المادة 239 من تشريع سنة 1904م التي صارت في التشريع الحالي المادة (277) عقوبات. وكانت تلك المادة قبل تعديلها لا تعاقب الزوج إلا إذا زنى غير مرة في منزل الزوجية بامرأة يكون قد أعدها لذلك. ولما عدلت المادة وصارت 277 أصبحت تعاقب كل زوج زنى في منزل الزوجية ولو مرة واحدة.[3]

---

[1] التشريع الجنائي، مرجع سابق ، (346/2).
[2] التشريع الجنائي، مرجع سابق، (346/2).
[3] مصطفى ، صالح ، الجرائم الخلقية ، دار المعارف ، مصر ، 1962م ، بند 29 ، ص 54 .

وإليك أخي القارئ نص هذه النصوص القانونية:

نصت المادة (273) عقوبات على أنه: (لا تجوز محاكمة الزانية إلا بنـاء علـى دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كـالمبين في المـادة 177 لا تسمع دعواه عليها).[1]

كما نصت المادة (274) عقوبات على أن: (المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضـائه معاشر ا له كما كانت).[2]

كما نصت المادة (275) عقوبات على أنه: (يعاقب أيضاً الزاني بتلك المـرأة بـنفس العقوبة).[3]

كما نصت المادة (276) عقوبات على أن: " الأدلة التي تقبل وتكون حجـة على المتهم بالزنا وهي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيـب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في مـ ل مسلم في المحل المخصص للحريم).[4]

كما نصت المادة (277) عقوبات على أن:" كل زوج زنى في مـ ل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجية يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور).[5]

ثالثاً: أركان زنى الزوج والزوجة في القانون المصري:

أركان زنى الزوجة:

الأركان المكونة لجريمة زنى الزوجة، هي:

1- وقوع وطء غير مشروع.

2- قيام الزوجية.

3- القصد الجنائي.

---

[1] هذه المادة تقابل المادة 235 من قانون العقوبات الصادر سنة 1904، وتقابل المادة 251 من القانون القديم.

[2] وهي تقابل المادة 236 من قانون سنة 1904، وتقابل المادة 252 من القانون القديم والمادة 337 فرنسي.

[3] وتقابل المادة 237 من قانون سنة 1904، مع تعديل بسيط في عبارتها وتقابل المادة 253 من القانون القديم، والمادة 338 فرنسي

[4] هي المادة 238 من قانون سنة 1904، وتقابل المادة 254 من القانون القديم والمادة 338 فرنسي.

[5] تقابل هذه المادة 339 من قانون سنة 1904 مع التعديلات التي أدخلها مجلس النواب عن مناقشة مشروعها، كما تقابل المادة 255 من القانون القديم.

الركن الأول:

الوطء، لا توجد جريمة الزنى إلا بحصول الوطء فعلاً، فلا بد لتكوين الجريمة مـن وجود شريك يجامع الزوجة جماعاً غير شرعي.

أما الخلوة غير المقترنة بوطء، وأعمال الفحش التي ترتكب مع رجل فيمـا دون الوطء، والأفعال المخلة بالحياء التي تأتيها امرأة متزوجة على نفسها، والصـلات غـير الطبيعية التي يمكن أن تكون لها بامرأة أخرى فلا تكون جريمة زنى.

الركن الثاني:

قيام الزوجية، يشترط لتكوين الجريمة أن تكون المرأة مرتبطة بقيد الزواج، فـإن هذا القيد هو الذي يلزم المرأة بالأمانة والإخلاص لزوجها فالزنى قبل الزواج لا عقـاب عليه، ولو حملت منه المرأة ولم تضع إلا بعد زواجها.

الركن الثالث:

القصد الجنائي، لا عقاب على الزنى إلا إذا حصل بقصد جنائي، ويعتبر القصـد متوفراً لدى الزوجة متى ارتكبت الفعل وهي عالمة بأ ا متزوجة وأ ا تواصل شخصاً غير زوجها.

أركان جريمة زنى الزوج أربعة:

1- وقوع وطء غير مشروع.

2- قيام الزوجية.

3- القصد الجنائي.

4- وقوع الزنى في مـ ل الزوجية، وقد سبق توضيح الثلاثة السابقة.

أما الرابع فيراد بمـ ل الزوجية كل مـ ل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامـة فيه، ويكون للزوجة حق دخوله، فأي مكان يذهب الزوج إليه للإقامة فيه لمصلحة أشغاله أو لأي سبب آخر يعتبر مـ ل زوجية؛ لأنه يجب أن يكون مستعداً لقبول زوجته بـه، إذ أن ما أراد المنظم أن يعاقب عليه هو فعل الزوج الذي يواصل حليلته في المكان الـذي يكون لزوجته الحق في أن تكون فيه.[1]

[1] عقوبة الزنا، وشروط تنفيذه، مرجع سابق، ص 67.

رابعاً: الفرق بين زنا الزوج وزنا الزوجة في التشريع المصري:

ميز المنظم المصري بين جريمة زنا الزوج وجريمة زنا الزوجة من عدة وجوه، وذلك على النحو التالي:

أ- من حيث توافر أركان الجريمة: اشترط المنظم أن يكون الزوج قد زنى في منزل الزوجية بينما لم يشترط في توافر أركان جريمة زنا الزوجة أن تكون قد زنت في منزل الزوجية، فتقوم الجريمة أياً كان المكان الذي قارفت فيه هذه الجريمة.

ب- من حيث العقاب: يعاقب الزوج الزاني بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة 277 عقوبات)، بينما تعاقب الزوجة الزانية بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين (المادة 274).

وقد أجاز المنظم للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو كان ذلك بعد الحكم عليها وذلك برضائه بمعاشرتها له، وبذلك يوقف تنفيذ الحكم عليها، بينما لم يمنح الزوجة هذا الحق[1].

ج- من الناحية الإجرائية للزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ويقتلها في الحال هي ومن يزني بها أن يتمتع بالعذر الذي نص عليه القانون في المادة (237 عقوبات) فتصبح جريمته جنحة عقوبته الحبس بدلاً من العقوبة الأصلية المقررة لها في القانون. بينما لا تتمتع الزوجة بمثل هذا الحكم.

كما لا تسمع دعوى الزوج ضد زوجته الزانية إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنا في مسكن الزوجية (المادة 273 عقوبات). بينما لا يستطيع الزوج أن يدفع جريمته بسبق ارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

---

[1] وإن كان المشرع قد أجاز للزوجة أن تعفو عن زوجها الزاني في الفترة السابقة على صدور الحكم، أنظر الدكتور عبدالمهيمن بكر، بند 362، ص 737 وما بعدها.

خامساً: شريك الزوجة الزانية:

تكلم القانون عن شريك الزوجة الزانية من ناحيتين:

1- **من ناحية العقاب، إذ نص في المادة (275) على عقاب الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.**

2- **من ناحية الأدلة، فقد حدد في المادة (276 ع) الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنى.**

أركان الاشتراك:

1- **أن تكون جريمة زنى أصلية معاقب عليها، فلا بد من وقوع وطء من الشريك على المرأة الزانية، ويلاحظ أن الفعل المادي المكون للاشتراك في جريمة الزنى يختلط بالجريمة نفسها.**

2- **أن تكون المرأة متزوجة.**

3- **القصد الجنائي من الشريك بأن يقدم على الزنى وهو عالم بأن المرأة متزوجة، فإذا جهل ذلك فلا عقاب عليه[1].**

---

[1] جرائم العرض وإفساد الأخلاق، عزت عبد القادر، دار محمود للنشر 1996م، ص 141 فما بعدها، أنظر جرائم العرض في قانون العقوبات، عبد الحكيم فودة، دار المطبوعات الجامعية 1997م، أنظر الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض، أشرف توفيق شمس الدين، جامعة القاهرة دراسة دكتوراه، 1995، ص 218 فما بعدها، أنظر جرائم العرض،أحمد بدوي، سعد سمك، ص 159، أنظر جرائم العرض والحياء العام، د. إبراهيم طنطاوي، دار النهضة العربية ط2، 2004، ص 133، أنظر جرائم العرض، د. مجدي حافظ، دار الفكر الجامعي، ص 181، أنظر الجرائم المخلة بالآداب، محمد الألفي، دار محمود للنشر 2000م، ص 246، أنظر جريمة الزنا، عبد الحميد الشواربي، 1989م، ص 63 فما بعدها، أنظر أحكام جرائم العرض، إبراهيم صبري، دار مصر للطباعة، ص 15، أنظر جرائم الاعتداء على العرض، محمد الطاهر عبد العزيز، المكتبة العالمية بالمنصورة 1990م، ص 141، أنظر الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، محمد زكي أبو عامر، الفنية للنشر، الإسكندرية 1985م، ص 26

سادساً: مثالب التجريم والعقاب في جريمة الزنى وفق قانون العقوبات المصري:[1]

يسهل على الباحث أن يلحظ الكثير من العيوب في نصوص قانون العقوبات المصري الخاصة بجريمة الزنا وبالعقوبة المقررة لها. والحقيقة التي لا تغيب عن البال أن هذه العيوب لا ينفرد بها قانون العقوبات المصري وحده وإنما تنطوي تحتها أغلب القوانين الوضعية.

ومن أوجه القصور في القانون المصري:

1- أنه جاء مشوباً بقصور في التجريم والعقاب، إذ قصرهما على حالات زنى الأزواج دون أن يجرم زنى غيرهم. فلم يجرم زنى غير المتزوجين ولا المطلقات ولا الأرامل، ولا زنى الرجل إذا ارتكب جريمته خارج منزل الزوجية.

2- أنه جعل إجراءات التحقيق والسير في الدعوى الجنائية ومحاكمة الزانيين مرهوناً بطلب الزوج الذي ارتكب زوجه الزنى، كما استلزم القانون استمرار موافقة الزوج على المحاكمة، ومن ثم فإنه إذا لم يتقدم بشكوى ضد زوجه الجاني أو تنازل عن شكواه أثناء المحاكمة انقضت الدعوى بالنسبة للجريمة برمتها سواء بالنسبة للزوج الجاني أم لشريكه في الجريمة.

3- استلزم القانون أن تكون الزوجية قائمة عند تقديم الزوج شكواه، أما إذا كان قد طلقها بطلاق بائن أو بانقضاء عدة طلاق رجعي فلا تقبل الشكوى، وإعمالاً لذلك فإنه إذا تم طلاق بائن بعد الزنى وقبل الشكوى أفلت الزانيان من العقاب، وكذا إذا وقع الزنى في عدة طلاق رجعي وتأخر تقديم الشكوى إلى أن انتهت العدة.

4- ومن ذلك أيضاً أنه إذا مات الزوج المتهم قبل الحكم عليه نهائياً انقضت الدعوى عن الجريمة برمتها، وأفلت شريك فعلته من العقاب، فلو كان الزاني هو الزوج

---

[1] الموسوعة الجنائية (115-63/4)، والتشريع الجنائي (346/2) فما بعدها.

وتوفي أفلتت الزانية من العقاب، وكذا لو كانت الزانية هي الزوجة وهلكـت أفلت الزاني ا.

5- ولعل من أشد ما يوصم به قانون العقوبات المصري من عيب أنه أجاز المقاصـة في جريمة الزنى، فتنص المادة (273) من القانون المذكور على أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها، ويعني ذلك أن للزوجة التي زنى زوجها في م ل الزوجية أن تزني كما تشاء آمنة ألا يمتد إليها العقـاب القانوني أو إلى الزاني ا.

6- جعل القانون من حق الزوج العفو عن زوجته الزانية حتى بعد الحكم النـهائي عليها، ويترتب على العفو وقف تنفيذ العقوبة وإخلاء سبيلها.

7- إن جريمة الزنى اضحت في وضع أقل بكثير من العديد من الجـرائم التافهـة في القانون المذكور سواء بين جرائم الأخلاق، أو الجرائم العادية فمثلاً مجرد توجيه ألفاظ استحسان لإمرأة في طريق تكون جريمة لا تستلزم شكوى ا نني عليه ولا أثر لرأيها في محاكمة المتهم، أي: أن الدعوى فيها حسبة، فوضع القانون بـذلك جريمة الزنى أقل من هذه الجريمة اليسيرة، ومجرد الاعتداء بالضرب أو الصـفع الذي لا يترك أثراً لا يسلتزم محاكمة المتهم فيها شكوى ا نني عليها ولا يلـزم موافقته بل الدعوى فيها حسبة، فهل جريمة الزنى أقل من هذه الجريمة؟!

8- أنه أوجد تفرقة بين الرجل والمرأة، وهي تفرقة لم تعهـدها الشـرائع في هـذه الجرائم، فجنس الجاني لا يقام له غالباً وزن في التجريم والعقاب، وإن أقيم لـه اعتبار فالتشديد في العقاب يكون على الرجل دون المرأة، أما القانون المصـري فقد جامل الرجل مجاملة واضحة، ويظهر ذلك جلياً فيما يأتي:

أ- أن زنى الرجل لا يعاقب عليه إلا إذا كان في م ل الزوجية، أما إذا زنى الرجـل خارج م ل الزوجية فلا عقاب عليه.

ب- أن الزوج الزاني وشريكته يعاقب كل منهما بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة شهور، بينما تعاقب الزوجة الزانية وشريكها بالحبس مدة لا تزيـد عـن سـنتين،

ويلاحظ أن عقوبة شريكة الزوج خففت لأن جريمتها تابعة لجريمة الزوج، فاستفادت من التخفيف بالنسبة له، وكذا شددت عقوبة شريك الزوجة لأن جريمتــه، تابعــة لجريمة الزوجة فلحقه العقاب المشدد الخاص بالزوجة الزانية[1].

فإذا فكرت ملياً أخي القارئ وأمعنت النظر بعمق ودقة في عقوبــات الــزنى في القانون المصري وجدت أنها لا تفي بمصالح البشر ولا تحفظ الأمن والاستقرار، بل البلية كل البلية، والفوضى كل الفوضى تسود كل مجتمع لا يحكم الشرع الإسلامي الحنيــف ولا يطبق مبادئه الحكيمة وتعاليمه السمحة الكفيلة لهداية البشر، ووجدت أنها غير رادعة ولا زاجرة ولا كافية لكبح جماح الجريمة، ومنع النفس الشريرة عن ارتكابها، وكيف تبيح للزناة غير الزوجين أن يمارسوا عملية الجنس محصنين وغير محصنين، ويتركون يمرحون من دون أن ينالهم جزاء أو تحل بهم عقوبة أو يمسهم نكال.

أما شريعة الإسلام الزاكية الأصيلة فقد سدت كل طريق يؤدي إلى دمار المجتمــع، وأوصدت كل باب تلج منه بؤر الشر ومكايد الخبث، وأزالت كل نافذة تطــل منــها الرذائل، فحرمت الزنى لما فيه من منافاة للأخلاق الكريمة، ولما يجره على الأمة من ضياع الأنساب وتشرد الأطفال، وانتشار الفساد والانحلال في المجتمعات، وجعلت له عقوبــة قوية رادعة تحفظ الأخلاق وتبني كيان المجتمع؛ لأن هذه الجريمة اعتداء ظالم وجور غاشم على الأسرة التي هي الركيزة الأولى في المجتمع.

وعقوبة الزنى بصرامتها تتفق مع عظم الجرم الذي ارتكبه المقارف للجريمة، فهي بالنسبة للمحصن الرجم حتى الموت، وللبكر الجلد والتغريب، فهي في المحصــن أعظــم وأشد؛ لأنه عنصر شر يجب بتره، وجرثومة سوء غير صالحة للبقاء، بل يجب استئصــالها بدون هوادة ولا رحمة.

---

[1] عقوبة الزنى وشروط تنفيذه، مرجع سابق، ص 68 فما بعدها.

الفرع الثاني:

القذف في القانون المصري:

أولاً: تعريف القذف في القانون:

يقصد به اسناد واقعة معينة إلى شخص معين تستوجب لو صحت عقاب هذا الشخص أو احتقاره عند أهل وطنه. ولا يختلف القذف في جريمة الطعن في الأعراض عن معناه العام الوارد في المادة (303) عقوبات. فإسناد أي واقعة محددة تتضمن طعناً في الأعراض وتستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره لدى بني وطنه، يعتبر قذفاً معاقباً عليه[1].

وتم تعريفه في مشروع حد القذف (مشروع لجنة وزارة العدل في مصر).
حيث تنص المادة الأولى من المشروع على أنه " يقصد بالقذف في تطبيق أحكام هذا القانون الرمي بالزنا بتعبير صريح قولاً أو كتابة في حضور المقذوف أو غيبته[2].

ثانياً: نصوص قانون العقوبات المصري في القذف:

المادة(302) عقوبات:

يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه.

ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة جانبية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه.

---

1 جرائم العرض، مجدي محب حافظ، مرجع سابق ص 367

2 الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. سعيد عبد اللطيف حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص414

المادة(303) عقوبات:

يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد عن خمسمائة جنية أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة(306) مكرر (ب):

يكون الحد الأدنى لعقوبات الحبس في الجرائم المنصوص عليها في المواد 302 و 303 و 306 خمسة عشر يوماً والحد الأدنى للغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 عشرة جنيهات إذا كان المجني عليه في الجرائم المذكورة موظفاً أو عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات.

المادة(307) عقوبات:

إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 181 إلى 185 و 303 و 306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها، ولا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 306 عن عشرين جنيهاً.

المادة(308) مكرر عقوبات:

كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303.. ألخ.

ثالثاً: مثالب التجريم والعقاب وفق قانون العقوبات المصري:[1]

ويختلف قانون العقوبات المصري عن الشريعة من هذه الوجهة كل الاختلاف فالقاعدة فيه أن ليس لمن قذف إنساناً بشيء أن يثبت صحة ما قذفه به وعليه العقوبة ولو كان الظاهر أن ما قاله صدق لا شك فيه والأساس الذي يقوم عليه القانون المصري هو حماية حياة الأفراد الخاصة وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه القوانين الأوروبية لأن مصدرها جميعاً واحد هو القانون الروماني فالقانون الوضعي يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء ويعاقب الصادق والكاذب على السواء والمبدأ الأساسي في هذا القانون أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعيبه فإن فعل عوقب سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلقاً لما قال.

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البرآء من ألسنة الكاذبين الملفقين فإنه يحمي الملوثين والمجرمين والفاسقين من ألسنة الصادقين، وإذا كان هذا المبدأ قد عني بحماية حياة الأفراد الخاصة فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء لأن القانون حين يعاقب على الصدق لا يمنع الصادق من قوله الحق فقط وإنما يدفعه إلى الكذب ويشجعه على النفاق والرياء كما أن القانون لا يصلح الفرد المعوج السيرة بحمايته وإنما يشجعه بهذه الحماية على الإمعان في الفساد بل إنه ليغري كثيرا من الصالحين بسلوك طريق الفساد ما دام أنهم قد أمنوا أن من التشنيع والانتقاد وهكذا تفسد الجماعة وتهدر الأخلاق الفاضلة لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية على الأخلاق.

أما المبدأ الأساسي للجرائم القولية في الشريعة فأساسه تحريم الكذب والافتراء وإباحة الصدق في كل الأحوال، ولذلك فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق ولا مؤاخذة على من يسمي الأشياء بمسمياتها والموصوفات بأوصافها، ولا عقاب على من يقول للزاني: يا زان إذا أثبت أنه زان ولا عقاب على من يقول للسارق: إنك سارق إذا أثبت أنه سارق، ولا عقاب على من يقول للكاذب إنك كاذب إذ لم يعد قول الحق.

---

[1] أنظر التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة.. ص 729 فما بعدها.

هذه هي الشريعة الإسلامية تقوم على حماية العامة من الغش والرياء وحماية الأفراد من مسايرة الأهواء، وترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتحمل وزر عمله وأن لا يتضرر من نتائجه، ومن ثم أباحت إثبات القذف فإن استطاع القاذف إثبات ما قال فلا عقاب عليه، وليس للمقذوف أن يتضرر من القذف لأنه نتيجة عمله هو لا عمل القاذف، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة ويجب أن نلاحظ أن في إيقاع العقوبة على القاذف، بعد إباحة إثبات القذف له وعجزه عن الإثبات دليلاً قاطعاً على عدم صحة القذف، أما إيقاع العقوبة على القاذف مع منعه من إثبات القذف كما هو الحال في القانون فإنه لا يبرأ مما يقذف به، ولا يقطع بكذب القاذف، ومن هذا يتبين أن نظرية الشريعة أكرم وأفضل للمجني عليه والجاني من نظرية القانون الوضعي.

وإذا كان القاذف لا يعاقب على القذف إذا أثبت صحته فليس معنى ذلك إهدار المقذوف طول حياته بحيث يقذف ولا يعاقب قاذفه وإنما للمقذوف أن يستعيد عصمته بتوبته وصلاحه فإن تاب وصلح حاله عوقب قاذفه عقوبة تعزيرية إذا كان يعلم بتوبة المقذوف وانصلاح حاله، وكان يقصد من القذف إيذاءه[1].

---

[1] شرح فتح القدير 204/4

الفرع الثالث:

عقوبة التعزير في القانون المصري:

أولاً: لعلي أورد أمثلة لبعض العقوبات التعزيرية من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1996م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937م.

المادة (178):

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض عن مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة".

المادة (308):

" إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171) طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 و 181 و 182 و 303 و 306 و 307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.

ثانياً: مثالب التجريم والعقاب في العقوبات التعزيرية وفق قانون العقوبات المصري:

من المعلوم أن عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية – عقوبة ثانوية اختيارية يعاقب بها على الجرائم البسيطة، بينما هي في القوانين عقوبة أساسية لا بد منها في أغلب الجرائم الخطيرة أو اليسيرة، ويترتب على هذا الفرق بين الشريعة والقانون تجاه هذه العقوبة كثرة السجناء في البلاد التي تحكم القانون، والعكس في البلاد الإسلامية المشرعة، وما يترتب على عقوبة الحبس في كل الجرائم من نتائج سيئة يكفي برهاناً على عدم صلاحيتها عقوبة في كل أمر إجرامي[1].

وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه.

وليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان الواسع في جرائم التعزير؛ لأنها ليست في الغالب جرائم خطيرة؛ ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فقد وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة، ولم تترك للقاضي أي سلطان عليها إلا تطبيق العقوبة المقررة كلما ثبتت الجريمة على الجاني.

---

[1] أنظر التشريع الجنائي ص 694 ، 695 ، 696 ج 1 باختصار مع مراعاة التغيير في الأسلوب هنا .

وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة مـن الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة[1].

[1] التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ص 399 فما بعدها.

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

ويشتمل على دراسة وتحليل عدد اثنتي عشرة قضية من القضايا الصادرة بشأنها أحكاماً من المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية من عام 1400 وحتى عام 1429هـ

الفصل الرابع

الدراسة التطبيقية

تناولت الدراسة النظرية للحماية الجنائية للعرض في ضوء الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون الوضعي، كما تناولت أنواع العقوبات التي تتصدى للجرائم الأخلاقية سواء كانت عقوبات حدية أو عقوبات تعزيرية، وغيرها من الموضوعات النظرية، وسوف نتناول في هذا الفصل الجانب التطبيقي إن شاء الله وفقاً للمنهج التالي:

أولاً: ذكر نوع القضية.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي.

ثالثاً: ذكر رقم الصك وتاريخه ، قدر الإمكان.

رابعاً: وقائع القضية.

خامساً: أدلة توجيه الا ام.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته.

ثامناً: تحليل مضمون القضية.

القضية الأولى

أولاً: نوع القضية: استدراج حدث إلى مـ له وفعل الفاحشة به بإيلاج بالقوة.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون)

رابعاً: وقائع القضية:

انه بتاريخ 1427/12/12هـ أبلغ (أ) الدوريات الأمنية عن تعرض شـقيقه (ب) 8 سنوات لفعل فاحشة اللواط به بالقوة، حيث أفاد الحدث بأن أهله أرسـلوه إلى جيرا م ليتأكد من وجودهم، وكان يقف المدعى عليه عند باب المـ ل هـو وشـقيقه فأدخلوه بالقوة للمـ ل وقام المدعى عليه بإدخاله للمجلس ونزع ملابسه بالقوة وفعـل فاحشه اللواط به بإيلاج.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

1) إقرار المدعى عليه شرعاً.

2) ما جاء بالتقرير الطبي المتضمن أن العلامات الموضعية بالكشف الطبي الشرعي لدبر المدعي تشير إلى وجود إيلاج في الدبر في وقت قد يتفق والتوقيت الوارد في الحادثة.

3) ما جاء في تقرير الفحوص الوراثية المتضمن تطابق الأنماط الوراثية للتلوثات العالقة ببنطال الطفل ا ني عليه مما يثبت أن المدعى عليه مصدر التلوثات.

4) تطابق أقواله مع بلاغ المبلغ.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

قال المدعى عليه بأن المدعي جاء إلي وأمسك ذكري ولما طلبت منه الدخول دخل معـي للمـ ل برغبته وفعلت به الفاحشة دون إيلاج بين فخديه، ثم خرج .

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

أولاً: الحكم بحد الحرابة الواردة في الآية الكريمة رقم (33) من سورة المائـدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم (85) وتاريخ 1401/11/11هـ.

ثانياً: درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم ثبوته.

ثالثاً: تعزير المدعى عليه بسجنه سنتين ونصف وجلده أربعمائة جلدة على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة.

ثامناً: تحليل مضمون القضية

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة لها يندرج تحت اختصاصها النوعي، لتعلقها بجريمة اللواط وهي من الجرائم المقتضية للإتلاف عند ثبوتها على الأرجح من أقوال أهل العلم، ووفقاً لما نصت عليه المادة (129) من نظام الإجراءات الجزائية وهذا نصها (تختص المحكمة العامة بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاصات المحكمة الجزائية المنصوص عليها في المادة (128).

2- نظرت القضية من ثلاثة قضاة لكونها من القضايا التي طلب فيها الحكم بالحرابة وهو القتل.

3- أن القضاء قرر عدم إثبات حد الحرابة بحق المتهم لعدم توافر الأدلة التي بموجبها يحكم بالحرابة بحق المتهم.

4- درء حد اللواط عن المتهم لعدم وجود ما يرجح فعل ذلك، خاصة بعد رجوعه عن اعترافه، وادعاءه بطلب المجني عليه منه فعل فاحشة اللواط معه، وفعله من غير إيلاج

5- أن سقوط الحد عن المتهم لا يسقط عنه الحكم بتعزيره.

القضية الثانية

أولاً: نوع القضية: زنا أب بابنته وحملها منه

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: الرقم (بدون) تاريخ الصك 1423/2/16هـ

رابعاً: وقائع القضية:

انه بتاريخ 1422/10/24هـ ، أبلغ مدير علاقات المرضى بمستشفى الولادة والأطفال بالرياض مركز الشرطة عن دخول ابنة المدعى عليه في المستشفى في حالة ولادة وإنجا ا طفلة حية وهي ليست ذات زوج ، وباستجوا ا أفادت أن المتسبب في حملها هو والدها وأنه كان يفعل ا فاحشة الزنا منذ صغرها بالقوة بإيلاج حينها تم القبض على المدعى عليه وبالتحقيق معه اعترف أنه قام بفعل فاحشة الزنا بابنته، وهو الذي فض بكار ا قبل سبع سنين منذ أن كان عمرها 16 سنة واستمر بفعل الفاحشة ا بإيلاج، وقد حملت منه من جراء ذلك في محرم عام 1422هـ وأنه المتسبب في حملها، وصادق على اعترافه شرعاً.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

1/ رأت المحكمة زيادة في الاستيثاق وبراءة للذمة إحضار ابنة المدعى عليه وزوجته لمناقشتهما.

2/ وبسؤال الابنة قررت أن ما ذكره المدعي العام صحيح، وأن والدها كان يفعل ا فاحشة الزنا ليلاً منذ حوالي عشر سنوات، وحملت منه سفاحاً وولدت منه بنتاً بتاريخ 1422/10/24هـ، وكان ذلك بدون رضاها وقهراً لها.

3/ اعتراف المتهم وإقراره أثناء التحقيق .

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

قال المدعى عليه أنه لم يفعل هذا بابنته ثم ارتأت المحكمة مناصحة المدعى عليه بقول الحقيقة، فقال : لقد فعلت بابنتي فاحشة الزنا بإيلاج أكثر من مرة.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

قضت المحكمة بقتل المدعى عليه حداً ما لم يرجع عن إقراره، فإن رجع عن إقراره، فيقتل تعزيراً لبشاعة جرمه.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

1/ أن المقرر شرعاً أن الزاني بذات محرم يقتل،وهو المروي عن الإمام أحمد وجماعة من أهل الحديث لما روي عن البراء قال: لقيت عمي ومعه الراية، فلت: إلى أين تريد، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله.[1]

2/ كما أن المدعى عليه أقر واعترف بفعل فاحشة الزنا بابنته، بإيلاج وكرر أربع مرات اعترافه، مما يوجب إيقاع الحد عليه بقتله.

3/ ومن المقرر أن للمدعى عليه أن يرجع في إقراره إلى ساعة التنفيذ، فيكون شبهة تدرأ الحد إلى التعزير، ولقد رأت المحكمة لبشاعة جرمه أنه في حالة رجوعه عن الإعتراف يقتل تعزيراً.

[1] أخرجه أحمد في مسنده برقم 19061، والنسائي : باب نكاح ما نكح الآباء، برقم 3344. وقال الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده ضعيف لاضطرابه.

القضية الثالثة

أولاً: نوع القضية: مفاخذة أب لابنته قهراً

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: رقمه 23/29415 بتاريخ 1423/5/18هـ

كما أن الحكم مصدق من محكمة التمييز برقم 426/م2/أ في 1423/6/7هـ.

رابعاً: وقائع القضية:

أن الادعاء العام أسند إلى (أ) البالغ من العمر 64 سنة (يمني الجنسية) أنه فاخذ ابنته بالقوة عدة مرات ، حيث أنه بتاريخ 1422/10/29هـ قبض على المذكور بعد بلاغ تقدمت به ابنته برفقه أخيها مفاده قيام المدعى عليه باغتصا ا عدة مرات منذ أن سافرت معه إلى اليمن عام 1421هـ ، وبعد طلاقها من زوجها لاحظت الابنة تقبيل والدها لها بشكل مريب وفي شهر صفر عام 1422هـ دعاها والدها إلى غرفة، وأمرها أن تنام على الفراش، ثم قام بضر ا ونزع ملابسها الداخلية، وقام بدلك ذكره وهو لا ينتصب على فرجها، وهي تبكي وبعد مدة عاود معها هذا الفعل وهو في اليمن، وهددها بالقتل، وقتل أمها إن هي أبلغت عنه ،وعند عود م إلى السعودية فعل ا الفاحشة بالقوة مرتين الأولى قبل رمضان والأخرى بعده في سطح الم ل.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

1) بسؤال زوجة المدعى عليه أفادت أن المدعى عليه لا ينتصب ذكره أثناء الجماع.

2) وبالانتقال إلى م ل المدعى عليه ومعاينة السطح ومعاينة غرفة خشبية فيه وجد ا لحاف (شرشف) به بقع منوية، وأثبت ذلك التقرير المخبري.

3) وبمواجهة المدعى عليه بابنته ا ني عليها اعترف أنه أثناء زيار م إلى اليمن ودخول ابنته غرفته، مسكها بالقوة وضر ا وطرحها على الفراش بالقوة وجردها من ملابسها الداخلية وانبطح فوقها مدلكاً ذكره على فرجها حتى أنزل شهوته.

4) وقال أنه كرر فعلته في اليمن مرة أخرى وبعد عودته إلى السعودية فعل ـا مرتين وهددها بقتلها وقتل أمها، وصدق اعترافه شرعاً

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

قرر المدعى عليه أن ما ذكر من مفاخذة ابنته غير صحيح وأنه لم يفعل بابنته شيئاً وأنه قد اعترف بالتحقيق من شدته وصادق عليه خوفاً من إعادته للتحقيق معه.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

وحيث أن المدعى عليه في جلسة المحكمة تراجع عن إقراره فقد حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن مدة عشر سنوات من تاريخ توقيفه في 1422/10/29هـ وجلـده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات متساوية، كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترتين مدة لا تقل عن شهر.

ثامناً: تحليل مضمون القضية

1/ حيث من البين رجوعاً إلى واقعات الدعوى وأسانيد الادعـاء العـام مـن اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً بأنه فاخذ ابنته بالقوة عدة مرات، وحيث أن زوجة المتهم قررت أن المدعى عليه لا ينتصب ذكره أثناء الجماع.

2/ وأن المقرر شرعاً لقيام جريمة الزنا بالمحارم أن يتم الوطأ بإدخال ذكر المتهم في فرج ا ني عليها،[1] وهو ما لم يثبت من خلال وقائع الدعوى الأمر الذي تنتفي معه جريمة الزنا بالمحارم، خاصة أنه رجع في إقراره لدى المحكمة، مما يبرر معه إنزال عقوبة التعزيـر بالمدعى عليه لما صدر منه مع ذات محرم.

3/ كما أن العقوبة جاءت متناسبة مع فعل المدعى عليه ورادعة، فقـد قضـت محكمة التمييز بالمصادقة على الحكم.

[1] تغييب الحشفة لآدمي مطيقة للوطء عادة فلا تقوم الجريمة إلا بالوطء الطبيعي بإتيان الأنثى من قبل بوضع عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى (فرجها) ، الأحسائي عبد العزيز حمد، تبيان المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، ج4 ، ص 488

القضية الرابعة

أولاً: نوع القضية: إيواء امرأة وممارسة الزنا معها .

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض) .

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون) .

رابعاً: وقائع القضية:

حيث أنه بتاريخ 1427/2/11هـ قبض على المدعى عليهم (أ) (ب) (ج) والمدعى عليها (د) من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد ورود معلومات عن المتهم الأول (أ) أنه يقوم بإيواء المتهمة الرابعة (د) منذ عدة أيام، حيث أنه بالاقتراب من موقع الغرفة شوهد المتهم الأول (أ) يخرج ومعه المتهمين (ب) و (ج) وبينهم المتهمة (د) وكانت أمارات الترقب والحذر تشوبهم، فتم إيقافهم وتبين عدم وجود صلة شرعية بينهم وبين الرابعة وأنه لم تربطهم ببعض علاقة محرمة وأنهم يؤون المرأة عندهم ويمارسون معها الفاحشة.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام :

وبالتحقيق تبين الآتي:

1/ بسماع أقوال الأول (أ) أقر تحقيقاً بإيواء الرابعة (د) في بيته

2/ بسماع أقوال الثاني (ب) أقر تحقيقاً بأن الأول (أ) قام بإيوائها.

3/ بسماع أقوال الرابعة (د) أقرت تحقيقاً بأن الأول (أ) قام بإيوائها وأن الثلاثة جميعاً قاموا بفعل الفاحشة بها بإيلاج برضاها.

4/ انتهى التحقيق معهم إلى اتهام الأول والثاني والثالث بإيواء الرابعة لغرض الفساد واتهام الرابعة بتمكين الأول والثاني والثالث من فعل فاحشة الزنا بها برضاها وهي محصنة.

5/ محضر فرقة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

سادساً: إجابة المتهمين ودفاعهم :

1/ أقر المتهم الأول بإيواء الرابعة.

2/ أقر المتهمين الأول والثاني والثالث بفعل فاحشة الزنا من المتهمة الرابعة.

3/ أقرت المتهمة الرابعة بقيام المتهمين الثلاثة بفعل الزنا ـا لكـن بـالإكراه ولـيس برضاها، وعند سؤالها عن إن كان لديها بينة على الإكراه ، فقالت لا بينة عندي.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

طلب المدعي العام الحكم بحد زنا المحصن على الرابعة وتعزيـر الأول والثـاني والثالث لقاء ما أسند إليهم .

وبعد اطلاع المحكمة على دفع المتهمة بإكراهها على الزنا وعدم وجود بينة لديها وهي شبهة وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات فعليه كان الحكم كالآتي:

1/ درء حد زنا المحصن عن المدعى عليها وتعزيرها بسجنها سنتين مـن تـاريخ دخولها للسجن وجلدها خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة وبين كل دفعة عشرة أيام.

2/ إبعاد المتهمة إلى بلدها وعدم السماح لها بالدخول مرة أخرى.

ثامناً: تحليل مضمون القضية

هذه جريمة زنى من محصنة وهي من الجرائم الأخلاقية الحدية، وعقوبتها الرجم مـتى توافرت شروط إقامتها، ويلاحظ ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة للقضية بحكم الإختصاص النوعي.

2- اعتراف المتهمة بوقوع الزنا لكن بالإكراه.

3- كون المتهمة محصنة ، حكم القضاء بدرء الحد عنها لرجوعها عن اعترافهـا أن الزنا وقع برضاها، ورجوعها هذا يدرأ عنها الحد، لكنه لا يعـني سـقوط العقوبـة التعزيرية، خاصة أ ا أقرت بفعل فاحشة الزنى بالإكراه .

4- رجوع المتهمة عن اعترافها السابق –تحقيقا- أمام القضاء.

5- كون الحد قد درء عنها لوجود شبهة لا يعني ذلك ألا تعاقب ولذلك وضع لهـا القضاء عقوبة تعزيرية .

القضية الخامسة

أولاً: نوع القضية: استدراج طفل وفعل الفاحشة به بالقوة تحت تهديده بآلة حادة .

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالمدينة المنورة)

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: رقم الصك (294918) وتاريخ 1429/1/18هـ

رابعاً: وقائع القضية:

أبلغ الطفل (أ) 8 سنوات أنه في تاريخ 1428/10/24هـ حضر له شخص (ب)عند البقالة وبعد خروجه خرج خلفه ذلك الشخص وطلب منه أن يوصله لمنزله على دراجته الهوائية فرفض وهرب من ذلك الشخص، فأمسكه وأركبه معه بالدراجة الهوائية ثم ذهب به ذلك الشخص وتوقف عند غرفة محول كهربائي وأدخله في الغرفة وأدخل دراجته وأغلق باب الغرفة، ووضع (ب) يده على فمه وأنزل سرواله وكان يبكي ووضع حديدة على حلق (أ) فخاف (أ) وتوقف عن البكاء ثم وضع (ب) ذكره في فمه ثم وضع من ريقه على دبره ثم قام (ب) بوضع ذكره على دبر (أ) وحاول إدخاله لكنه لم يدخل وكانوا بوضع الوقوف، فوقعت الحديدة من يد ذلك الشخص وهرب منه، وبمعاينة الموقع اتضح أنه غرفة لمحول كهربائي بدون سقف ووجد بجوار المحول الكهربائي شفرة حلاقة وذكر الطفل أنها الحديدة التي استخدمها ضده ذلك الشخص (ب).

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام:

انتهى التحقيق إلى اتهامه باستدراج طفل وفعل الفاحشة به بالقوة تحت تهديده بآلة حادة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1/ اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً والمدون بتاريخ 1428/11/1هـ .

2/ محضر المعاينة والمدون بتاريخ 1428/10/29هـ حيث تم الإنتقال للموقع وشوهد فيه شفرة حلاقة حادة أفاد الحدث أ ا هي الحديدة التي قام المدعى عليه بتهديده ا.

3/ أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وضرب من ضروب الحرابة ، وطلب المدعى العام بتطبيق حد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (33) مـن سورة المائدة.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

أجاب أن ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم أقم بفعل الفاحشة به، ولم أشاهد الغلام ولم أخرج من البيت في ذلك اليوم إلا عند المغرب وأما وقت الظهيرة فقد كنـت أدرس في البيت وعليه فأنا بريء تماماً من التهمة

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

1/ بعد دراسة القضية وتطابق وصف الغلام المشتكي ووصف المـدعى عليـه المصدق شرعاً، وحيث أن العمل محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ونظراً لحداثـة سـن المدعى عليه ولجميع ما سلف فقد رأت المحكمة درء حكم الحرابة وحكم عليه تعزيـراً للحق العام بالسجن سنتين ونصف السنة تبدأ من تاريخ إيقافه.

2/ والجلد ثلاثمائة جلدة، خمسين جلدة تكرر عليه ست مرات بين كـل دفعـة وأخرى مدة لا تزيد عن أسبوعين.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأ ا ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة لها يندرج تحت اختصاصها النوعي.

2- نظرت القضية من ثلاثة قضاة لكو ا من القضايا التي طلب فيها الحكم بالحرابة وهو القتل.

3- أن القضاء قرر عدم إثبات حد الحرابة بحق المتهم لعدم توافر الأدلة التي بموجبها يحكم بالحرابة بحق المتهم ومن أهمها صفة المغالبة والقوة في ارتكاب الجريمة.

4- درء حد اللواط عن المتهم لعدم وجود ما يرجح فعل ذلك، خاصة بعد رجوعه عن اعترافه، وادعاءه بعدم خروجه من البيت في ذلك اليوم.

5- أن سقوط الحد عن المتهم لا يسقط عنه الحكم بتعزيره لاعترافه المصدق شـرعاً بمحاولة إيلاج ذكره، ولمحضر المعاينة للموقع والذي شوهد فيه أدلة الجريمة.

القضية السادسة

أولاً: نوع القضية: فعل فاحشة الزنا والحمل السفاح .

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض)

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون) .

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ 1427/3/21هـ أدخلت المدعى عليها (أ) مستشفى الإيمان أثر سقوطها من مـ ل كفيلها عند محاولتها الهرب ، مما تسبب في إصابتها بكسـر الفقـرة القطنية الأولى وعدة كدمات، ثم تبين أ ا حامل في الشهر السادس، وبسـماع أقوالهـا أقرت بأ ا مكنت المدعو (ب) (هارب) من فعل فاحشة الزنا بإيلاج مـرتين في مـ ل كفيلها وبحملها سفاحاً منه وبسقوطها من سطح مـ ل كفيلها مما تسبب في إصابتها.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

قد أسفر التحقيق عن ا ام المدعى عليها (أ) بفعل فاحشة الزنا مما نتج عنه حملها سفاحاً وذلك للأدلة والقرائن التالية :

1/ إقرارها المدون بدفتر التحقيقات.

2/ خطاب المستشفى المتضمن أن المذكورة حامل في الشهر السادس وإصابتها بكسـر نتيجة محاولتها الهروب من المـ ل.

3/ محضر فرقة الدوريات الأمنية.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

رجعت المدعى عليها (أ) عن اعترافها بتمكينها المدعو (ب) من فعل فاحشة الزنا بها برضاها، واعترفت أن فعل المذكور بها بالإكراه والقوة.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

1/ درء عن (أ) حد الزانية المحصنة وهو الرجم.

2- تعزير المدعى عليها بسجنها سنة ونصف من تاريخ دخولها السجن، وجلدها ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة ثلاثون جلدة بين كل دفعتين عشرة أيام مع مراعاة حالتها الصحية أثناء تنفيذ الجلد.

ثامناً: تحليل مضمون القضية

هذه جريمة زنى من محصنة وهي من الجرائم الأخلاقية الحدية، وعقوبتها الرجم متى توافرت شروط إقامتها، ويلاحظ ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة للقضية بحكم الاختصاص النوعي.

2- اعتراف المتهمة بوقوع الزنا لكن بالإكراه، وبحملها من المدعى عليه

3- رجوع المتهمة عن اعترافها السابق –تحقيقا- أمام القضاء.

4- حكم القضاء بدرء الحد عنها لرجوعها عن اعترافها وأن الزنى وقع منها بالإكراه، ورجوعها هذا يدرأ عنها الحد، لكنه لا يعني سقوط العقوبة التعزيرية.

القضية السابعة

أولاً: نوع القضية: علاقة محرمة بين خادمة ومقيم في مـ ل كفيلها.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض) .

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون) .

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ1428/1/8هـ تقدم كفيل المدعى عليها (أ) بـبلاغ عـن قيـام مكفولته بربط علاقة محرمة مع المدعى عليه (ب) وحددت موعداً معه في الواحدة صباحاً وفيه حضر الثاني فقبض عليه وسلمه للدوريات الأمنية، وبسماع أقوال المدعى عليهـا أقرت بتمكين الثاني من دخول مـ ل كفيلها وممارسة فاحشة الزنا معه بإيلاج برضاها مرة واحدة، وبسماع أقوال الثاني أقر بالاختلاء بالأولى قبل شهر وأن صاحب المـ ل ضـبطه داخل مـ له عند دخوله في هذه المرة وكان قصده الاختلاء بالمتهمة والزنا ا.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

أسفر التحقيق عن ا امهما بفعل فاحشة الزنا وقيام الثاني بدخول مـ ل المبلـغ بطريقة غير مشروعة لغرض سيء، وذلك للأدلة والقرائن الآتية:

1/ أقوالهما المدونة بدفتر التحقيق.

2/ محضر القبض المرفق من قبل الدوريات الأمنية.

سادساً: إجابة المتهمان ودفاعهما :

أقر المدعى عليه (ب) بما ذكره المدعي العام من أنه دخل مـ ل المـواطن وفعـل الفاحشة الزنا بإيلاج مع المدعى عليها (أ) برضاها مرة واحدة، وأ ا المـرة الأولى الـتي يدخل فيها المـ ل ولم يدخل قبل ذلك، وأنه غير محصن حيث لم يسبق له الزواج .

وأما المدعى عليها (أ) فأجابت أن ما ذكره المدعي العام صحيح إلا أن المـدعى عليه (ب) مارس معها مقدمات الفاحشة من غير إيلاج.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

أولاً: بعد دفاع المتهمين حكم بدرء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها (أ).

ثانياً: جلد المدعى عليه مائة جلدة دفعة واحدة أمام ملأ من الناس وتغريبه عام حد الزاني غير المحصن.

ثالثاً: تعزير المدعى عليها بسجنها سنتين من تاريخ دخولها السجن وجلدها خمسمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام وإبعادهما بعد ذلك لبلدهما اتقاء لشرهما.

ثامناً: تحليل مضمون القضية

هذه جريمة زنى من محصنة وهي من الجرائم الأخلاقية الحدية، وعقوبتها الرجم متى توافرت شروط إقامتها، ويلاحظ ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة للقضية بحكم الاختصاص النوعي.

2- اعتراف المدعى عليه (ب) بقيامه بفاحشة الزنا مع المدعى عليها (أ) مرة واحده وأنه غير محصن .

3- رجوع المتهمة عن اعترافها السابق –تحقيقا- أمام القضاء.

4- طبق على المدعى عليه (ب) عقوبة الزاني غير المحصن وهي جلده مائة وتغريبه عام.

5- كون المتهمة محصنة، حكم القضاء بدرء الحد عنها عند اعترافها أن الزنا وقع برضاها وأنه مارس معها مقدمات الفاحشة من غير إيلاج لكنه لا يعني سقوط العقوبة التعزيرية عنها.

القضية الثامنة

أولاً: نوع القضية: جريمة حد القذف.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة المستعجلة بالرياض)

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: رقم الصك (132/4) وتاريخ 1422/4/24هـ، وتمييز الحكم بقرار محكمة التمييز رقم (1748/ج/1/أ) في 1422/5/4هـ.

رابعاً: وقائع القضية:

تقدم المدعى (أ) ببلاغ يتضمن بأن المرأة المدعى عليها (ب) قالت له : (يا قحبة، ويا خنيث، ويا سربوت، ويا ابن الكلب) ولعنت والديه وضربته.

واستشهد بشاهدين هما (ج) و (د) وبسؤال الشاهدين عن الواقعة رددا العبارات التي أوردها المدعي، وبسؤال المدعى عليها (ب) اعترفت بصدق صدور هذه العبارات منها، دفاعاً عن نفسها ثم قالت أنها ليست لديها بينة صدق على أقوالها.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام :

1- بلاغ المدعي (أ) عما حصل له من قذف وسب.

2- وجود شهادة شاهدين وهما: (ج) و(د) ثبت صدور عبارات القذف والسب من المدعى عليها (ب).

3- اعتراف المدعى عليها (ب) بصدور هذه العبارات منها وعدم وجود بينة لديها على صدق أقوالها.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

المدعى عليها (ب) بسؤالها عن صدور هذه العبارات عنها أقرت بذلك،وليس لديها بينة صدق أقوالها.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

قضت المحكمة بمعاقبة المدعى عليها (ب) بما يلي:

1- جلدها ثمانون جلدة دفعة واحدة.
2- جلدها تعزيراً بسبعين جلدة وسجنها شهراً واحداً.
3- أخذ التعهد عليها بعدم العودة لمثل ما حصل منها مستقبلاً.

وأسست المحكمة حكمها هذا لثبوت جريمة حد القذف باعترافها بذلك، وليس لديها بينة على صدق أقوالها.

وقرر كل من المدعي (أ) والمدعى عليها (ب) عدم قناعتهما بالحكم وتقدما بلائحتين اعتراضيتين.

وبالرفع لمحكمة التمييز صدر قرارها المتضمن أنه بدراسة الحكم ولائحتي الاعتراض لم يظهر ما يوجب الاعتراض.

ثامناً: تحليل مضمون القضية :

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي:

1/ أن نظر المحكمة المستعجلة للقضية بحكم الاختصاص النوعي للنظر في هذا النوع من القضايا.

2/ أن جريمة حد القذف من الجرائم الحدية.

3/ أن القضاء حكم بثبوت حد القذف باعتراف المدعى عليها (ب) والحكم بحد القذف وهو الجلد ثمانون جلدة.

4/ أن تحريك الدعوى الجنائية في هذه القضية بموجب بلاغ المدعى (أ) ولا يوجد مدعي عام.

5/ أن اعتراف المدعى عليها (ب) وعدم إثبات صدق أقوالها استوجب الحكم بثبوت حد القذف والحكم به.

6/ أن الحكم في القضية حكم مزدوج شامل للحد والتعزير، الحد على جريمة حد القذف حيث لم يوجد ما يدرء الحد بسببها، وأما التعزير بالجلد والسجن فهو على جريمة السب والشتم والضرب.

القضية التاسعة

أولاً: نوع القضية: فعل الفاحشة مع حدث بالإكراه بإيلاج.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض).

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون)

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ 1428/6/5هـ قبض على المدعى عليه (أ) سوداني الجنسية من قبل إحدى فرق الدوريات الأمنية ، لبلاغ الحدث (ب) 13 سنة المتضمن أن والده أمره بالذهاب للخيمة لإحضار ماء للمدعى عليه ورافقه المدعى عليه وفي الخيمة طلب منه المدعى عليه(أ) أن يفعل به فاحشة اللواط فرفض (ب) فأمسك به وأنزل سرواله وفعل به الفاحشة مرتين بإيلاج ولم يستطيع (ب) الصراخ لأنه مريض بالسكر ولم يكن والده قريب منه، كما أثبت التقرير الشرعي (855- 11) فحوص وراثية 1428هـ المتعلقة بفحص ملابس الحدث وجود عينات تبين أ ا من مصدر واحد، كما أثبت التقرير رقم (1057-11) فحوص وراثية 1428هـ تطابق الأنماط الوراثية للمدعى عليه مع الأنماط للعينات الموجودة على ملابس الحدث، وباستجواب المدعى عليه (أ) اعترف أنه حين ذهب للخيمة مع الحدث (ب) لشرب الماء أمسك الحدث ذكره وطلب منه أن يفعل به الفاحشة فرفض فهدده الحدث بأنه إذا لم يفعل به سيخبر والده بأنه فعل به فخاف وأنزل سرواله وأنزل الحدث سرواله والتصق به من الخلف وأنزل شهوته على ملابس الحدث.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

انتهى التحقيق إلى ا امه بفعل الفاحشة بحدث بالقوة وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1/ اعترافه المدون على صفحة رقم (6-7) من دفتر التحقيق.

2/ تقريري الفحوص الوراثية المنوه عنه.

3/ تطابق أقوال الحدث مع اعتراف المدعى عليه.

4/ ضعف دفع المدعى عليه ولو كان صحيحاً لما أبلغ الحدث والده ومن ثم الجهات الأمنية وعلى التسليم بصحته فإنه لا يبيح له ارتكاب ما أقدم عليه.

5/ إن ما دفع به من الإكراه المعنوي له يتنافى مع انتصاب ذكره وإنزال الشهوة مما يؤكد عدم صحة ما دفع به.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

إن ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح فلم أقم بفعل الفاحشة بالحدث المذكور ولم أطلب منه فعل الفاحشة ولم أقم بخلع ملابسي لغرض فعل الفاحشة بالحدث، وأنكر المدعى عليه (ب) ما جاء في في أوراق المعاملة

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

أولاً: حيث أن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وضرب من ضروب الحرابة والسعي في الأرض فساداً وترويع الآمنين وانتهاك الأعراض، ثم الحكم عليه بحد الحرابة الوارد في الآية الكريمة رقم (33) سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم 85 وتاريخ 1401/11/11هـ .

ثانياً: درء حد الحرابة عن المدعى عليه لعدم ثبوته.

ثالثاً: تعزير المدعى عليه بسجنه سنتين من تاريخ دخوله السجن وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

يتبين من خلال دراسة القضية وما تم بشأنها ما يلي:

1- أن نظر المحكمة العامة لها يندرج تحت اختصاصها النوعي، لتعلقها بجريمة اللواط وهي من الجرائم المقتضية للإتلاف عند ثبوتها على الأرجح من أقوال أهل العلم.

2- أن القضاء قرر عدم إثبات حد الحرابة بحق المتهم لعدم توافر الأدلة التي بموجبها يحكم بالحرابة بحق المتهم.

3- درء حد اللواط عن المتهم لعدم وجود ما يرجح فعل ذلك، خاصة بعد رجوعه عن اعترافه.

4- أن سقوط الحد عن المتهم لا يسقط عنه الحكم بتعزيره.

القضية العاشرة

أولاً: نوع القضية: فعل الفاحشة مع مقيمة محصنة وقتلها بمنزل مكفولها.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض)

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون)

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ 1425/4/5هـ تم ورود بلاغ لمركز شرطة حي الصحافة عن قتل الخادمة (أ) اندونيسية الجنسية داخل منزل كفيلها وذلك إثر تعرضها لعدة طعنات في أنحاء متفرقة من جسمها، وبالمعاينة تبين أن المجني عليها (أ) تعرضت للطعن في أجزاء متفرقة من جسمها، وكانت الجثة ملقاة على الأرض وحولها بقعة دم كبيرة، وذلك عند مغاسل مجلس الرجال، كما تم ملاحظة وجود بقع دماء متناثرة مما يدل على وجود مقاومة من المجني عليها (أ)، وتبين أن المجني عليها في العقد الثالث من العمر وهي نحيلة الجسم ، وبإجراء التحريات تم القبض على المتهم (ب) وزميل له وذلك لوجود علاقة غير شرعية بينهما وبين المجني عليها وتبين أنهما يعملان سائقين لعائلتين مجاورتين تماماً لمنزل كفيل المجني عليها، وباستجواب المتهم أقر بوجود علاقة محرمة بينه وبين المجني عليها ومارس فاحشة الزنا معها بإيلاج عدة مرات، وأنه سبق وتلقى رسائل غرامية من المجني عليها تخبره بحبها له، وأن إحدى هذه الرسائل أحضرها له زميله (ج)، كما أقر المدعى عليه (ب) بأنه يوم الحادثة شاهد المجني عليها في إحدى نوافذ المنزل التي باتجاه غرفته وطلبت منه الحضور إليها، وفعلاً حضر ومارس معها فاحشة الزنا بإيلاج عدة مرات ثم أخبرته أنها حامل وأنه المتسبب في الحمل، طالبة منه إحضار دواء لإسقاط الحمل، حيث نفى هو أن يكون المتسبب في حملها حيث أنه كان ينزل شهوته خارج فرجها، وقامت بخلع الحجاب وإحضار سكين ومحاولة طعنه بها، إلا أنه قام بأخذ السكين وطعنها، وأثبت تقرير الطبيب الشرعي رقم (440/28/2815) أن الوفاة سببها توقف القلب والتنفس الناتج عن الإصابات الطعنية وما نتج عنها من هتك القلب وأوعيته الدموية،

كما أثبت التقرير المخبري رقم (314) فحوص حيوية، تشابه الصفات الظاهرية ا ـرية بين عينة الشعر المضبوطة في مسرح الجريمة وعينة الشعر التي أخذت من ا ني عليها.

خامساً: أدلة وتوجيه الا ام :

أسفر التحقيق عن ا ام المدعى عليه بإقامة علاقة محرمة مع ا ني عليهـا وفعـل فاحشة الزنا ا بإيلاج والدخول عليها بم ل كفيلها وطعنها بسكين عدة طعنات مما أدى إلى وفا ا وذلك للأدلة والقرائن التالية:

1/ إقراره المصادق عليه شرعاً.

2/ مطابقة مكان الطعنة التي أقر بقيامه ا مع ما ذكر في تقرير الطب الشـرعي بخصوص الطعنات الموجودة بجثة ا ني عليها.

3/ مطابقة أوصاف ملابس ا ني عليها مع الأوصاف التي ذكرها المتهم.

4/ مطابقة ما تم ملاحظته أثناء المعاينة من حيث وجود غطاء الرأس الذي كانت ترتديه ا ني عليها (أ) ساقطاً على الأرض تحت قدميها.

5/ إقراره بمشاهدة ا ني عليها (أ) في صبيحة يوم الحادث وتأشيرها لـه بيـدها وطلبها له بالحضور.

6/ إقراره بأنه في يوم الحادثة استيقظ مبكراً وأنه لم يذهب بابن كفيله للمدرسـة إلا بعد الساعة الثامنة صباحاً.

7/ محضر المواجهة بينه وبين زميله (ج).

8/ التقرير الطبي الشرعي المشار إليه.

9/ التقرير الفني المصور والمرفق بأوراق القضية.

10/ ما جاء في أقوال زميله (ج) من أن المتهم المذكور لم يحضر إليه في غرفته يوم الحادثة لتناول الفطور سوياً وأنه لم يشاهده إلا الساعة العاشرة صباحاً.

11/ التناقض في أقوال المتهم في بداية التحقيق.

12/ وجود رسائل غرامية في غرفته مكتوب عليها كلمة (....)والذي يظهر أنه اسم ا ني عليها، ووجدت نفس الكلمة على وسادة ا ني عليها.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

أجاب المدعى عليه (ب) أن ما ذكره المدعي العام غير صحيح والصحيح أن المرأة المقتولة كان يحادثها عند الباب ولم يدخل البيت عليها ولم يقم بقتلها ولا فعل فاحشة الزنا بها.

وأن إقراره السابق كان بالإكراه ودون وجود مترجم حيث لا يعرف اللغة العربية، وأما الصلح الذي تم بينه وبين ورثة المقتولة فإن أهله دفعوا مبلغ من أجل إطلاق سراحه دون موافقته.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

أولاً: ثبت قتل المدعى عليه (ب) للمدعوة (أ) قتل العمد، وتم إفهامه أن عقابه على ذلك عائد للجهة المختصة.

ثانياً: درء حد الزاني المحصن لرجوعه عن إقراره.

ثالثاً: تعزير المدعى عليه (ب) لقاء ما قام به من الفاحشة بسجنه ثلاث سنوات من تاريخ دخوله السجن وجلده خمسمائة جلده مفرقه على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام .

رابعاً: إبعاده إلى بلده بعد تنفيذ الحكم عليه.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

1- تعتبر هذه القضية مزدوجة من وجهتين : القضية الأصلية وهي جريمة حد الزاني المحصن، والجريمة الثانية ما ترتب عليها من جريمة القتل .

2- أن نظر المحكمة العامة بالرياض لهذه القضية بحكم الاختصاص النوعي.

3- أن القضاء أشار في حكمه إلى أن جريمة القتل سوف يكون لها عقاب يعود للجهة المختصة.

4- درء حد الزاني لرجوع المتهم عن إقراره.

5- نظرت القضية من ثلاثة قضاة لكونها من القضايا التي طلب فيها الحكم بالحرابة وهو القتل وذلك لكون المدعى عليه زنى بالمجني عليها (أ) ، ومن ثم حملت منه سفاحاً، وما ترتب عليه من انتهاك حرمة الغير ودخول منزلهم دون مراعاة لحرمتهم، وارتكاب جريمة القتل.

القضية الحادي عشر

أولاً: نوع القضية: فعل فاحشة الزنا والحمل السفاح .

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة العامة بالرياض) .

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: (بدون) .

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ 1428/12/27هـ تلقت إحدى دوريات الأمن بلاغاً عن سقوط المدعى عليها (أ) من سطح إحدى العمائر ونقلها للمستشفى ، وأفادت المذكورة أن كفيلها مصري الجنسية أقفل عليها باب الشقة قبل يومين وكانت تحاول الخروج بالنزول بواسطة الحبل إلا أنها سقطت وتعرضت للكسر، وقال المبلغ أنه أثناء خروجه لصلاة الفجر شاهد امرأة ملقاة على الأرض إثر سقوطها من سطح العمارة التي يسكنها، وأفاد أنها المرة الأولى التي شاهدها بهذه الحال، وأن الذي يسكن في الملحق شخص أردني الجنسية، وأضاف أنه شاهد رجل مصري لا يعرفه، وأفاد خطاب المستشفى أن المدعى عليها حامل في الشهر الرابع، وقالت المدعى عليها (أ) أن شخص مصري فعل فاحشة الزنا بها عدة مرات بعد هربها من كفيلها حيث قام بإسكانها في شقته وفعل الفاحشة بها بعد أن سقاها مادة أفقدتها الوعي وأقنعها أنه سوف يتزوجها وأن عليها طلب الطلاق من زوجها خارج هذه البلاد، وقبل يومين قام بإغلاق باب الشقة وغادر المكان فحاولت النزول بالحبل وسقطت.

خامساً: أدلة وتوجيه الاتهام :

أسفر التحقيق معها عن توجيه الاتهام لها بتمكين شخص من فعل فاحشة الزنا وذلك وفقاً للأدلة والقرائن التالية:

1/ إقرارها المدون على صفحة رقم (15-18) من ملف التحقيق.

2/ خطاب المشرف على مجمع الرياض الطبي رقم 44/30/58م في 1428/1/29هـ بشأن الإصابات وأنها حامل في الشهر الرابع.

سادساً: إجابة المتهمة ودفاعها :

أجابت المدعى عليها (أ) بقيام شخص مصري فعل الفاحشة بها بعد أن أسقاها شراب عصير مشكل وفقدت الوعي وقام بفعل الفاحشة بها وحملت بسبب ذلك، ولم يقم بفعل الفاحشة بها بعد ذلك، ولم يتم الاتفاق بينها وبينه على الزواج.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

أولاً: أن ما أقدمت عليه المذكورة فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً يحكم عليها بحد الزانية المحصنة.

ثانياً: درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليها لعدم ثبوته.

ثالثاً: تعزير المدعى عليها بسجنها سنتين من تاريخ دخولها السجن.

رابعاً: جلدها أربعمائة جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى عشرة أيام.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

1- أن نظر المحكمة العامة للقضية بحكم الاختصاص النوعي.

2- اعتراف المدعى عليها (أ) بقيامها بفاحشة الزنا مع شخص مصري عدة مرات بعد هربها من كفيلها، وحملها منه.

3- رجوع المتهمة عن اعترافها السابق –تحقيقا- أمام القضاء.

4- أن سقوط الحد عن المتهمة لا يسقط عنها الحكم بالتعزير.

القضية الثانية عشر :

أولاً: نوع القضية: فعل فاحشة الزنا، وقيام المدعى عليه بمحاولة تهريب المجني عليها خارج البلاد، والتزوير، وحيازة أوراق تحتوي على شعوذة، وحيازة مادة النشوق المخدرة بقصد التعاطي.

ثانياً: الجهة الصادر منها الصك الشرعي: (المحكمة الكبرى بمكة المكرمة)

ثالثاً: رقم الصك وتاريخه: رقم الصك (18/85/4) بتاريخ : 1428/6/25هـ مصدق من محكمة التمييز بعد الاعتراض على الحكم في المرة الأولى برقم 1/3332 في 1429/1/27هـ.

رابعاً: وقائع القضية:

أنه في تاريخ 1428/3/3هـ تقدم المدعو (أ) ببلاغ يفيد فيه عن قيام المدعى عليه (ب) بخطف ابنته الفتاة (ج) من منزله، والذي قام بنقلهم شخص يدعى (د)، ولم تثبت إدانته في القضية، وفي نفس اليوم تم القبض على المدعى عليه (ب) وبرفقته الفتاة (ج) وباستجواب المدعى عليه (ب) اعترف بقيامه بتكوين علاقة غير شرعية مع الفتاة (ج) وممارسة الزنا معها بإيلاج وقيامه بتحميلها مرتين الأولى قام بإجهاضها عن طريق الوطء على ظهرها وإعطائها بعض الأدوية حتى أسقطت في اليوم التالي، والمرة الثانية حملت منه وبقي الحمل لمدة تسعة أشهر ثم أنجبت مولود ذكر، كما اعترف بمحاولته تهريب الفتاة (ج) خارج البلاد، وذلك بعد قيامه بتزوير جوازين لهما، كما اعترف بقيامه بحيازة أوراق ورسائل تحتوي على شعوذة قام بعملها بنفسه على أنها تجمع بين الأحبة، كما كان بحوزته عدد ستة أكياس شمة سودانية بقصد التعاطي، وتعاطيه منها في السابق..

خامساً: أدلة توجيه الاتهام :

1- اعترافه المصدق شرعاً.

2- محضر القبض والتفتيش.

سادساً: إجابة المتهم ودفاعه :

وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكره المدعي العام ضدي غير صحيح فلم أقوم بخطف الفتاة، ولم أقوم بإقامة علاقة غير شرعية، ولم أمارس معها الزنا بإيلاج أو بغيره، والصحيح أني أعمل في مركز صحي، وتعرفت على الفتاة المذكورة وتقدمت لخطبتها من والدها فرفض، وأما الحمل الأول والثاني فلا علم لي به، ولا أعلم من أين حملت، وقد قمت بتزوير الجوازين، وأخذ الفتاة من م لها، لما تمر به من ظروف صعبة مع عائلتها، وذكر أن بحوزته أوراق وليس ا شعوذة، وأفاد أن بحوزته ستة أكياس شمة وقد سبق أن تعاطى منها.

سابعاً: الحكم الصادر في القضية وحيثياته:

بعد إطلاع المحكمة على دفع المتهم وأنه قام بالاعتراف نتيجة الضرب، وعدم وجود بينة لديه وهي شبهة، وبما أن الحدود تدرأ بالشبهات فعليه كان الحكم كالتالي:

1/ درء حد الزاني المحصن عن المدعى عليه.

2/ تعزير المدعى عليه (ب) بالسجن لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن، وجلده ألفين وخمسمائة جلدة مفرقة على خمسين دفعة كل دفعة خمسون جلدة، وبين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام.

3/ إبعاده عن البلاد بعد انتهاء محكوميته اتقاء لشره.

وبعد رفعه للتمييز بعد الاعتراض على الحكم من قبل المدعي العام أعيدت من التمييز بطلب إعادة النظر في الحكم وأنه لا يكفي لردع المتهم فتم زيادة الحكم ليكون كالتالي:

1/ سجنه لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن.

2/ جلده ثلاثة آلاف جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة بين كل دفعة والأخرى مدة لا تقل عن عشرة أيام.

ثامناً: تحليل مضمون القضية:

1/ تعتبر هذه القضية من القضايا المزدوجة : حيث أن القضية الأصلية هي جريمة حد الزاني المحصن، والجرائم الأخرى منها ما ترتب عليها كالحمل سفاحاً، ومحاولة تهريبها، ومنها جرائم مستقلة كالشعوذة وحيازة مادة النشوق المخدرة.

2/ نظرت القضية من ثلاثة قضاة نظراً لكونها من القضايا الكبرى التي يكون الحكم فيها بالقتل حداً.

3/ أن نظر المحكمة الكبرى بمكة المكرمة لهذه القضية بحكم الاختصاص النوعي.

4/ اعتراف المتهم (ب) بفعل فاحشة الزنا بالفتاة (ج) وحملها منه سفاحاً مرتين.

5/ كون المتهم محصناً.

6/ رجوع المتهم عن اعترافه السابق –تحقيقاً- أمام القضاء.

7/ درء الحد عن المتهم لوجود شبهة لا يعني سقوط العقوبة التعزيرية عنه، خاصة أنه أقر بفعل فاحشة الزنا في بادئ الأمر.

8/ لما كان الحكم من القضاة على المدعى عليه قليل جداً من سجن وجلد وأنه لابد من جزاء رادع وزاجر يتلاءم مع جريمته تمت إعادة القضية من التمييز لرفع هذه العقوبة وزيادتها، وبعد دراسة القضية مرة أخرى تم رفع العقوبة لتتلاءم مع جرم المدعى عليه.

الخـــاتمـــة

وتشمل النتائج والتوصيات

الخاتمة

وبعد فإن الحديث عن التشريع الإسلامي في جانب حماية العرض والمقارن بالتشريعات الوضعية وعلى وجه الخصوص قانون العقوبات المصري، الحديث عن ذلك كله يطول لو استقصي كل جانب من تلك الجوانب التي يتناولها هذا التشريع.. وما امتازت به الشريعة من الأفضلية والسمو أمر يعجز اللسان عن تسطيره، ويعجز البيان عن تجسيده في هذه العجالة، ولكن نرجو أن يكون فيما تطرقنا له الفائدة والثمرة اليانعة، والنفع العام.

وبعد أن أنهيت هذه الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

1- لهذا الموضوع أهمية كبيرة نبعت أهميته من محور الدراسة الذي يدور حولها البحث، وهو العرض وكيفية المحافظة عليه، ونظراً لأهميته لدى الإنسان ذكراً كان أو أنثى، فإن الشريعة الإسلامية قد اعتبرته ضرورة من الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليها لما فيها من مصالح العباد.

2- يتميز منهج الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالجانب الوقائي بمعنى أنه يعمل على منع الداء قبل وقوعه، ومن ثم فإن من أهم وسائل المحافظة على الأعراض التربية الخلقية التي تنشئ الإنسان منذ الصغر على الأخلاق الفاضلة، والمثل العليا.

3- لوسائل الإعلام دور كبير في ترسيخ هذه القيم ينبغي أن تقوم بها خير قيام لكي تضمن للمجتمع الأمن على الأعراض وتدفعه بعيداً عن الرذائل! ولا شك أن لوسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمقروءة دوراً خطيراً في المجتمع؛ فإما أن تعمل على حماية الأعراض لنشر الفضيلة، وإما أن تعمل على انتهاك الأعراض بنشر الرذيلة؛ ولذلك يجب أن تكون في أيدي أناس يخشون الله و يخافونه.

4- حث الشارع الحكيم على النكاح وتعدد الزوجات لما فيه من الأثر الكبير على حماية العرض والمحافظة عليه وتكوين أسرة محافظة يكون لها أكبر الأثر في جعل المجتمع مجتمعاً قائماً على القيم الأخلاقية الشريفة والنبيلة.

5- وجوب ستر العورة وهذا أمر من الأوامر الشرعية التي يجب الالتزام بها محافظة على الأعراض، والكرامة، والذوق العام. وهدف التشريع من ستر العورة هو الحث على الفضيلة، وحماية الأعراض.

6- وجوب غض البصر، فيعتبر ذلك من أهم وسائل حماية الأعراض التي أمر الشارع بها، فالنظر سهم من سهام إبليس؛ وهو المؤدي إلى كل مفسدة تنتهك فيها الأعراض، ولذلك أمر الشارع الحكيم بغض البصر عن كل ما من شأنه أن يحقق فتنة ويثير شهوة تدفع على فعل المنكرات.

7- وجوب الاستئذان لما له من دور مهم في حماية الأعراض والمحافظة عليها فالاستئذان ما شرع إلا خشية وقوع نظر الداخل على ما لا يحل النظر إليه، والاستئذان يحقق حماية الأعراض، ويحافظ عليها فيما يترتب عليه من نتائج كإدخال الأمن والطمأنينة في نفوس أهل البيت من ناحية من يطرق بابهم، وحماية أهل البيت من مفاجئة الداخل عليهم، فربما تقع عيناه على امرأة في بيتها غير متحجبة، فيرى منها ما يحرم عليه رؤيته وفي نفس الوقت تصاب بالضيق والانزعاج مما حدث.

8- أمر الشارع الحكيم بتجنب البذاءة والفحش في القول والفعل وماله من أثر كبير في صقل الشخصية الإسلامية التي لا تنتهك أعراض الآخرين ولا تعتدي عليها وأن المسلم مطالب بالعناية بكل ما يخرج منه من ألفاظ وأنه محاسب عليها.

9- ورد في الشرع الحكيم مجموعة من النواهي التي لها دور كبير في حماية الأعراض والتي يجب على الناس الالتزام بتجنب ما نهى الله عنه من أفعال وأقوال تخل بحماية العرض إخلالاً كبيراً وتعتبر هذه المنهيات عنصراً مهما من عناصر المنهج الإسلامي في المحافظة على الأعراض وصيانتها.

10- يجب تجنب اختلاط الرجال بالنساء لما في ذلك الاختلاط من مفاسد لا حصر لها تخل بحماية الأعراض، واختلاط النساء بالرجال له صور متعددة وكلها منهي عنها من ذلك:

أ) عدم الاختلاط في التعليم في أي مرحلة من مراحله، من التعليم الابتدائي إلى التعليم الجامعي والدراسات العليا.

ب) منع المرأة من الاختلاط بالرجال في ميادين ودوائر العمل سواء كانت دوائر حكومية أو أهلية.

ج) منع الاختلاط بين الجنسين في المدن الترفيهية والمعارض التجارية ومناسبات الأفراح والزواج والحفلات.

11- من الأمور المنهي عنها ملامسة الرجال للنساء الأجنبيات،ومن ثم لا يحل للرجل لمس المرأة الأجنبية بأي صورة من صور اللمس سواء كان بالمصافحة أو بغيرها وسواء كانت المرأة شابة أو عجوزاً فاللمس داعي قوي من دواعي الفتنة، وتحريك الشهوة، ولا يخفى ما في ذلك من آثار سيئة على الأعراض، ولهذا ـى الشارع عن الملامسة بين المرأة والرجل.

12- ى الشارع الحكيم عن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال، حيث شبهها بالزانية، وذلك لتهييجها بالتعطر لشهوات الرجال، وفتح باب عيو م للنظر إليها، وأن ذلك من مقدمات الزنا.

13- تعتبر العقوبات في الشريعة الإسلامية مؤدبة، ومهذبة ورادعة للجناة وليس الغرض منها مجرد الانتقام أو التعذيب، كما أن العقاب شرع متلائماً مع ظروف كل جان وحالته المصاحبة لارتكابه لجريمته، فعقوبة الزاني المحصن أشد من عقوبة الزاني غير المحصن كما أن العقوبة في الشريعة الإسلامية شرعت للمحافظة على المنهج الإسلامي في حماية الأعراض بعنصريه الأوامر والنواهي فتطبق العقوبة على من خالف الأوامر فلم يلتزم ا ويفعلها وتطبق كذلك على من فعل النواهي غير مكترث بالنهي ولا عابئ به، ولا شك أن منهجاً كمنهج الشريعة الإسلامية لا بد له من حماية للإلتزام به والمحافظة عليه، ولا يتأتى هذا إلا بما شرعه الله تعالى من عقوبات تتمثل في الحدود بما فيها من رحمة بالأمة وحفاظاً عليها من عبث العابثين.

14- يعتبر فعل الزنى جريمة محرمة شرعاً يجب على الجميع تجنب الوسائل المؤدية للوقوع في هذا الجرم لما له من أضرار جسيمة على الفرد في عرضه، وعلى المجتمع في سلامته، ولذلك كان العقاب عليها متلائماً معها في الشدة والصرامة ومن ثم كان لا بد من الاحتياط في ثبوت هذه الجريمة احتياطاً شديداً يوفر للمتهم الضمانات التي تحميه من الإفتراء عليه بادعاء الزنى.

15- القذف هو الرمي بالزنى وهو جريمة على العرض بالقول الفاحش المكذوب وتثبت هذه الجريمة بشهادة رجلين أو بإقرار القاذف مرة واحدة، والقذف بالزنى كما قلت: اعتداء على أعراض الأبرياء بالباطل والزور.

ولذا وضع الشرع الحكيم عقاباً لهذا القاذف يردعه ويؤدبه ويظهر كذبه أمام الناس كي يصان عرض المقذوف وتحفظ كرامته بين أهله ومعارفه.

16- يعتبر التعزير عقوبة من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية، وهذا النوع من العقاب فوض فيه الأمر إلى إمام المسلمين ليطبقه على العديد من الجرائم التي لم يرد لها حد في الشريعة أو قصاص أو دية، فجرائم الناس ومخالفاتهم كثيرة لا تنتهي ووضع عقاب ثابت ومقرر لكل جريمة على حده أمر لا يحقق المصلحة العامة؛ ولذا كان للإمام الحق في وضع عقوبات على ما يحدثه الناس من جرائم ومخالفات لم تبلغ في شدتها جرائم الحدود، وكذلك يكون للتعزير دور في معاقبة من يعتدي على الأعراض بالفعل أو القول ولم يمكن تطبيق الحد عليها، إما بسبب عدم إكتمال شروط الجريمة أو وجود شبهة دارءة للحد.

17- يعتبر النظام العقابي في الشريعة الإسلامية بأنواعه الثلاثة (حدود – قصاص – تعزير) نظاماً متكاملاً لمعاقبة من يعتدي على الأعراض بأي وجه من وجوه الاعتداء الفعلية أو القولية بما يجعل هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من المنهج الإسلامي في حماية الأعراض ومن الثابت أن منهجاً لا يتوفر له عنصر يحميه ويحافظ عليه لهو منهج ضعيف هزيل لا يلقى الاحترام والهيبة في نفوس الناس فضلاً عن المنحرفين منهم، ولذلك جاء المنهج الإسلامي في حماية الأعراض

منهجاً متكاملاً متضمناً للأوامر النافعة للناس، والمحافظة على أعراضهم، وجانب للنواهي المتمثلة في ضرورة ابتعاد الناس عما نهوا عنه وجانب عقابي يردع المخالفين ويؤدبهم.

18- اعتماد نظام الحسبة، والذي يعتبر صمام أمن وأمان للمجتمع من الانحراف والتهاون في الجرائم، من خلال وجود جهاز مستقل له نظامه وكيانه وصلاحياته وهو (الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ليقوم بدوره المنشود والمؤمل منه في القضاء على الجريمة والمحافظة على المجتمع والحماية للأعراض وقد نص نظام الحكم الأساسي على ذلك (تحمي الدولة عقيدة الإسلام.. وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[1].

19- لقد كشفت الدراسات عن حاجة القانون المصري إلى التعديل، حيث أنه أسس التجريم في مجال الاعتداء على العرض على مبدأ الفصل بين القانون والأخلاق.

والواقع التشريعي للقانون المصري يجعل منه أكثر القوانين الوضعية تطرفاً في الأخذ بالحق في الحرية الجنسية، بل إن كثيراً من القوانين الغربية منذ وقت صدور القانون المصري وحتى الآن لا تأخذ بالتوسع في فكرة الحرية الجنسية كما أخذ بها الشارع المصري وذلك من خلال النقاط التالية:

أ) أن الصلات الجنسية بين من يزيد سنهم على الثامنة عشرة بالرضاء غير مجرمة في قانون العقوبات المصري، وكذلك الصلات الجنسية الشاذة بين الذكور أو بين الإناث، أياً كانت درجة خطورتها متى كانت تلك الصلات واقعة بالرضاء بين طرفيها، وفي غير علانية.

ب) كما أن زنا المحارم مباح في القانون المصري، ولم تستطع سلطات التحقيق والاتهام أن تقدم العديد من وقائع الزنا بين المحارم الواقعة بالرضا بين طرفيها إلى المحاكمة.

---

[1] أنظر : المادة (23) من النظام الأساسي للحكم.

وهل زنا المحارم في رأي الشارع المصري لا تتوافر فيه الجسامة التي تستوجب تجريمه، في الوقت الذي حرص فيه هذا الشارع على تجريم الكثير من الأفعال التي ليست لها أهمية أو خطورة زنا المحارم وقرر لها عقاباً بالغ الشدة؟

ج) وأما جريمة الزنا فهي كما ينص عليها الشارع المصري لا صلة لها بالعرض: فإذا كانت علة التجريم هي صيانة العائلة وحماية الإخلاص الزوجي، فإنه ينال من هذا المفهوم أن الركن المادي لهذه الجريمة يقتصر على صورة الاتصال الجنسي التام، أما غير ذلك من أفعال فلا يدخل في نطاق هذه الجريمة رغم أنها تمس بالعائلة والإخلاص الزوجي.

د) أن القانون المصري يتطلب لتجريم الزنا أن يقع زنا الزوج في محل الزوجية، أما إن لم يقع به، فإنه يخرج مطلقاً من نطاق التجريم، وهو ما يثير تساؤلاً عن علة التجريم في هذه الحالة هل يحمي القانون العائلة والإخلاص الزوجي، أم يحمي مشاعر الزوجة في ألا يرتكب زوجها الزنا في محل الزوجية؟ وإن كان جائزاً له ارتكابه في غير هذا المكان.

هـ) وجريمة الزنا في القانون المصري تستلزم شكوى الزوج المضرور ولا يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتحقيق والاتهام ورفع الدعوى إلا بعد تقديم هذه الشكوى، والتي يجوز لمقدمها أن يتنازل عنها وأن يعفو عن الزوج الجاني حتى بعد صدور حكم نهائي عليه فالقانون لا يحمي سوى حق الزوج في الاستئثار بزوجه، ومما يؤكد هذا المعنى أن للزوجة الزانية أن تدفع زناها بسبق زنا زوجها في محل الزوجية، وفي هذه الحالة لا تعاقب على زناها، فليست صيانة العرض أو حماية العائلة هي علة التجريم في هذه الجريمة.

و) وأخيراً خرج الشارع المصري على قاعدة المساواة بين الجنسين فجعل لزنا الزوجة عقاباً يفوق زنا الزوج، وهي تفرقة لا مبرر لها.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في دراسة منـهج الشـريعة الإسلامية في حماية الأعراض، ومن خلال هذه النتائج التي توصلت إليها بفضل الله وتلك الدراسة للمنهج الإسلامي في حماية الأعراض وصيانتها سأقوم بعون الله بوضع اقتراحات وتوصيات أرجو أن يكون فيها النفع للمجتمع الإسلامي ككل.

وهذه التوصيات هي:

1- ينبغي مساعدة الشباب على تهيئة الظروف المناسبة لهم لتمكينهم من النكاح لمـا له من آثار طيبة على الأعراض وبما يحققه للشباب من عفة وطهر ونقاء.

2- يجب على أولي الأمر التنبه إلى الدور الخطير لوسائل الإعلام المرئية والمسـموعة والمقروءة وما لها من آثار خطيرة على القيم وعلى النشء، وأن توجه الوجهـة الإسلامية التي تعمق في المجتمع المثل العليا والأخلاق الفاضلة وأن تعد لهم قنوات دينية تثقيفية.

3- العناية بجوانب التوعية والتوجيه والإرشاد من خـلال نشـر الـوعي الـديني والاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال المؤسسات التربوية والتعليمية والدعوية والإعلامية عبر المدارس والجامعات والشؤون الإسـلامية ووسـائل الإعـلام المختلفة ومعارض الكتب، وإدارات الشؤون الدينية في القطاعـات والأجهـزة وعبر الكتب والأشرطة والنشرات والمطويات وغيرها. وقد اعتبرت الدولة ذلك من واجباتها (وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)[1] .

4- إذا كان الإسلام قد أمر الرجال والنساء بستر العورة، فيجب أن يعمل القائمون على أمر الصناعة بما يحقق تصنيع الملابس التي لا تكشف عن عـورة ولا تـبرز مفاتن لاسيما الملابس المعدة للارتداء خارج البيت.

5- يجب أن تتنبه المرأة وهي نصف المجتمع بما يحاك لها من مكائد ومؤامرات تبعدها عن دينها الذي فيه أمان لها والصون لعرضها فتبتعد عن مروجي الفتن الـذين

---

[1] أنظر : المادة (23) من النظام الأساسي للحكم.

يريدون أن يجعلوا من شخصية المرأة المسلمة مسخاً لا أصل له ولا قرار، وذلك من خلال سموم يبثونها كالمطالبة بحقوق المرأة، وعمل المرأة، والدعوة إلى سفور المرأة وهذه الدعوة الخبيثة هي السم الناقع الذي يضرب به المجتمع الإسلامي فينهار نصفه المتمثل في المرأة وبالتالي ينهار كله، وتنبيه المرأة يحصل بتثقيفها ثقافة دينية من خلال دور التعليم ومن خلال، وسائل الإعلام باختلاف أنواعها.

6- يجب على أولي الأمر أن يضعوا في اعتبارهم تخصيص عمل للنساء وحدهن محافظة على أعراضهن كالطبيبات والممرضات والمعلمات، وأن يقتصر دورهن على التعامل مع النساء طالبات العلاج أو التعلم ونحوه، وأما الرجال فيكون لهم أطباء ذكور يتعاملون معهم ويدبرون شؤونهم.

7- بعد هذه الدراسة التفصيلية لمنهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض اقترح تشكيل فريق عمل يتوجه إلى السجون لمقابلة أولئك الذين انحرفوا عن منهج الإسلام واتبعوا أهوائهم وسلكوا سبيل الشيطان ليتعرف الباحثون على الأسباب التي دفعت هؤلاء إلى سلوك الطريق المعوج، هل انحرفوا بسبب سوء التربية أو بسبب تركهم للنكاح أو بسبب مشاكل أسرية ومشاكل زوجية أو أنهم لم ينشأوا تنشئة إسلامية أو بسبب الفقر؟ وهكذا من خلال معرفة هذه الأسباب يمكننا إضافة الجانب التطبيقي للمنهج الإسلامي في حماية الأعراض، وبالتالي معالجة هذه الجوانب والمشاكل ما دمنا قد عرفنا أسبابها.

8- يجب أن تستمر الحماية الجنائية للمجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلى ما بعد وقوع الجريمة وفرض العقوبة على الجاني ، وذلك بضرورة ضمان تنفيذ العقوبة بحق الجاني لكي ينال جزاءه الرادع كاملاً، وأن لا يتم الإعفاء من العقوبة لأي سبب من الأسباب.

9- بالنسبة لعقوبة التعزير أقترح سرعة تنفيذ العقوبة على مستحقيها لكي يتحقق الردع والزجر مع التأديب لاسيما أن وسائل إثبات التعزير أيسر من وسائل إثبات الحد.

10- ضرورة توفير الرعاية اللاحقة لمرتكبي جرائم الاعتداء علـى العـرض، وذلك حتى لا يعودوا إلى ارتكاب تلك الجرائم أو غيرها، وذلك عـن طريـق الاهتمام بهم ومساعدتهم في الحصول على العمل المناسـب، وتـوفير الرعايـة الصحية للمرضى منهم، وإقناع الرأي العام بأهمية التعاون معهـم والاهتمـام، بمشاكلهم، ودمج هؤلاء الأشخاص بالمجتمع ليكونوا أعضاء صالحين فيه.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته أجمعين

البـاحـــث

الفهارس

- فهرس المراجع.

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس التراجم.

- فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

فهرسة المصادر والمراجع على حسب الترتيب الألفبائي لاسم الشهرة للمصنف

المراجع

1. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية .
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن جعفر ، أحكام النساء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2، 1405هـ -1985م.
3. ابن العربي ، محمد بن عبد الله العربي المالكي، أحكام القرآن ، المحقق علي محمد البجاوي،دار المعرفة ، بيروت.
4. ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني ، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ط الأولى،1404هـ.
5. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني، الفتاوى الكبرى، محقق حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت،1397.
6. ابن عابدين، محمد أمين عمر،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين ،دار الكتب العلمية، ط1، 1415.
7. ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق على محمد البجاوي، ط1، 1412هـ.
8. ابن عطيه، عبد الحق بن غالب بن عطيه المحاربي الغرناطي الأندلسي،المحرر الوجيز، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ .
9. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، طبع في هامش كتاب فتح العلي لمالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، (د.ط).
10. ابن كثير، أبي الفداء اسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، دار السلام ، الرياض، ط1، 1419هـ.

11. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بـيروت، (د.ت) .
12. أبو الروس، أحمد، الموسوعة الجنائية الحديثة جرائم الإجهاض والاعتـداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامـة مـن الوجهة القانونية والفنية، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.
13. أبو حجيلة، د.علي، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، عمان، دار وائل، ط1، 2003م.
14. أبو زرعة، أبو الفضل العراقي، طرق التثريـب في شـرح التقريـب ،أم القرى.
15. ابو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.
16. أبو زيد، أحمد، حماية الأعراض في الإسلام ، مجلة التوحيد، تصـدر عـن جماعة أنصار السنة، القاهرة، العدد11، ذو القعدة 1408هـ
17. أبو زيد، بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عنـد ابـن القـيم، دار العاصمة، ط2، 1415هـ .
18. أبو عامر، محمد زكي، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للنشر، الأسكندرية 1985م.
19. الإحسائي، عبد العزيز حمد، تبيان المسالك شرح تـدريب السـالك إلى أقرب المسالك، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1.
20. الأزرق، إبراهيم بن عبد الله، الاختلاط بين الواقع والتشريع، ، الرياض، دار القاسم، ط1 .
21. الأزهر، مجلة شهرية تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الجـزء الحادي عشر، ذو القعدة 1415هـ.
22. الأزهري، محمد أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بـيروت، ط1، 2001م.

23. الأزهري، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط3، 1374هـ.
24. الأصفهاني ، أبي شجاع أحمد بن الحسين بن أحمد، متن أبي شجاع، مكتبة الملاح، دمشق، سورية، 1386هـ.
25. الألفي، محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائية للعرض وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، مصر.
26. الألوسي، محمود شكري الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
27. الأندلسي، علي بن أحمد سعيد حزم غالب، المحلى، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، 1387هـ.
28. الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ .
29. الباجوري ، إبراهيم بن محمد بن أحمد ، حاشية الباجوري علي بن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، محقق عمر سلامة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1 ، 1417هـ.
30. الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح موطأ مالك،محقق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ، 1420.
31. بحر، د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي .
32. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفري، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1981م .
33. بدوي، د. أحمد محمد، جرائم العرض، القاهرة، سعد سمك.
34. البصري، أبو الحسن محمد بن علي أبي الطيب المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين الميس،دار الكتب العلمية ، بيروت.

35. البغدادي، ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي، معجم البلدان، دار صادر، دار بيروت.
36. البقاعي، يوسف الشيخ محمد، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب لرسالة أبي زيد القيرواني، تخريج جامعة دمشق ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
37. بكر، د. عبد المهيمن ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – دار الكتب، القاهرة – 1977م.
38. بليق، عز الدين، منهاج الصالحين، بيروت، دار الفتح للطباعة والنشر، ط1، 1398 هـ .
39. نام، د. رمسيس، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف، الإسكندرية، 1984 .
40. نسي، أحمد فتحي، الموسوعة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ .
41. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، الرياض ، الحديثة ،1408هـ.
42. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع،مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ.
43. البيجرمي، سليمان ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ط1398هـ، دار المعرفة.
44. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ.
45. جرائم الأعراض وخطرها على الفرد وا تمع، إعداد الشئون الدينية بالأمن العام، ط1، 1410هـ.

46. الجرجاني، علي بن محمد الشريف ، التعريفات، دار الفكـر، بـيروت، ط1، 1418هـ.

47. الجرجاوي، علي بن محمد الشريف ، حكمة التشريع وفلسفته .

48. الجريمة والعدالة في المملكة العربية السعودية، س. هـ جيراردين، مجلـة الفيصل، السنة الثانية، العدد الأول، رجب 1398 هـ ، يوليو 1078 م.

49. الجزري، أبي السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المحقـق طـاهر أحمـد الـزاوي- محمـود محمـد الطناحي،المكتبة العلمية .

50. الجزيري، عبد الرحمن ، الفقه علـى المـذاهب الأربعـة، دار الكتـب العلمية،1410هـ .

51. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن جعفر، زاد المسير، المكتب الإسـلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، لعام 1423هـ.

52. الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، حكم النظـر إلى النساء .

53. الجوزية ، ابن قيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين عن رب العالمين ،دار طيبة، الرياض، ط1 ، 1427هـ

54. الجوزية، ابن قيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محقق احمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربيـة القـاهرة ،1380هـ .

55. الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المسمى الداء والدواء، مكتبة المؤيد، الرياض، ط2، 1413هـ.

56. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.

57. حافظ، مجدي محب، الجرائم المخلة بـالآداب العامـة وفقـاً لأحـدث التعديلات في قانون العقوبات وفي القوانين الجنائية الخاصة في ضوء الفقه وأحكام النقض في مائة عام، ط2، 1997م.
58. حافظ، مجدي محب ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة ، بحـث دكتـوراه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة .
59. حامد، يوسف ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1415 هـ .
60. حسن، د. سعيد عبد اللطيف، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004م .
61. حسني، محمود نجيب، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1984م .
62. الحسيني ، أبي الفيض محمد بن محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
63. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1416هـ.
64. حكواتي، أنعام، الحماية الجزائية للمرأة في القـانون الجنـائي ، رسـالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1998م.
65. حيدر، علي، الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، المحقق فهمي الحسـيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
66. الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي – حجيته – ضـوابطه – مجالاته، ، قطر، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية، ضمن سلسلة كتاب الأمة العدد (65 – 66)، 1419 هـ.
67. الخرشي، محمد عبد الله علي المالكي ، شـرح الخرشـي علـى مختصـر خليل،دار صادر - بيروت .

68. الخزيم، د. صالح ناصر صالح، عقوبة الزنى وشروط تنفيذه، الدمام، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.
69. الخزيم، صالح ناصر، أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، السعودية، دار ابن الجوزي، 1422هـ،
70. الخطيب، عبد الكريم، الحدود في الإسلام : حكمتها، وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم .
71. الخوارزمي ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث.
72. خوج، عبد الله ، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، ، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1409هـ.
73. الدارمي، عبد الله عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي، دار إحياء السنة النبوية.
74. دراسة ميدانية حديثة أجراها الدكتور علي الحوت بتكليف من أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الرياض منشور في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 1998/1/1م.
75. الدردير، أبي البركات أحمد محمد أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، المحقق مصطفى كمال مصطفى،دار المعارف، مصر.ومعه حاشية بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي .
76. الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت .
77. الدرديري، سيدي أحمد.. المالكي، احمد محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

78. الدوهان، محمد عبد الرحمن علي، مقاصد الشريعة الإسلامية من عقوبة الجلد مقابلة بالمواثيق الدولية والقوانين الوضعية،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ .
79. الدينوري، محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة ، محقق على قواعود، أدب الكاتب، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ .
80. الرازي، أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
81. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، تحقيق : محمود خاطر، 467 مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، 1415هـ – 1995م.
82. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن علي فخر الدين، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
83. الرصاع، محمد الأنصاري (المشهور بالرصاع التونسي)، شرح حدود ابن عرفه، المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية، 1412هـ.
84. رمضون، عبد الباقي، خطر التبرج والاختلاط، مؤسسة الرسالة.
85. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، اية المحتاج شرح منهاج الطالبين، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ .
86. الزرقاني، محمد عبد الباقي يوسف أحمد علون، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت ،1401هـ .
87. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن عمر بن فارس، الإعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط12 ، 1997م .
88. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كـ الدقائق، امدادية ملتان، باكستان .
89. الساعاتي، أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط1، 1358هـ.

90. السجستاني، أبي داوود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داوود، دار ابـن حزم، ط1 ،1419هـ ، النكاح .
91. السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهلي، المبسوط، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ .
92. سرور، د. أحمد فتحي، قانون العقوبات ، القسـم الخـاص، القـاهرة، الشركة المتحدة للنشر، 1979م.
93. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، الـدار العلميـة الدولية، عمان، 2002م.
94. السعيد، كامل، الجرائم الواقعة عن الأخلاق والآداب العامة والأسـرة، دار الثقافة ط1، عمان، 1995م.
95. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم ، غذاء الألباب، محقق محمد الخالـدي، دار الباز ودار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
96. السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنـام، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، 1419هـ.
97. سويدان، الحسيني، جريمة الزنى بين الشريعة والقانون .
98. هندي ، السيد عبد العزيز، الشريعة الإسلامية والإصلاح التشريعي، من أبحاث مؤتمر العدالة الأول الذي عقد بنادي القضاة بالقاهرة في الفترة من 20 : 24 أبريل 1986م .
99. السيواسي، ابن همام كمال الدين محمد عبد الواحد، فـتح القـدير، دار إحياء التراث العربي.
100. الشاطبي، أبي إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2، 1395 هـ.
101. الشافعي، محمد بن إدريس ،مسند الشافعي، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1400هـ،1 - 1980م

102. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم ، محقق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، ط1، 1422هـ .
103. الشثري، د. سعد ناصر عبد العزيز، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض، دار اشبيليا، الرياض، ط1، 1424هـ
104. الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج ، دار الفكر، بيروت ، ط 1، 1415هـ -1995م .
105. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، محقق محمد عبد العزيز الخاليد، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1416هـ.
106. شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة، جامعة القاهرة، 1994م.
107. الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مكتبة ابن تيمية – مكتبة المغني، الرياض-القاهرة، 1415هـ.
108. الشواربي، عبد الحميد ، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب – هتك العرض – الفعل الفاضح – الدعارة، دار الفكر الجامعي، الأزرايطة، 1989م .
109. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
110. الشوكاني، محمد علي محمد، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
111. الشيباني، عبد القادر عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، نشر مكتبة الفلاح، الكويت، 1998م.
112. الشيخ، د. سعد محمد ، معالم الثقافة الإسلامية.
113. الصابوني، محمد علي، روائع البيان في آيات الأحكام، دار التراث العربي، بيروت.
114. صبري، إبراهيم، أحكام جرائم العرض، دار مصر للطباعة.

115. الصنعاني، ابن حجر، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار العربية، 1397هـ.
116. طنطاوي، إبراهيم حامد، جرائم العرض والحياء العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2004م.
117. طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1420هـ.
118. العادلي، محمود صالح، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1.
119. عاشور، محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط3، 1988م.
120. عبد التواب، معوض، الموسوعة الشاملة عن الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1990م.
121. عبد العزيز، محمد الطاهر، جرائم الاعتداء على العرض، المكتبة العالمية بالمنصورة 1990م.
122. العبدري ، أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل.
123. العسقلاني، ابن حجر . الكناني، احمد بن علي محمد ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام – الرياض، ط1 ، 1418هـ.
124. العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت.
125. عقله، د. محمد، الإسلام مقاصده وخصائصه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان،ط، الأولى، 1984م.
126. عكاز، فكري، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية .

127. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، 1415هـ.
128. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت.
129. الغازي، إبراهيم عبد الكريم ، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولـة الرومانية، مطبعة الأزهر.
130. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، مركـز الأهـرام، القاهرة، ط1 .
131. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد مصطفى أبـو العلاء، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط1، 1420هـ.
132. فرحات، محمد نعيم، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسـلامي، جده، مكتبة الخدمات الحديثة، 1984م .
133. فودة، عبد الحكم، جرائم العرض في قانون العقوبات، الاسـكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2005م،
134. الفيروزآبادي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهـذب في فقـه الإمام الشافعي، ط 3، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصـطفى البـابي الحلـبي وأولاده، 1396هـ.
135. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 6، عام 1419هـ .
136. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2 ، 1418هـ.
137. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينـة أنس بن مالك،تحقيق حميش عبد الحق،مكتبة دار الباز عباس أحمد البـاز، مكـة، ط1، 1415هـ .

138. القاطرجي، ى، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقـانون الوضعي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ط1، 1423هـ.
139. القحطاني، حنان محمد مسعود، منهج الشـريعة الإسـلامية في حمايـة الأعراض، رسالة ماجستير، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، 1998م.
140. القرافي، احمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، الذخيرة، الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1414هـ.
141. القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1402هـ - 1992م.
142. القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي (الجـامع لأحكام القرآن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط5، لعام 1417هـ.
143. القرطبي، محمد بن أحمد رشد، البيان والتحصـيل والشـرح والتوجيـه والتعليل في مسائل المستخرجه، دار الغرب ، بيروت، ط2 ، 1408هـ .
144. القرطبي، محمد بن أحمد رشد، بداية ا تهد و اية المقتصد، دار المعرفـة، بيروت، ط7 ، 1404هـ .
145. القرطبي، محمد بن رشد، مقدمات ابن رشد الجد: المقـدمات الممهـدات لبيان ما اقتضاه رسوم المدونة من أحكام، مطبعة السعادة ، القاهرة.
146. القزويني، أبي عبد الله محمد بن زيد، سنن أبن ماجه.
147. قطب، سيد ، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 7 ، 1391هـ -1971م.
148. قلعة جي ، د. عبد الحفيظ محمد عبدو رواس، التعزير بالجلد بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (49)، ربيع الأول 1423هـ ، يونيو 2002م.
149. القليوبي ،شهاب الدين أحمد سلامة، حاشيتا قيلـوبي وعمـيرة في فقـه الشافعية، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ.

150. القيعي، محمد عبد المنعم، نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب.
151. الكشناوي، أبي بكر حسن الكسادوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ،دار الفكر، بيروت .
152. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد الحنبلي، كتاب الهداية، محقق اسماعيل الأنصاري – صالح سليمان العمري،مطابع القصيم – الرياض، ط1 ،1390هـ
153. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، محقق علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ، 1414هـ .
154. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العربية، بيروت، 1398هـ .
155. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، دار الكتب العلمية.
156. محسن، عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989م.
157. المحمود، عبد الله بن زيد، رسالة الخليج في منع الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق، المكتب الإسلامي .
158. المرداوي، علي سليمان أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1376هـ .
159. المصري، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي ، لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر،1414هـ - 1994م ، ط3.
160. المصري، زين الدين بن إبراهيم بن عبد الرحمن البحراوي الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1418هـ .

161. مصطفى، د. محمود محمود – شرح قانون العقوبـات –القسـم العـام، القاهرة، 1984م.
162. مصطفى، د. محمود محمود، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصري، القاهرة، 1984م .
163. المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية.
164. المقدسي، ابن قدامة عبد الله ، المغني على الشرح الكـبير، دار الفكـر، بيروت، 1414هـ.
165. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، محقق زهير الجاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق، ط2 ، 1399هـ.
166. المقدم، محمد أحمد اسماعيل،الأدب الضائع بحث جامع في أحكـام وآداب الاستئذان،مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ط1 ، 2001م .
167. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، 1415.
168. المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المـنعم أحمـد، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1411هـ .
169. منصور، المستشار علي - نظام التحريم والعقـاب في الإسـلام مقارنـاً بالقوانين الوضعية
170. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .
171. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب علـى شـرح الكتـاب للميداني على مختصر القدوري،محقق/ محمد محي الدين عبد الحميـد،دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت، 1421هـ .
172. ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون 19-21- ربيـع ثـاني 1410- عمان – 1990، تحرير محمد عدنان البخيت ورفاقه.

173. النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسـائي، دار الكتـب العلمية.
174. النمر، عزت، جرائم العرض في قانون العقوبات المصري، الدار العربيـة للموسوعات، ط1، 1984م.
175. نواب الدين، عبد الرب، أدب الاستئذان .
176. نور، د. أحمد حافظ ، جريمة الزنا في القانون المصري المقـارن، رسـالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1958م.
177. النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضـة الطـالبين وعمـدة المفتين، محقق زهير الجاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط3 ،1412هـ .
178. النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، شرح صـحيح مسـلم، دار إحيار التراث العربي، بيروت، ط2 ، 1392هـ .
179. النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المجموع شـرح المهـذب للشيرازي، تحقيـق محمـد نجيـب المطيعـي، دار إحيـاء التـراث العـربي، القاهرة،1415هـ .
180. النيسابوري، أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صـحيح مسـلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
181. النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الإجماع، تحقيق أحمـد محمـد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1 ، 1420هـ .
182. الهروي، القاسم بن سلام أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق د. محمد عبـد المعيد خان، دار الكتاب العربي ، بيروت،1396هـ.
183. الهيتمي، أحمد بن محمد علي حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر، محقـق حلبي محمد طعمه، دار المعرفة، ط1، 1419هـ.
184. الهيثمي، أحمد بن محمد علي حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار صادر ، بيروت.

185. ياسين، د.محمد نعيم ، الجريمة والعقاب في الإسلام.

186. آل الشيخ، عبد الحكيم بن محمد بن عبد اللطيف، جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1424هـ.

187. الدوه، عبد الله بن سعيد بن فهد، مقاصد الشريعة من العقوبات التعزيرية وتطبيقاتها القضائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1426هـ.

188. متولي، د. محمد رشاد، جرائم الاعتداء على العرض، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 1989.

189. الفكهاني، حسن، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية.

190. عبد العزيز، محمد الطاهر محمد، جرائم الاعتداء على العرض دراسة مقارنة، المكتبة العالمية بالمنصورة، 1990م.

191. إدريس، عبد الفتاح محمود، أحكام العورة في الفقه الإسلامي بحث مقارن، ط1، 1414هـ.

192. الفالح، د. مساعد بن قاسم، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر، مكتبة المعارف، الرياض.

193. الطريقي، د.عبد الله عبد المحسن بن منصور، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي.

194. الكفاوي، عدنان عبد الحي، زجر الكرام عن النظر الحرام، دار الحسن، الأردن.

195. أحمد، الشيخ أمين الحاج محمد، التبيان بحكم المصافحة والمعانقة، مركز الحق الإلكتروني، بيروت لبنان.

196. محمد، أبو حذيفة إبراهيم، آداب السلام والمصافحة والمعانقة والاستئذان، دار الصحابة، طنطا.

197. سليم، عمرو عبد المنعم، القبل والمعانقة والمصافحة لابن الأعرابي(تحقيق)، مكتبة العلم، جدة.
198. الشقفه، محمد بشير، حكم العورة في الإسلام، ط2، مكتبة الغزالي، حماة.
199. عبد القادر، د. عزت، جرائم العرض وإفساد الأخلاق،دار محمود للنشر، 1996م.
200. المقدم، محمد بن أحمد بـن إسماعيـل، عـودة الحجـاب، دار طيبـة، الرياض،1414هـ .
201. جهاد، جودة حسين ، قانون العقوبات الاتحادي، أكاديميـة شـرطة دبي، 2006م.
202. مجلة الجامعة الإسلامية – العدد (2)، شوال 1390هـ .
203. المودودي، أبو الأعلى، الحجاب، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، لبنـان، 1400هـ
204. سابق، السيد، فقـه السـنة، دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ط7، 1405هـ.
205. البحوث الفقهية المعاصرة، العـدد السـابع والخمسـون، ذو الحجـة 1423هـ.
206. مصطفى، صالح، الجرائم الأخلاقية، دار المعارف، مصر، 1962م.
207. الكاشاني، أبو بكر، بدائع الصـنائع، دار الكتـاب العـربي، بـيروت 1982م.
208. سيزرا بكاريا، الجرائم والعقوبات ، ترجمة يعقوب حياتي، 1985م .
209. عابدين، محمد محمد قمحاوي، جرائم الآداب العام، 1985م.
210. الحميد، عبد الله سالم، التشريع الجنائي الإسلامي ، ط1، 1993م .
211. الذهبي، إدوار غالي، الجرائم الجنسية، الراعي للطباعة، ط2، 1997م .

212. العساف، صالح بن حمد، المـدخل إلى البحـث في العلـوم السـلوكية، 2003م .

فهرس الآيات القرآنية

يلاحظ أن فهرسة الآيات على حسب ترتيبها في المصحف

فهرس الآيات

م	الآيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـات	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
1	هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا......	سورة البقرة الآية (29)	62
2	قَالُواْ سُبۡحَـٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآ‌ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ.........	سورة البقرة الآية (32)	4
3	وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ‌ۗ قُلۡ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلۡهُدَىٰ........	سورة البقرة الآية (120)	139
4	تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَا........	سورة البقرة الآية (187)	149
5	وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ‌ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ........	سورة البقرة الآية (190)	97
6	وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٲنُكُمۡ............	سورة البقرة الآية (220)	109
7	وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ‌ۖ قُلۡ هُوَ أَذًى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلۡمَحِيضِ‌ۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ............	سورة البقرة الآية (222)	193
8	تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا	سورة البقرة الآية (229)	149
9	ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَـٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ‌ۚ	سورة البقرة الآية (275)	96
10	يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ............	سورة البقرة الآية (276)	96
11	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ	سورة البقرة الآيات (278-279)	96
12	فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٍ..........	سورة البقرة الآية (279)	86

م	الآيـــــــات	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
13	وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ	سورة البقرة الآية (282)	95
14	وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ............	سورة البقرة الآية (283)	95
15	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا	سورة آل عمران الآية (130)	96
16	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ............	سورة آل عمران الآية (159)	11
17	وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ	سورة النساء الآية (2)	94
18	فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ............	سورة النساء آية (3)	66 – 94
19	فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ	سورة النساء الآية (6)	94
20	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا............	سورة النساء الآية (10)	95
21	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ	سورة النساء الآية (29)	95
22	وَٱلَّـٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ	سورة النساء الآية (34)	178 – 182 – 185
23	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ	سورة النساء الآية (58)	94

م	الآيـــــــــات	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
	ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ............		
24	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا........	سورة النساء الآية (65)	7
25	مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ	سورة النساء الآية (123)	142 – 157
26	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ	سورة النساء الآية (135)	95 – 186
27	لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا	سورة النساء الآية (148)	97
28	إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	سورة المائدة الآية (90)	92
29	وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ............	سورة الأنعام الآية (108)	97
30	وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ	سورة الأنعام الآية (151)	47 – 149
31	وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا............	سورة الأنعام الآية (164)	142 – 157
32	قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ............	سورة الأعراف الآية (29)	185
33	قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ	سورة الأعراف الآية (33)	47

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآيـــــــات	م
146	سورة الأعراف الآية (96)	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ............	34
151	سورة الأعراف الآية (157)	وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ.............	35
64	سورة الأعراف الآية (189)	ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا.............	36
94	سورة الأنفال الآية (27)	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ	37
38	سورة الأنفال الآية (75)	وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ	38
60	سورة التوبة الآية (28)	فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ	39
109	سورة التوبة الآية (102)	وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ	40
62	سورة هود الآية (61)	هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا.............	41
108	سورة يوسف الآية (23)	وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ......	42
3	سورة إبراهيم الآية (7)	وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.............	43
35	سورة النحل الآيات (58-59)	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ	44
11	سورة النحل الآية (125)	ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ............	45

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآيــــــــات	م
141	سورة النحل الآية (126)	وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ.............	46
45 – 68 – 147 – 148	سورة الإسراء الآية (32)	وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا.............	47
95	سورة الإسراء الآية (34)	وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.............	48
62	سورة الإسراء الآية (70)	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ	49
4	سورة الكهف الآية (10)	رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا.............	50
87	سورة طه الآية (10)	ءَانَسْتُ نَارًا.............	51
95	سورة الحج الآية (30)	فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ	52
27	سورة المؤمنون الآية (5)	وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ.............	53
145 – 154 – 156	سورة النور الآية (2)	ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ	54
164 – 168	سورة النور الآية (4)	وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا	55
47 – 166 – 170	سورة النور الآية (19)	إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ.............	56

م	الآيـــــــات	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
57	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ...........	سورة النور الآية (23)	163
58	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ.............	سورة النور الآيات (27-28-29)	46 – 86 – 87 – 88 – 89 – 93
59	قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ	سورة النور الآيات (30-31)	46 – 54 – 76 – 82
60	وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ.............	سورة النور الآية (32 -33)	59
61	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ.......	سورة النور الآية (58)	86
62	وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهۡرًاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا.............	سورة الفرقان الآية (54)	63
63	وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ	سورة الفرقان الآية (72)	95
64	أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ	سورة الشعراء الآيات (181-183)	95

م	الآيـــــــــات	اسم السورة ورقم الآية	الصفحة
	ٱلْمُسْتَقِيمِ		
65	وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً	سورة الروم الآية (21)	64
66	وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ...	سورة الروم الآية (39)	96
67	وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ	سورة لقمان الآية (19)	75
68	لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.............	سورة الأحزاب الآية (21)	131
69	وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ	سورة الأحزاب الآية (33)	112
70	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ	سورة الأحزاب الآية (53)	89
71	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ.............	سورة الأحزاب الآية (53)	72
72	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ	سورة الأحزاب الآية (59)	71
73	إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا	سورة الأحزاب الآية (72)	94
74	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.............	سورة فاطر الآية (18)	142 – 157
75	مَّنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا	سورة فصلت الآية (46)	142

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآيـــــــــات	م
95	سورة المطففين الآيات (1-3)	وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ	88
35	سورة التكوير الآيات (8-9)	وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ............	89
146	سورة قريش الآية (4)	ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ............	90
			91

فهرس الأحاديث النبوية

فهرسة الأحاديث النبوية على حسب الترتيب الألفبائي لأطرافها

فهرس الأحاديث

فهرس التراجم

يلاحظ أن فهرسة التراجم على حسب الترتيب الألفبائي لاسم الشهرة مع تجاهل (أل) التعريف

فهرس تراجم الرجال

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة